بخانهٔ
شورای
لامی

۳۳۹۹

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مفتاح الباب - شرح مقداد بر باب حادی عشر

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ۲۸۲۱۸

۱۰

شماره ثبت کتاب ۶۱۲۸۴

بازرسی شد
۲۷ - ۲۶

۱۰۴

كتابخانه مجلس شورای ملی
٢٨٢٨
٦١٢٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواحد الاحد الفرد القديم الصمد الذي آلاؤه غير محدودة
ونعماؤه غير محصورة ولا معدودة والصلوة والسلام على محمد خير
البرية وعلى آله واصحابه النجبة الزكية اما بعد فان احوج خلق الله الى
غفرانه جمشيد بن مسعود بن محمود الطبيب الكاشاني الملقب بغياث
احسن الله احواله يقول لما فرغت عن تحرير كتابي المسمى بمفتاح الحساب
فانتخبت منه هذا المختصر لا بد عنه للمبتدئين وسميته تلخيص المفتاح وجعلته
مشتملا على ثلثين فصلا مستعينا بالله وحده العزيز **الفصل الاول**
في صور الاعداد ومراتبها اعلم ان حكماء الهند اذا ارادوا ان
يخففوا كتابة الاعداد وضعوا تسعة ارقام للعقود التسعة المشهورة
اعني من الواحد الى التسعة على هذه الصورة وسموا الموضع الذي
هو اول مواضع الارقام المتوالية من اليمين الى اليسار
في الصف مرتبة الآحاد والموضع الذي عن يساره مرتبة
العشرات فالذي عن يساره مرتبة المئات ثم بعد ذلك

١	واحد
٢	اثنان
٣	ثلثة
٤	اربعة
٥	خمسة
٦	ستة
٧	سبعة
٨	ثمانية
٩	تسعة

سموا الثلثة المواضع التي بعد الثلثة آحاد الالوف وعشرات الالوف
ومئات الالوف ثم بعد ذلك الى آحاد الوف الالوف وعشرات
الوف الالوف ومئات الوف الالوف وهكذا ايزداد لفظة
الالوف بتزايد الادوار اعني المواضع الثلثة الآتية عقيب الاخرى
بالغا ما بلغ فاعلم ان كل صورة من صور التسع اذا وقعت في
اولى المراتب كانت علامة احد الاعداد من الواحد الى التسعة المذكورة
وان وقعت في المرتبة الثانية كانت علامة احد عقود التسعة للعشرات
التي هي من العشرة الى التسعين وان وقعت في ثالثة المراتب كانت
علامة احد العقود التسعة للمئات وعلى هذا القياس وكل مرتبة لا يكون
هناك عدد يجب ان يوضع فيها صفر على صورة دائرة صغيرة لئلا
يقع خلل في المراتب فصورة العشرة هكذا ١٠ وصورة احد عشر هكذا ١١
واثنا عشر هكذا ١٢ وصورة المائة هكذا ١٠٠ وصورة اربعة الاف
تسعة وخمسين هكذا ٤٠٥٩ **الفصل الثاني** في التضعيف وهو طلب مثلي
العدد والعمل فيه ان تكتب ارقام العدد الذي تريد ان تضعفه
في سطر واحد وتبدأ من الجانب الايمن وتضعف ما في كل مرتبة بصورة
اي عدد يقع في مرتبة الآحاد وتضع الحاصل تحته ان كان

ان كان الحاصل اقل من العشرة والا تضع ما زاد على العشرة وتزيد
للعشرة واحدا على تضعيف ما في المرتبة التي من يساره بان تحفظ
للعشرة واحدا في الذهن حتى اذا ضعفنا ما في يساره زيد الواحد
على الحاصل ان كان في يساره عدد والا تضع الواحد في يساره
وان كان الحاصل عشرة بلا زيادة ونقصان فتضع صفرا
تحت تلك المرتبة وتحفظ للعشرة واحدا في الذهن للرفع مثاله اردنا
ان نضعف هذا العدد ٦٥٢٥٧٨ بدانا بالثمانية ضعفناها
١٣٠٥١٥٦
فصارت ستة عشر وضعنا الستة تحت الثمانية وحفظنا للعشرة
واحدا في الذهن للرفع ثم ضعفنا السبعة فصارت اربعة
عشر زدنا عليها الواحد المحفوظ في الذهن فصارت خمسة عشر
وضعنا الخمسة تحت السبعة ووضعنا للعشرة واحدا تحت الصفر
الموضوع في يسارها ثم ضعفنا الاثنين فصار اربعة وضعناها
تحت الاثنين ثم ضعفنا الخمسة فصارت عشرة ووضعنا صفرا
تحت الخمسة وحفظنا للعشرة واحدا في الذهن للرفع ثم ضعفنا الستة
فصارت اثني عشر زدنا عليه الواحد المحفوظ فصارت ثلثة عشر ووضعنا الثلثة
تحت الستة ووضعنا واحدا على يساره للعشرة فحصل

تحت العدد وهو المطلوب **الفصل الثالث** في التنصيف وهو
تحصيل نصف العدد والعمل فيه ان تضع ارقام العدد الذي
تريد ان تنصفه في سطر وتبدا من الجانب الايسر وتنصف ما في
كل مرتبة فان كان ذلك العدد زوجا فتضع نصفه تحته وان كان
فردا فتضع الصحيح نصفه تحته وتحفظ لكسر النصف الذي مع
الصحيح خمسة في الذهن حتى اذا نصفت ما في المرتبة التي تتقدم من
الجانب اليمين زيد على نصفه الخمسة المحفوظة للنصف تزيد عليه
الخمسة المحفوظة للنصف ان كان هناك عدد وان كان صفرا فتضع
فتضع الخمسة المحفوظة للنصف تحته وان لم يتقدم شيء من المراتب
فتضع علامة النصف تحت هذا الصحيح على هذه الصورة ؛ مثاله
اردنا ان ننصف هذا العدد ٤٠٩٥٢٧ بدانا
٢٠٤٧٦٣½
بالاربعة ونصفناها فصارت اثنين وضعناه تحت الاربعة
ولان ليس للصفر نصف وضعنا تحته صفرا ثم نصفنا التسعة
فصارت اربعا ونصفا وضعنا الاربعة تحت التسعة وحفظنا
للنصف خمسة تحت الصفر الذي تقدم على التسعة ثم نصفنا الخمسة
فصارت اثنين ونصفا وضعنا الاثنين تحت الخمسة وحفظنا للنصف

خمسة في الذهن ثم اخذنا نصف الاثنين وهو الواحد وزدناه عليه
الخمسة في الذهن يحصل ستة ووضعنا ما تحت الاثنين ثم نصفنا
السبعة فصارت ثلثة ونصفا ووضعنا الثلث تحت السبعة
ووضعنا تحت الثلث علامة النصف **الفصل الرابع** في الجمع
وهو زيادة عدد على عدد آخر والعمل فيه ان نضعهما متحاذيين
في سطرين الآحاد حذاء الآحاد والعشرات حذاء العشرات
وكذلك سائر المراتب ثم نبدا من الجانب الايمن ونزيد ما في
كل مرتبة بصورته على ما يحاذيه ونضع الحاصل تحتها فان كان
الحاصل عشرة او ازيد نزيد للعشرة واحدا على ما في يساره كما
ذكرنا في التضعيف وان كان لاحدهما مراتب لا يكون لها
نظاير في الآخر نقلناها بعينها الى سطر الجمع بعد ان نخط فوقه خطا
عرضيا للتمييز مثاله اردنا ان نزيد هذا العدد ٦٧٥٢٤
على هذا العدد ٢٩٤٣٥٣ ووضعناهما متحاذيين ثم نبدا
بالاربعة زدناه على الثلثة حصلت سبعة ووضعناها حذاءهما
ثم الاثنين على الخمسة حصلت سبعة ايضا ووضعناها تحتهما وزدنا
~~الصفر على الثمانية يكون ايضا ثمانية ووضعناها محاذية لها ثم زدنا~~

الصفر على الثمانية يكون ايضا ثمانية ووضعناها محاذية لها ثم زدنا
السبعة على الاربعة حصل احد عشر ووضعنا الواحد محاذيا لهما وحفظنا
للعشرة واحدا في الذهن ثم زدنا الستة على التسعة مع الواحد المحفوظ
حصلت ستة عشر ووضعنا الستة حذاء الستة والتسعة وزدنا
للعشرة واحدا على الاثنين حصلت ثلثة ووضعناها حذاء الاثنين
ونقلنا الخمسة بعينها الى سطر الحاصل ولو اردنا ان نجمع ثلثة اعداد
او ازيد منها نضعها صفا بعد صف بحيث يكون الآحاد
كلها متحاذية وهكذا سائر المراتب ثم نبدا من مرتبة الآحاد ونجمع
ما فيها ونضع آحاد الحاصل تحتها ونزيد للعشرات لكل عشرة واحدا
على حاصل جميع ما في يسارها وهكذا نعمل بسائر المراتب مثاله هكذا

العدد الاول	٦٧٥٢٤
العددان المراد جمعهما	٢٩٤٣٥٣
	٣٦١٨٧٧

الاول	٩٨٣٨
	١٣٢٢
الثالث المراد جمعها	٧٩٥٤
	١٨٩٥٤

الفصل الخامس في التفريق وهو نقصان عدد من عدد ليس باقل
منه والعمل فيه ان نضعهما كما ذكرنا في الجمع بعينه ونبدا من الجانب
الايمن وننقص ما في كل مرتبة بصورته من مراتب المنقوص
مما يحاذيه من المنقوص منه ونضع الباقي تحتهما ان بقي شيء وان
لم يبق شيء فنضع هناك صفرا وان لم يمكن نقصان ما في مرتبة مما
يحاذيه ناخذ واحدا من عشراته اي من يساره فيكون بالنسبة

فيه بعينه حاصل الضرب وان كان اثنين فالحاصل ضعف المضروب
فيه وان كان ثلثة تزيد المضروب فيه على ضعفه وان كان اربعة
فتضعف ضعفه وان كان خمسة فناخذ لكل واحد من المضروب فيه
عشرة اى ناخذ بسميه من العشرات وناخذ نصف المبلغ وان
كان اكثر من الخمسة نجمع المضروب والمضروب فيه وناخذ لكل واحد
مما زاد على العشرة عشرة ونزيد عليه حاصل ضرب تمام احدهما
الى العشرة في تمام الآخر اليها مثلا اردنا ان نضرب السبعة في
الثمانية جمعناهما بلغت خمسة عشر اخذنا بالخمسة الزائدة خمسين
وزدنا عليه حاصل ضرب الثلثة في الاثنين وهو ستة بلغت
ست وخمسون وهو حاصل ضرب السبعة في الثمانية وقد اوردنا
حاصل ضرب ما دون العشرة بعضها في بعض ووضعنا احد

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
٢	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨
٣	٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧
٤	٤	٨	١٢	١٦	٢٠	٢٤	٢٨	٣٢	٣٦
٥	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥
٦	٦	١٢	١٨	٢٤	٣٠	٣٦	٤٢	٤٨	٥٤
٧	٧	١٤	٢١	٢٨	٣٥	٤٢	٤٩	٥٦	٦٣
٨	٨	١٦	٢٤	٣٢	٤٠	٤٨	٥٦	٦٤	٧٢
٩	٩	١٨	٢٧	٣٦	٤٥	٥٤	٦٣	٧٢	٨١

الى تلك المرتبة عشرة فننقصه منها ونزيد الباقي على المحاذي من المنقوص
منه وان لم يكن في عشراته عدد ناخذ من مئاته واحدا وهو عشرة
بان يكون فيها صفر
بالنسبة الى عشراته ووضعنا تسعة منها في عشراته بالكتابة او بالحس
وهو المرتبة التي بعدها بلا ترتيب التوسط
ونبقى واحد نعمل به ما قلنا وعلى ذلك القياس مثاله اردنا ان ننقص
هذا العدد ٧٥٢٦ عن هذا العدد ٩٨٥٧٩٢ ووضعنا هما متحاذيين
وبدأنا بالستة ولما كانت اكثر مما يحاذيه في مرتبة الآحاد اخذنا واحدا
من التسعة التي في يسارها فصار مع الاثنين اثنى عشر نقصنا منه
ستة بقيت ستة وضعنا تحتها ثم نقصنا الاثنين من الثمانية
الباقية فبقي ستة فوضعنا ها تحتها ثم وضعنا السبعة تحتها بعينها
لكون الصفر بازائها في صف المنقوص ثم نقصنا السبعة من الخمسة
بعد اخذ واحد من يسارها بقيت ثمانية ووضعنا ها تحتها ووضعنا
تحت الثمانية من المنقوص منه سبعة لانا اخذنا منها واحدا
ونقل التسعة بعينها فصار هكذا

منقوص	٧٥٢٦
منقوص منه	٩٨٥٧٩٢
باقي	٩٧٨٧٦٦

الفصل السادس في الضرب

وهو طلب عدد اذا طرح منه احد المضروبين بعدة الآحاد الآخر لم يبق
شيء وذلك العدد يسمى حاصل الضرب والعمل في ضرب ما دون العشرة
بعضها في بعض ان كان المضروب واحدا فيكون المضروب

قاعدة وقد يسهل الضرب بان ننسب احد المضروبين الى اول ... احاد او مرتبة فوقه وناخذ تلك النسبة من الآخر ... للماخوذ من جنس المنسوب اليه ... بالربع فناخذ ربع الاكثر ...

قاعدة كل عددين متفاضلين نضعف ... ونضرب نصف المجتمع في نفسه ونسقط من الحاصل مضروب نصف التفاضل في نفسه مثاله اربعة وعشرون في ستة وثلثين فاسقط من التسعمائة مضروب نصف التفاضل في نفسه اعني ستة وثلثين يبقى ثمانمائة واربعة وستون خلاصة

قاعدة في اختلفت عدة عشراته ما بين العشرين والمائة نضرب عدة عشرات الاقل في مجموع الاكثر وتزيد عليه مضروب احاد الاقل في مجموع الاكثر عدة عشرات الاكثر ونبسط المجموع عشرات ونضيف اليه مضروب الآحاد في الآحاد مثاله ثمانية وعشرون في اربعة وثمانين فزد على الثمانية والستين تسعة واضف الى السبعمائة والسبعين اثني عشر خلاصة

المضروبين في طول الجدول والآخر في عرضه وحاصل الضرب في الموضع
المحاذي لهما اي ملتقاهما والجدول هذا والاولى على المحاسب ان
يحفظ ويمكنه في النفس ليسهل عليه ما اراد عليه واما العمل في ضرب
مافوق العشرة فبان نرسم شكلا ذا اربعة اضلاع ونقسم طوله بعدة
مراتب احد المضروبين وعرضه بعدة الآخر بخطوط طولية وعرضية
لينقسم الشكل مربعات صغارا ثم نقسم كل مربع بمثلثين فوقاني وتحتاني
بخطوط مورّبة متوازية بحيث ينقسم من كل مربع الزاوية الفوقانية
اليمنى والتحتانية اليسرى ويسمى هذا الشكل الشبكة ثم نضع احد المضروبين
فوق الشكل بحيث يقع كل مرتبة منه فوق مربع على التوالي والآخر على يساره
بحيث يكون العشرات فوق الآحاد والمئات فوق العشرات وهكذا
متصاعدة ونضرب كل واحد من مفردات المضروب بصورته في
كل واحد من مفردات المضروب فيه بصورته ونضع الحاصل في
المربع المحاذي لكل واحد منها الآحاد في المثلث التحتاني والعشرات
في المثلث الفوقاني ولكل مرتبة يكون فيها صفر نترك المربعات التي تحاذيها
خالية او نضع في مثلثيها التحتانية صفرا لان ضرب الصفر في اي
عدد يكون صفرا ثم نضع تحت المثلث التحتاني من المربع الواقع

على ملتقى مرتبتي الآحاد من المضروبين ما فيه بعينه خارج الشكل وهو اول
سطر الحاصل ثم نجمع ما بين الخطين المورّبين الذين ياتيان بعده
ونضع الحاصل على يسار ما وضعناه اولا في السطر الحاصل ان
كان اقل من العشرة والا نضع آحاده ونزيد لكل عشرة واحدا على حاصل
السطر المورّب الذي بعده وهكذا نجمع ما في كل سطر مورّب الى ان يتم
وان لم يكن في احد السطور المورّبة عدد ولم يرتفع عما قبله شيء
يضع لاجله صفرا في السطر الحاصل مثاله اردنا ان نضرب
هذا العدد ٦٠٩٨ في هذا العدد ١٥٦ رسمنا الشكل كما قلنا

ووضعنا المضروبين فوقه
ويساره ثم ضربنا الستة التي
وقعت في مرتبة الالوف بجنبه
في الواحد فالحاصل ايضا ستة وضعناها في المثلث التحتاني من
المربع الواقع في ملتقاهما ثم ضربنا الستة ايضا في الخمسة حصل ثلثون
وضعنا في ملتقاهما الصفر في المثلث التحتاني والثلثة للعشرات
في الفوقاني ثم ضربنا ها في الستة حصلت ستة وثلثون ووضعناها في
ملتقاهما كذلك وهكذا عملنا بالستة التي وقعت في مرتبة الآحاد

العشرات وبالثمانية التي وقعت في مرتبة الآحاد وتركنا السطر المحاذي
للصفر ثم نقلنا الثمانية التي وقعت في المثلث التحتاني من المربع الذي
في ملتقى مرتبتي الآحاد الى سطر الحاصل تحت الشكل ثم جمعنا ما في
السطر المورب الذي يليه بعده اعني الاربعتين فكانت ثمانية وضعناها
على يسار الثمانية الاولى ثم جمعنا الثمانية والاربعة والخمستين فكان المبلغ اثنين
وعشرين وضعنا الاثنين يسار الثمانية وزدنا للعشرين اثنين على
مجموع ما في السطر المورب الذي يليه بعده اعني ستة واربعة واثنين فكان
المبلغ احدا وعشرين فوضعنا الواحد يسار الاثنين وزدنا للعشرين
اثنين على الثلثة التي في السطر المورب الآخر فصارت خمسة وضعناها
يسار الواحد ثم جمعنا الستة والثلثة فكان المبلغ تسعة وضعناها
يسار الخمسة فحصل تحت الشكل سطر الحاصل وهو تسعمائة وواحد وخمسون
الفا ومائتان وثمانية وثمانون وان كان في مرتبة الآحاد من احد
المضروبين او من كليهما صفر او كان في الآحاد والعشرات
معا او في الآحاد والعشرات والمآت وهكذا في المراتب المتوالية
من الجانب الايمن لم يحتج الى ان يرسم الشبكة بقدر جميع مراتب
المضروب فيه كما ذهب اليه بعض اصحاب هذا الفن بل نرسم

الشبكة بقدر باقي المراتب بعد حذف الاصفار المتوالية حتى اذا
حصل سطر الحاصل نضع في يمينه صفرا او اكثر بعدة مجموع الاصفار
المتوالية التي حذفناها من المضروبين او من احدهما مثاله اردنا ان نضرب
هذا العدد ٦٠٩٨٠٠٠ في هذا العدد ١٥٦٠٠٠٠٠ احذفنا
الاصفار المتوالية التي وقعت على يمين المضروبين بقي للمضروب و
المضروب فيه ما ساويا ما سبق فنقلنا الاصفار المحذوفة وهي سبعة
اصفار الى يمين سطر الحاصل هكذا ٩٥١٢٨٨٠٠٠٠٠٠٠ و
ذلك تسعة آلاف الف الف الف واثنا عشر الف الف الف وثمانمائة وخمسمائة [؟]
وثمانون الف الف **الفصل السابع** في القسمة وهي طلب عدد
اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى المقسوم ويسمى ذلك العدد خارج
القسمة والعمل فيها ان تضع ارقام العدد المقسوم وتخط فوقه خطا
عرضيا ثم تخط ما بين كل مرتبتين خطا طوليا مبتديا من الخط العرضي
الى حد ما ثم تضع المقسوم عليه تحت المقسوم بحيث يحاذي آخر مراتب
المقسوم عليه آخر مراتب المقسوم ان كان آخر المقسوم عليه اقل
مما يحاذيه من المقسوم بغير اعتبار حيثية المراتب والا فضعه بحيث
يحاذي آخر مراتب ~~آخر مراتب~~ المقسوم عليه ما هو قريب من آخر مراتب

المقسوم وكذا ما يحاذي كل مرتبة متقدمة لما يتقدم منه الآخر ولو كانت
الخطوط الطولية بعدد مراتب المقسوم عليه لكفى ثم تطلب اكثر عدد
من الآحاد يمكن ان تضربه في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه
بصورته وتنقص الحاصل مما يحاذيه من المقسوم ومما على يساره
ان كان في يساره شيء فاذا وجد مثل هذا العدد تضع خارج
الجدول على فوق الخط العرضي محاذيا لاولى مراتب المقسوم عليه
ثم كذلك سطر الخارج وتضربه في كل من مراتب المقسوم عليه وتضع
الحاصل تحت المقسوم بحيث يكون آحاد الحاصل محاذيه للمضروب
فيه من المقسوم عليه وتنقصه مما يحاذيه من المقسوم ومما على يساره
ان كان فيه شيء وتضع الباقي تحته ان بقي شيء بعد ان تخط خطا
عرضيا ليدل على محو ما فوقه واثبات ما تحته ويجب ان
يكون ما يحاذي المقسوم عليه مما بقي من المقسوم اقل منه بصورته
ثم ننقل ارقام ما بقي من المقسوم الى اليسار بمرتبة بعد ان تخط
تحت ما كان اولا خطا عرضيا قاطعا لجميع الطولية ثم تطلب اكثر
عدد بالصفة المذكورة وتضعه في يمين ما وضعته اولا وتعمل
ما عملنا بالاول وان لم توجد تضع صفرا في ذلك المكان ثم ننقل

ارقام المقسوم الى اليسار بمرتبة وهكذا الى ان يصير المرتبة الاولى
من المقسوم محاذيا لمرتبة الاولى من المقسوم عليه ويتم العمل وحينئذ
يكون ما وضع في السطر الاعلى الذي فوق المقسوم خارج القسمة وهو
اعداد صحاح آحاده وتحت فوق آحاد المقسوم وان بقي من
المقسوم شيء فهو كسر مخرجه عدد المقسوم عليه مثاله اردنا ان نقسم
هذا العدد ٣٨٢٥٩٥٨ على هذا العدد ٤٧٥ وضعنا
المقسوم ورسمنا الجدول ووضعنا المقسوم عليه تحته بمسافة تحت
بحيث يحاذي آخر مراتبه ما في يمين آخر مراتب المقسوم اذ لو
وضعنا بحيث يحاذي آخر مراتبه آخر مراتب المقسوم لكان
اكثر مما يحاذيه من المقسوم كما ذكرنا ثم طلبنا اكثر عدد من الآحاد
بالصفة المذكورة فوجدنا سبعة وضعناها فوق الخط العرضي
الذي فوق المقسوم محاذيه لاول مراتب المقسوم عليه وضربناها
اولا في الاربعة حصل ٢٨ وضعناه بحيث يكون آحاده
تحت صو محاذية للاربعة اعني ٤٥ نقصناه عن ٤٨ كما هو رسم عمل التفريق
تعين سبعة وضعناها تحت آحاده بعد ان خططنا بينهما ثم
ضربنا السبعة ايضا في السبعة حصل ٤٩ وضعناه تحت

المقسوم بحيث يكون آحاده محاذية للسبعة اعني تحت ٧٠٦
ونقصناه من ٧٠٧ بقي ٢٧ ووضعناه تحته بعد ان خططنا بينهما ثم
ضربنا السبعة ايضاً في الخمسة حصل ٣٥ ووضعناه تحت ٢٧٥
ونقصناه منه بقي ٢٤٠ ووضعناه تحته بعد الخط الفاصل فبقي
من المقسوم ٩٥٨ ٢٤٠ نقلناه بمرتبة الى اليسار ثم طلبنا اكثر
عدد يضرب الآحاد بالصفة المذكورة فوجدنا خمسة ووضعناها بين سبعة
وضربناها في الاربعة حصل ٢٠ ووضعناه بحيث يكون الصفر في
للاربعة اعني تحت ٢٤٠ متحاذيين ونقصناه منه بقيت اربعة
ووضعناها تحت الصفر بعد الخط الفاصل ثم ضربنا الخمسة ايضاً في
السبعة حصل ٣٥ ووضعناه تحت ٤٥٠ متحاذيين ونقصناه منه
بقيت خمسة ووضعناها تحت الخمسة بعد ان خططنا بينهما خطاً عرضياً ثم
ضربناها في الخمسة حصل ٢٥ ووضعناه تحت ٩٥ ونقصناه منه بقي
٣٢ ووضعناه تحته وقد حان ان ننقل المقسوم الى اليسار فنقلنا
وطلبنا اكثر عدد يضرب الآحاد بالصفة المذكورة فلم نجد لان المقسوم
عليه اكثر مما بقي من المقسوم فوضعنا صفراً بين الخمسة في سطر الخارج
ونقلنا المقسوم مرة اخرى الى اليسار بمرتبة ثم طلبنا اكثر عدد

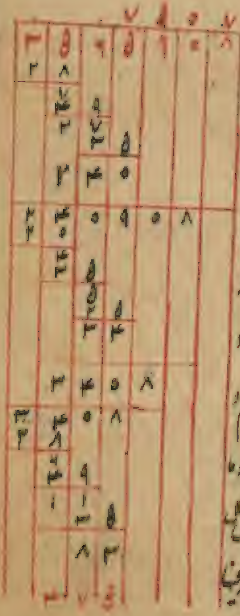

بالصفة المذكورة فوجدنا السبعة وعملنا بها كما ذكرنا فانتهى العمل
وبقي من المقسوم تحت الخطوط الفاصلة ثلثة وثمانون وذلك قبل
المقسوم عليه والخارج من القسمة سبعة آلاف وخمسمائة وسبعة
الصحاح وثلثة وثمانون جزءاً من اربعمائة وثلثة وسبعين اذا
فرض واحداً **الفصل الثامن** في الجذر كل عدد ضرب في نفسه
يقال لذلك العدد جذراً وللحاصل مجذوراً ومربعاً ومالاً وكل عدد
يوجد له جذر يقال له منطق وما لا يوجد له جذر يقال له اصم
العمل فيه ان نضع عدد المطلوب جذره ونخط فوقه خطاً عرضياً ونعلم
فوق كل مرتبتين نقطة او نعلم كما وضعنا في القسمة ونعلم فوق كل
مرتبة من مراتب الافراد نقطة وهي المراتب المنطقة التي يوجد فيها
عدد بجذره ثم نطلب اكثر عدد يضرب في الآحاد واضربناه في نفسه
ان ننقص الحاصل مما يحاذي العلامة الاخيرة بحيث يبقى
عن يساره ان كان في يساره شيء لا يبقى شيء او يبقى اقل ينقص
منه فاذا وجد عدد بهذه الصفة نضعه فوق العلامة الاخيرة
تحتها ونقصناه العمل كما في القسمة ونضرب الفوقاني
في التحتاني اي في نفسه ونضع الحاصل تحت العدد المطلوب جذره

بحيث يكون آحاده محاذية للمضروب فيه وننقصه عما يحاذيه من العدد
وما على يساره ونضع الباقي تحته ان بقي شيء بعد ان نخط بينهما
بفاصلة ثم نزيد الفوقاني على التحتاني وننقل المجموع الى الجانب الايمن
بمرتبة واحدة بعد ان نخط على فوقها كان او لا خطا عرضيا الى
محوه ونصير آحاده محاذية لمرتبة كانت يمين المنطق الاخير
ثم نطلب اكثر عدد من الآحاد ونضعه فوق المنطق المتقدم على
المنطق الاخير وتحته على يمين ما نقلنا بحيث يمكن ان نضرب ذلك
العدد الفوقاني في كل مرتبة من التحتاني وننقص الحاصل بصورته
عما يحاذيه وما على يساره فاذا وجد ونعمل سائر ما ذكرنا نزيد ذلك
الفوقاني على التحتاني وننقل ما في السطر التحتاني الى اليمين بمرتبة وان
لم يوجد فنضع صفرا فوق العلامة وتحته صفرا وهكذا نعمل الى ان ننتهي الى
المنطق الاول ونعمل ما عملنا بغيره فما حصل فوق الجدول فهو جذر
لذلك العدد وان لم يبق في صف العدد بعد تحت الخطوط الفاصلة
شيء علم ان ذلك العدد كان منطقا وان بقي شيء علم انه كان اصم
وح ينبغي ان نزيد ما فوق المنطق الاول على التحتاني فما حصل يسمى
نصف العدد والموضوع فوق العلامات ونزيد عليه واحدا لتحصيل

مربع العدد والموضوع فوق العلامات ومربع عدد زائد عليه بواحد
فاذا عملنا مخرجا والباقي مخرجا مع العدد كسرا فما حصل فوق العلامات
مع صف الكسر يكون جذر ذلك بالتقريب الاصطلاحي مثاله اردنا
ان نستخرج جذر هذا العدد ٢٣٤٧٨١ وضعناه ورسمنا
الجدول واعلمنا العلامات كما ذكرنا ثم طلبنا اكثر عدد بالصفة المذكورة
فوجدناه خمسة وضعناها فوق العلامة الاخيرة وتحتها بمسافة ضربناها
في نفسها حصل ٢٥ نقصناه عما يحاذي الخمسة وما على يسارها
بصورته وذلك ٣٣ وضعناه تحته ونقصناه فبقيت ثمانية
وضعناها حذاء الثلاثة تحت الخمسة بعد ان خططنا بينهما وزدنا
الفوقاني على التحتاني فصار عشرة نقلناها بمرتبة بعد ان خططنا فوق
الخمسة التحتانية خطا اليه الى محوها ثم طلبنا اكثر عدد آخر بالصفة المذكورة
فوجدناه سبعة وضعناها فوق العلامة المتقدمة على العلامة الاخيرة
وتحتها على يمين آحاد المنقول الى يمين الصفر وضربناها اولا في الواحد
التحتاني فحصلت ايضا سبعة نقصناها من الثمانية التي تحاذيها
بعد ان نضعها تحتها فبقي واحد وضعناه تحتها بعد الفاصلة و
تركنا ضربها في الصفر لان الحاصل ايضا صفر ثم ضربناها في السبعة

التي هي عليه بين الصفر حصل ٩ ثم نقصناه مما يحاذي السبعة وما خطه
يسارها اعني ٧١١ بعد ان نضربه تحته فبقي ٦٨١ وضعناه تحت
ذلك بعد الفاصلة ثم زدنا السبعة الفوقانية على الثمانية فحصل في
السطر التحتاني ١١٣ نقلنا الى اليمين مرتبة بعد التخطيط وقس
ماكان ثم طلبنا اكثر مفرد اخر بالصفة المذكورة فوجدناه ستة
وضعناها فوق العلامة الاولى وتحتها فضربناها اولا في الـ٩ الاخير
ثم في الواحد المتقدم ثم في الاربعة ثم في الستة ونقصنا الحواصل
مما يحاذي كلا منها ومما على المحاذي مما على يساره فبقيت من العدد
خمسة ثم زدنا الستة الفوقانية على الثمانية وزدنا على الجميع واحدا
فصار ١١٤٣ فهو مخرج الكسر الذي هو الخمسة الباقية بالتقريب
الاصطلاحي ويكون الجذر الحاصل من العمل ٧٦ ه تقريبا

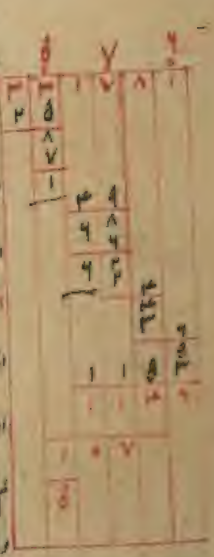

الفصل التاسع في الموازين للحساب امتحانه يعرف بالميزان ان صح
الحساب صح الميزان وان لم يصح الميزان لم يصح الحساب وليس
ان صح الميزان صح الحساب وليس ان لم يصح الميزان الحساب
لم يصح الميزان وطريقه ان نجمع مفردات العدد من غير اعتبار المراتب
ونطرح منه تسعة تسعة الى ان يبقى تسعة او اقل فالباقي هو ميزان ذلك
العدد مثاله اردنا ان ناخذ ميزان هذا العدد ٦٣١٧٨
جمعنا الثمانية والسبعة والخمسة والاربعة والستة وطرحنا من المجموع
تسعة تسعة فبقيت ثلثة هي ميزان ذلك العدد وطريق عمل ميزان الضرب
ان يضرب ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه ونطرح
منه تسعة تسعة فالباقي ان خالف ميزان الحاصل تحقق خطأ العمل
واما ميزان القسمة فيضرب ميزان خارج القسمة في ميزان
المقسوم عليه ونزيد عليه ميزان الباقي ان بقي شيء ونطرح منه
تسعة تسعة فالباقي ينبغي ان يكون مساويا لميزان المقسوم واما
ميزان الجذر فيضرب ميزان الخارج في نفسه ونزيد عليه
ميزان الباقي ان بقي شيء ونطرح منه تسعة تسعة ان جاوزتها
فالباقي ان خالف ميزان العدد تحقق خطأ العمل

الفصل العاشر في تعريف الكسور وكيفية وضعها اذا جزء واحد صحيح
معينة سميت تلك الاجزاء مخرجا وبعض من تلك الاجزاء كسرا
واقل المخارج اثنان وليس لها الا كسر واحد وهو نصفها ثم الثلثة
واحد منها ثلثها والاثنان ثلثاها ثم الاربعة وواحد منها ربعها
والاثنان ربعاها وبيانها نصفها والثلثة ثلثة ارباعها

وعلى هذا القياس واما كيفية وضعها فهي ان تضع الكسر تحت الصحاح و
تضع المخرج تحت الكسر وان لم يكن معه صحاح تضع مكان الصحيح صفرا
فصورة النصف هكذا [illegible] وصورة الثلث هكذا [illegible] وصورة
الاخماس هكذا [illegible] واعلم ان كل نسبة بين الكسر ومخرجه توجد في
احد او جزء متشابهة والمخرج منها اقل عددين يوجدان على
النسبة ابدا واما سواهما فيصح واقل عددين على نسبة هو المطلب
وسيذكر في معرفة التباين والتشارك والتداخل الفصل الحادي
عشر في معرفة التداخل والتباين والتشارك كل عددين غير
الواحد اذا طرح احدهما من الاخر مرة او اكثر ولم يبق شيء فهما متداخلان
كالثلثة والتسعة وان لم يكن كذلك لكن يوجد عدد ثالث غير الواحد
اذا طرح من كل واحد منهما لم يبق شيء فهما متشاركان ومتوافقان
والعدد الذي طرح منهما يسمى المشترك فيه والكسر الذي يكون مخرجه
ذلك العدد يسمى الوفق ولا محالة يكون ذلك الكسر موجودا في كل
واحد من المتشاركين ويسمى كل واحد منهما جزء الوفق والاشتراك
لذلك العدد كالستة والخمسة عشر فان الثلثة اذا طرح من الستة
مرتين ومن الخمسة عشر خمس مرات لم يبق شيء فهما متشاركان

ومتوافقان في الثلثة واشتراكهما وتوافقهما في الثلث وجزء وفق
الستة اثنان وجزء وفق الخمسة عشر خمسة وان لم يوجد عدد غير
الواحد اذا طرح منهما لم يبق شيء فهما متباينان كالسبعة والتسعة
واذا اردنا ان نعرف التداخل والتشارك والتباين بين
عددين فنقص الاكثر منهما على اقلهما فان لم يبق شيء كانا متداخلين
وان بقي شيء نقصنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيء
او بقي واحد فان لم يبق شيء فالعددان متشاركان والمقسوم
عليه الاخير هو المشترك فيه لهما وان بقي واحد فهما متباينان
الفصل الثاني عشر في التجنيس ويقال له البسط ايضا فهو جعل
الصحيح كسورا معينة بان تضرب الصحاح في مخرج الكسور وتزيد
عليه ذلك الكسور بصورته ان كان معه كسر مثاله اردنا ان نجعل
اربعة وثلثة اخماس كلها اخماسا ضربنا الاربعة في الخمسة حصل
عشرون وزدنا عليه ثلثة بلغ ثلثة وعشرون خمسا وهو المطلوب
الفصل الثالث عشر في الرفع وهو ان يكون هناك كسر عدده مثاله
اكثر من مخرجه فاخرج من القسمة فهو صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج
مثاله اردنا ان نرفع سبعة عشر ثلثا قسمنا السبعة عشر على الثلثة

فی مخرج الثلث جزء خمسة یبقی ثمان وهما ثلثان **الفصل الرابع**
فی اخذ الکسور المختلفة من مخرج واحد ویقال لهذا العمل ضرب المخارج
وهو طلب اقل عدد یصح منه الکسور المفروضة وهو عدد یعده
کل واحد من المخارج المفروضة والعمل فیه ان نرسم جداول طولیة بعدد ونضع
کل کسر فی اعلی طول کل جدول والمخرج فی اسفله ثم ننظر الی
المخارج فما کان منها داخلا فی بعضها نخط فوقه خطا لکن کانت
ونضع فوق الخط صفرا ثم نضرب احد المخارج الباقیة فی الاخر ان
کانا متباینین والا نضرب احدهما فی جزء وفق الاخر ثم نضرب
الحاصل فی مخرج آخر ان کان الحاصل مع ذلک المخرج متباینین
والا فی جزء وفقه وکذا الحاصل مع مخرج آخر الی ان یتم المخارج
فالحاصل من ضرب الاخیر هو المخرج المشترک یصح منه تلک الکسور ونضعه
فی کل جدول بعد ان نخط خطا بین المخارج الاصلیة خطا عرضیا
یقطع جمیع الطولیة ثم نقسم علی کل واحد من المخارج الاصلیة التی وضعت
فی اسافل الجداول ونضع الحاصل فی ذلک الجدول تحت الکسر فنضربه
فیه ونضع الحاصل فوق المخرج المشترک فهو ذلک الکسر الماخوذ من
المخرج المشترک ونضع فیه صفرا مکان الصحیح ونخط فوق الصفر
وفیه

خطا عرضیا یقطع جمیع الطولیة للتمییز مثاله اردنا ان ناخذ ثلث
وخمسین وخمسة اسباع من ثمان وعشرین من مخرج واحد رسمنا
الجداول الطولیة بعددها ووضعنا الکسور فیها کما ذکرنا فنظرنا
الی المخارج فوجدنا الثلثة والخمسة داخلتین فی الستة والعشرة فخط
نظیره ونضع فوق کل واحد منها صفرا بعد الخط الفاصل ثم ضربنا
الستة فی نصف الثمانیة اعنی الاربعة لانهما متشارکان بالنصف
حصل ٢٤ ثم ضربناه فی نصف العشرة اعنی الخمسة لذلک حصل ١٢٠ لانهما متشارکان بالنصف
وهو المخرج المشترک یصح منه تلک الکسور ووضعناه فی کل
جدول فوق الخط العرضی القاطع لجمیع الطولیة ثم قسمنا علی کل واحد
من المخارج الاصلیة ووضعنا الخارج تحت الکسر فضربناه فیه
ووضعنا الحاصل فوق المخرج المشترک فی ذلک الجدول فهو الکسر
الماخوذ من المخرج المشترک **الفصل الخامس** فی تضعیف الکسور
ننظر الی المخرج ان کان فردا نضعف الکسر ونقسم الحاصل علی
المخرج ان زاد علی المخرج ونرفع مثل المخرج واحدا ونضعه
مکان الصحاح ان لم یکن معه والا نزیده علی ضعف الصحاح و
ما بقی نضعه مکان الکسر ونترک المخرج بحاله وان کان المخرج زوجا

[illegible]	[illegible]	٥
[illegible]	[illegible]	٧
[illegible]	[illegible]	٤
[illegible]	[illegible]	١ | ٥
[illegible]	[illegible]	٦ | ٥

تضعف ونقسم الكسر عليها اي على النصف وما يشذ نرفع واحدا
ان كان نصف المخرج اقل من صورة الكسر وما بقي من صورة الكسر
نكتب وننسب الى ذلك النصف مثاله اردنا ان نضعف
خمسة اسداس اسباع ضعفناه هكذا ثم نصفنا المخرج صار ثلثة
وقسمنا الكسر عليها صار بعد الرفع هكذا مثال آخر نريد
تضعيف ثمانية واربعة اسباع ضعفناه هكذا ثم نضعف
هكذا **الفصل السادس** في تنصيف الكسور فننظر الى الكسر ان
كان زوجا نصفه ونترك المخرج بحاله وان كان فردا نضعف
المخرج ونترك الكسر بحاله وان كان معه صحاح فان كانت زوجا
نصفها وان كانت فردا ناخذ منها واحدا ونحفظ في الذهن
ونضع نصف الباقي في موضعها ونزيد للواحد المحفوظ مقدار
المخرج على الكسر ثم نصف المجموع او نضعف المخرج على ما ذكرناه
مثاله اردنا ان ننصف ثلثة ارباع وصورتها هكذا
ضعفنا مخرجها فصار مثال آخر نريد تنصيف خمسة اثمان
اخذنا من الخمسة واحدا فنصفنا الاربعة الباقية كانت
اربعة وضعناها مكان الصحاح وزدنا للواحد مقدار المخرج

على الكسر فبلغت ثمانية نصفناها فصار هكذا وان كان
مع الكسر هنا فرد اضعفنا المخرج ونترك الكسر بحاله **الفصل السابع**
في جمع الكسور وهو ان نوحد المخارج بضرب المخارج ان
اختلفت ونجمع الكسور المتحدة من المخرج المشترك ونقسم الحاصل على
المخرج المشترك ونضع الخارج مكان الصحاح فان بقي شيء
كسر من المخرج المشترك وينبغي ان ننظر في اخر عمل الجمع وغيره الى الكسر
والمخرج ان لم يكونا متباينين فنردهما الى اقل عددين على تلك
النسبة مثاله اردنا ان نجمع ثلثة ارباع وستة اسباع
وضعناهما هكذا وبعد اتحاد المخرجين صار هكذا
ثم نجمع الكسرين ونقسم الحاصل على المخرج المتحد صار هكذا وهو
المطلوب مثال آخر نريد ان نجمع هذه الاعداد الاربعة
وبعد ضرب المخارج لتوحيد المخارج صار
هكذا ثم نجمع الصحاح حصلت عشرة و
نجمع الكسور الثلثة حصلت خمسة وعشرون نقسم على المخرج المشترك
خرج اثنان زدناهما على العشرة بلغ اثني عشر صحاحا وبقي واحد
ننسب الى المخرج المشترك فصار هكذا وهو المطلوب

الفصل الثامن عشر في تفريق الكسور توحد المخرجين ان كانا
مختلفين ثم تنقص الكسر من الكسر الماخوذين من المخرج المشترك فان
بقي شي فهو الكسر من المخرج المشترك مثاله اردنا ان ننقص [illegible]
من ثلثة اسداس وضعناهما هكذا [illegible] ثم جعلنا
بضرب [illegible] هكذا [illegible] ثم تنقص الستة من [illegible]
[illegible] وهو المطلوب وان كان مع المنقوص منه صحاح [illegible]
اتحاد المخرجين [illegible] الكسر المنقوص اكثر من كسر المنقوص منه [illegible]
الصحاح المنقوص منه واحدا او تجعله كسورا او تضمها مع الكسر ان
[illegible] ثم ننقص الكسر منه [illegible] مثاله اردنا ان ننقص
ونصفا من ستة اثمان [illegible] صورتها هكذا [illegible] [illegible]
المخرجين صار هكذا [illegible] ولما كان كسر المنقوص اكثر من كسر المنقوص
منه [illegible] المنقوص منه واحدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
المنقوص [illegible]
[illegible] وهو المطلوب الفصل التاسع عشر في ضرب الكسور اما الكسور

في الكسور فنضرب الكسر في الكسر والمخرج في المخرج ونردهما الى اقل
عدد ان امكن مثاله اردنا ان نضرب ثلثين في ثلثة ارباع
وصورتها هكذا [illegible] فنضرب الكسر في الكسر والمخرج في المخرج
حصل هكذا [illegible] ثم رددناهما الى اقل عدد بتلك النسبة فصار هكذا
[illegible] وهو المطلوب واما الصحاح في الكسور فنضرب الصحاح في
الكسر ونقسم الحاصل على المخرج مثاله اردنا ان نضرب العشرة في
ثلثة اسباع صورتها هكذا [illegible] ضربنا العشرة في ثلثة حصل
ثلثون قسمناه على السبعة صار هكذا [illegible] وهو المطلوب واذا عرفت
[illegible] النوعين فان اردت ان تضرب الصحاح او الكسور في
الصحاح والكسور معا فاضربها في كل واحد منهما واجمعهما يحصل
المطلوب وان اردت ان تضرب الصحاح والكسور معا في الصحاح
والكسور معا فاضرب صحاح المضروب في كل واحد منهما ثم
المضروب فيه ثم كسوره في كل واحد منهما واجمع الحواصل الاربعة
يحصل المطلوب الفصل العشرون في قسمة الكسور توحد المخرجين
ان اختلفا وتجنس الصحاح ان كانت معهما وكذا الحكم في [illegible]
احد المقسومين صحاحا فقط ثم تقسم كسر المقسوم على كسر المقسوم عليه

ونطرح المخرج مثاله اردنا ان نقسم اثنين وخمسة اسداس على
ثلثة ارباع صورتها هكذا ٢ ٥/٦ | ٣/٤ وبعد التجنيس والتوحيد المخرجين
صار هكذا ١٧/١٢ | ٩/١٢ ثم قسمنا الكسر المقسوم على الكسر المقسوم عليه
وطرحنا المخرج صار هكذا ٣ وهو المطلوب الفصل الحادي
عشر في استخراج جذر ما فيه الكسور بتخمين الصحاح ان كانت
معها ثم ننظر ان كان الكسر والمخرج منطقين ناخذ جذر الكسر ونضعه مكان
الكسر وناخذ جذر المخرج ونضعه مكان المخرج كجذر اربعة اتساع
يكون ثلثين وان لم يكن كل واحد منهما منطقا نضرب الكسر في
المخرج وناخذ جذر الحاصل على التقريب الاصطلاحي كما ذكرنا
في الصحاح ونقسمه على المخرج مثاله اردنا جذر خمسة اسداس
ضربنا الكسر في المخرج حصل ثلثون اخذنا جذره كان ٥ ٥/١١ قسمناه
على المخرج الذي هو ستة خرج هذا ٥/٦ ٥/٦٦ رددناهما الى اقل عددين
على تلك النسبة صار ٩/١١ وهو المطلوب الفصل الثاني عشر
في تحويل كسر من مخرج الى مخرج آخر نضرب عدد الكسر في المخرج الذي
نريد ان نحوله اليه ونقسم الحاصل على مخرج ذلك الكسر فما
خرج فهو الكسر المطلوب من المخرج المحول اليه مثاله اردنا ان نعلم

ان خمسة اسباع كم هي من اسداس فضربنا الخمسة في الستة حصل
ثلثون قسمناه على السبعة خرجت اربعة وبقيت اثنان
فان اردنا نسبهما الى السبعة نقول ان خمسة اسباع هي
اربعة اسداس وسبعا سدس وان اردنا تحويل
الاثنين الباقيين الى الطساسيج ضربناهما في الاربعة
التي هي مخرج الطساسيج من السدس حصلت ثمانية قسمناها
على السبعة خرج طسوج وبقي واحد ضربناه في الاربعة التي
هي مخرج الشعيرات من الطسوج حصلت اربعة قسمناها
على السبعة خرجت اربعة اسباع شعيرة فنقول ان خمسة
اسباع هي اربعة اسداس وطسوج واربعة اسباع
شعيرة وهو المطلوب الفصل الثالث عشر في مساحة السطوح
المستوية التي تحيط بها خطوط مستقيمة اما المثلث وهو
سطح يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة ان كانت احدى زواياه
قائمة فنضرب احد الضلعين المحيطين بالقائمة في نصف الآخر
يحصل المساحة والا نجعل اطول الاضلاع قاعدة ونضرب
مجموع الاقصرين في تفاضلهما ونقسم على القاعدة فما خرج ننقصه
الفاضل

عن القاعدة فنصف الباقي هو بُعد موقع العمود عن طرف اقصر
الاضلاع ثم منه حتى الى الزاوية فهو العمود فمسحه ونضربه في نصف
القاعدة يحصل المساحة مثاله في مثلث ا ب ج ضلع اب

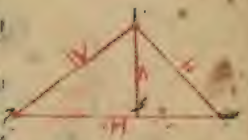

عشرة و اج سبعة عشر و ب ج احد وعشرون تجمع الاقصرين ٢٧
ضربناه في تفاضلهما وهو ٧ حصل ١٨٩ قسمه على القاعدة وهي
٢١ خرج ٩ نقصناه عن ٢١ بقي ١٢ نصفه ٦ هو بعد موقع العمود
عن طرف ضلع اب الاقصر الى ب فاخرجنا عن نقطة د خطا اد
وهو العمود ومسحناه فكان ثمانية ضربناها في نصف القاعدة و
هو عشرة ونصف حصل ٨٤ وهو المساحة واما ذو الاربعة

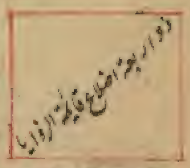

فنضرب احد اضلاعه في الاخر او
الطول في العرض واما التي
ليست قائمة الزوايا

الاضلاع قائم الزوايا او كانت كثيرة الاضلاع والزوايا فتقسمها الى
مثلثات لمساحتها مساحة مجموع تلك المثلثات الفصل
الرابع عشر في مساحة سطح الدائرة وقطعها وهي سطح مستو

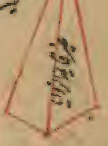

يحيط به خط مستدير في داخله نقطة يكون كل الخطوط المستقيمة
الخارجة منها اليه متساوية وتلك النقطة مركزها والخط محيطها
اقطارها طريقة مساحتها ان تضرب نصف قطرها في نصف محيطها
تحصل المساحة ونسبة قطر كل دائرة الى محيطها نسبة واحد

الى ثلثة وسبع بالتقريب المشهور وضرب نصف القطر في نصف
كل قوس هو مساحة القطاع الذي يحيط به تلك القوس وخطان متساويان
كل واحد منهما نصف قطر دائرة يكون تلك القوس منها واذا اوصل
بين طرفي القوس بخط مستقيم فينقسم القطاع بمثلث وقطعة

دائرة فاذا مسح المثلث ونقصها من مساحة القطاع الذي
هو اقل من نصف الدائرة يبقى مساحة القطعة الصغرى من
الدائرة وان زيدها على مساحة القطاع الذي هو اكثر من نصف
الدائرة يحصل مساحة القطعة الكبرى منها الفصل الخامس
والعشرون في مساحة السطوح المستديرة كالاسطوانة والمخروط
والكرة وتعريفها سنذكره في الفصل المستقبل فان تضرب
مقدار الخط الواصل بين قاعدة الاسطوانة المستديرة
المتوازيين في محيط قاعدتها يحصل مساحة سطحها المستدير
وان تضرب الخط الواصل بين راس المخروط المستدير
القائم ومحيط قاعدته في نصف محيط القاعدة يحصل مساحة
سطحه المستدير وان تضرب قطر الكرة في محيط اعظم دائرة
تقع فيها تحصل مساحة سطح الكرة ومساحة سطح قطعة الكرة

يساوي مساحة دايرة يكون نصف قطرها مساويا للخط الواصل بين
قطب القطعة ومحيط قاعدتها **الفصل السادس والعشرون** في
مساحة الاجسام فمنها الاسطوانة وهي جسم يحيط به سطحان
متساويان متشابهان متوازيان هما قاعدتاها اما دايرتان
او غيرهما وسطح واصل بين محيطي القاعدتين بحيث اذا قطع
بسطح مواز للقاعدة يقع فيها سطح مساو للقاعدة ومنها المخروط
وهو جسم يحيط به سطح مستو هو قاعدته اما دايرة او غيرها وسطح
مرتفع عن محيطها على التضايق الى ان ينتهي الى نقطة هي راسه
فان كانت قاعدة الاسطوانة او المخروط دايرة سميا مستديرين
والخط الواصل بين مركزي القاعدتين او راس المخروط ومركز
القاعدة يسمى سهما لذلك وان كان السهم قايما على القاعدة فهما
قايمان والا فمايلان وان لم يكن القاعدة فيهما دايرة سميا
مضلعين ومنها الكرة وهي جسم يحيط به سطح مستدير و
في داخله نقطة يكون كل الخطوط الخارجة منها اليه متساوية فاذا
ضربنا ارتفاع الاسطوانة في مساحة قاعدتها يحصل مساحة
جسمها واذا ضربنا ارتفاع المخروط في ثلث مساحة قاعدته

يحصل

يحصل مساحة جسمه واذا ضربنا نصف قطر الكرة في ثلث
مساحة بسيطها يحصل مساحة جسمها وان نضرب نصف
قطرها في ثلث مساحة سطح قطعة منها يحصل مساحة قطاعها
الفصل السابع والعشرون في ما يتوقف عليه الشروع في المسايل الست
الجبرية وهي مسايل يستخرج باستعانتها اكثر المجهولات
العددية من معلوماتها المخصوصة وتلك المعلومات اما ان
يكون معلومة باعيانها كالاعداد او معلومة من حيث الاعتبارات
المخصوصة على ما يعرف عن كلام السايل فلا بد عن تسمية المجهول
بشيء او دينار او درهم او نصيب او غير ذلك واذا ضرب
المجهول الذي نسميه شيئا في نفسه يقال للحاصل مال ثم ان
متناسبة الجذر في المال الكعب وفي الكعب مال مال ونسبة
مال المال الى الكعب كنسبة الكعب الى المال والمال الى الشيء و
الشيء الى الواحد وهكذا نسبة الواحد الى جزء الشيء وجزء الشيء
الى جزء المال وجزء المال الى جزء الكعب وجزء الكعب الى
جزء مال المال فاذا كان الشيء ثلثة يكون المال تسعة والكعب سبعة
وعشرين وجزء الشيء ثلث واحد وجزء المال تسع الواحد وجزء

من جنس او اكثر فضرب كل واحد من اجناس المضروب في
كل واحد من اجناس المضروب فيه وجمع الحواصل وان كان فيهما او
في احدهما استثنا ويسمى المستثنى منه زايدا والمستثنى ناقصا
وضرب الزايد في الزايد زايد وضرب الناقص في الناقص ايضا
زايد واما ضرب الزايد في الناقص وبالعكس فناقص فتضرب
الاجناس بعضها في بعض وتعرف الزايد والناقص وتسقط
الناقص من الزايد بعد اسقاط ما هو مشترك فيهما مثاله اردنا
ان نضرب اربعة اموال وستة اعداد الا شيئين في
ثلثة اشيا الا خمسة اعداد ووضعناهما هكذا وضربنا عدد
كل جنس من احدهما
في عدد كل جنس من الاخر
ووضعنا الحاصل
في المربع الذي كان
في ملتقى [illegible] بالجنسية
والعددية وعينا الزايد
والناقص كما ذكرنا ثم جمعنا عدد كل جنس ووضعناه

الناقص	الزايد				
الا شيئين	ستة اعداد	اربعة اموال			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الا ناقص

الكعب واحدا من سبعة وعشرين في الصدور واذا ضرب
العدد في كل جنس فانما يكون الحاصل من ذلك الجنس واعلم
ان بنا المسايل الست على الاعداد والاشيا والاموال
وما جاوزها فلا ينتهي الى احد من المسايل وقد اوردنا جدولا
يسهل امر معرفة جنس حاصل ضرب بعضها في بعض فيطلب
من ملتقى المضروبين ويعرف منه جنس خارج القسمة ايضا

المضروب

	المال	الشي	الواحد	ج الشي	ج المال	
المال	[illegible]	الكعب	المال	الشي	[illegible]	المال
الشي	الكعب	المال	الشي	الواحد	ج الشي	الشي
الواحد	المال	الشي	الواحد	ج الشي	[illegible]	الواحد
ج الشي	الشي	الواحد	ج الشي	ج المال	ج الكعب	ج الشي
ج المال	الواحد	ج الشي	ج المال	ج الكعب	[illegible]	ج المال
	ج المال	ج الشي	الواحد	الشي	المال	

المضروب فيه

فاذا اردنا ان نضرب جنسا في جنس نضرب عدد احدهما
في عدد الاخر فما حصل فهو عدد حاصل الضرب من جنس وقع
في ملتقى المضروبين في الجدول مثلا ستة اشيا في خمسة اموال
يكون الحاصل ثلثين كعبا وان كان احد المضروبين او كلاهما مركبا

الاجناس الزايدة متوالية فكانت اثني عشر كعبا وثمانية عشر
شيا وكانت الاجناس الناقصة لتواليه ستة وعشرين
مالا وثمثين عددا ولم يكن فيها ما كان مشتركا ليستثنى الاجناس لما هو
الناقصة عن الزايدة فقلنا ان الحاصل اثنا عشر كعبا وثمانية و
عشرون شيا الا ستة وعشرين مالا وثمثين عددا اما
القسمة فطريقه ان يطلب ما اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى
المقسوم فيكون خارج قسمة كل جنس على جنسه عددا او خارج
قسمة كل جنس على العدد يكون من ذلك الجنس فاذا اردنا ان
نقسم جنسا على جنس نقسم عدد جنس المقسوم على عدد جنس
المقسوم عليه فما خرج فهو عدد خارج القسمة من جنس وقع
في ملتقى المقسومين من الجدول الذي سبق مثل قسمة عشرين كعبا
على ستة اعداد يكون بعضه شي واعلم ان قسمة الاجناس
الكثيرة على جنس واحد متيسر وبالعكس متعذر وان كان في
المقسوم استثناء نقسم المستثنى منه اولا على المقسوم عليه
فما خرج فهو المستثنى منه خارج وقسم المستثنى على المقسوم عليه
واما الجذر فمن العدد كما سبق ومن الاموال والاشياء فطريقه

شرح مقداد بر باب حادی عشر

من جملة متملكات الحقير

من عواري الزمان
عند العبد

٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات
وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن
مشابهة الجسمانيات المنزه جلاله تقدس عن شائبة
النقائص حمده عدد اطباق الارض والسموات و
على نعمه المتظاهرة المتواترات تشتمل على دفع البلا
ولشمول العز في جميع الحالات والصلوة على نبيه
صاحب الآيات والمعجزات الكامل بطريقته وشريعته
سائر الكمالات وآله الهادين من الشبهة والضلالات
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات
صلوة تتعاقب عليهم بتعاقب الآنات اما بعد
فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً فيكون من اللاعبين
بل لغاية وحكمة متقنة للناظرين وقد نص على تلك
الغاية بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا

ليعبدون

ليعبدون فوجب على كل من هو في زمرة العاقلين
اجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذراً بدون
معرفته باليقين وجب على كل عارف تنبيه الغافلين
وارشاد الضالين بتحرير مقدمات ذات انتظام وتبيين
فمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر
من تصانيف شيخنا وامامنا الافضل الاكمل سلطان ارباب
التحقيق استاد اولي التدقيق مقرر المباحث
العقلية مهذب الدلائل الشرعية آية الله تعالى في العالمين
وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين
ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله روحه و
نور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع
صغر حجمها كثيرة الغنم وكان قد سألني جماعة من الاخوان
ان اكتب شيئاً يعين على حلها بتحرير الدلائل والبراهين
اجابة التماس بعض الاخوان ثم عاقت عن اتمامه
عوائق الحدثان ومصادمات الدهر الخوان
اذ كان صاد الالمعي يمنع ارادته وكان لا ينفذ
عليه ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار

تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادة
الاجلاء اذا اعيد النظر والفكر لما كنت قد كتبت
المراجعة اي ما كنت قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب
الله تعالى اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل
المنافية للاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله
تعالى المعونة عليه ومتقربا اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح
الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
قال قدس الله سره الباب الحادي عشر فيما يجب على
عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اقول انما كان هذا
الباب الحادي عشر لان المصنف رحمه الله اختصر مصباح المتهجد
الذي وضعه الشيخ الطوسي رحمه الله في العبادات والادعية
ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كانت تلك في
العمل والعبادات والدعاء استدعى ذلك معرفة المعبود
والمدعو فاضاف هذا الباب ثم ذكر فيما يجب على عامة المكلفين
الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا
وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على
بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو ما لا يسقط

عن البعض

عن البعض بقيام البعض الآخر به وكفاية وهو بخلافه والمعرفة
من القسم الاول لانه تكليف على عامة المكلفين والمكلف
هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون
ليسوا مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره
والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين
الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا الفن اصول
الدين لان سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير
مبنية عليه فانها متوقفة على صدق الرسول المتوقف على ثبوت
المرسل وصفاته وامتناع القبيح عليه وعلم اصول الدين يبحث
عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء
وامامة الائمة عليهم السلام اجمع العلماء كافة على
وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد
اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم على وجوب
هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول
المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله عم لا تجتمع امتي
على خطاء والدليل على وجوب المعرفة مضافا الى الاجماع عقلي

وسمعًا أما الأول فلوجهين الأول أنها دافعة للخوف
الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب لأنه
ألم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني
أن شكر المنعم واجب ولا يتم إلا بالمعرفة به أما أنه واجب
فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه وأما أنه لا يتم إلا
بالمعرفة فلأن الشكر إنما يكون بما يناسب حال المشكور فهو
مسبوق بمعرفته وإلا لم يكن شكرا والباري تعالى منعم فيجب
شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما
سيأتي وجبت معرفة مبلغه وهو النبي صلى الله عليه وآله وحافظه وهو الإمام
ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء وأما
الدليل السمعي فلوجهين الأول قوله تعالى فاعلم أنه لا إله
إلا الله والأمر للوجوب الثاني لما نزل قوله تعالى إن في
خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات
لأولي الألباب قال النبي صلى الله عليه وآله ويل لمن لاكها بين لحييه
ثم لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها
وعدم الاستدلال بما تضمنته الآية من ذكر الأجرام السماوية
والأرضية لما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم وذلك

يدل على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال
واجبا وهو المطلوب قال كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
أقول الدليل لغةً هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولما وجبت المعرفة وجب
أن تكون المعرفة بالنظر والاستدلال لأنها ليست ضرورية
لأن المعلوم ضرورة لا يختلف العقلاء فيه بل يحصل العلم
بأدنى سبب من توجه العقل إليه والإحساس به كالحكم بأن
الواحد نصف الاثنين وأن النار حارة والشمس مضيئة
وأن لنا قوة وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك
لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل فـ
كونها حقيقة فتعين ثانيا لانحصار العلم في الضروري و
النظري فيكون النظر والاستدلال واجبا لأن ما لا يتم
الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا فهو واجب لأنه
إذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فإما أن يبقى الواجب على
وجوبه أو لا فمن الأول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال كما
سيأتي ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه
واجبا مطلقا وهو محال أيضا والنظر هو ترتيب أمور معلومة

للتأدّي الى امرٍ آخر وبيانُ ذلك هو أنّ النفس بتصوّر المطلوب
اوّلاً ثم تحصيل المقدّمات الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتيبها
ترتيباً يؤدّي الى العلم به والمعرفةُ بمعرفة الله تعالى بالتقليد
والتقليدُ هو قبول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك لوجوه
الاول انّه اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في العقائد
فاما ان يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع
المتناقضات او البعض دون البعض فاما ان يكون لمرجّح
او لا فان كان الاول فالمرجّح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم
الترجيح بلا مرجّح وهو محال الثاني انه تعالى ذمّ التقليد بقوله
إنّا وجدنا آباءنا على امّة وإنّا على آثارهم مقتدون
وحثّ على النظر والاستدلال بقوله تعالى فأتوا
بكتاب من قبل هذا او أثارة من علم قال فلا بدّ من ذكر
ما يجب على عامّة المسلمين ومن جهل شيئاً
من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين
واستحق العقاب الدائم اقول لمّا وجبت
المعارف المذكورة بالدليل السابق واقتضى ذلك وجوبها
على كل مسلم اي مقرّ بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمناً قوله

قالت

قالت الاعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرّين بالشهادتين لعدم
كون ذلك بالنظر والاستدلال ومن حيث ان الثواب
مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقاً للعقاب
الدائم لانّ كلّ من لا يستحق الثواب اصلاً مع اتصافه بشرائط
التكليف فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون
الباء حبل فيه عرى تربط فيه البهم والاستعارة هنا للحكم اللازم
للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم قال وقد
رتّبت هذا الباب على فصول الفصل الاول في اثبات
واجب الوجود تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون
واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن
الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته
اقول المطلب الاقصى والغاية القصوى من هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى
فلذلك بدأ به وقدّم لبيانه مقدمةً في تقسيم المعلوم لتوقّف
الدليل الآتي عليها وتقريرها ان نقول كل معقول وهو الصورة
الحاصلة في العقل اذا نسبناها الى الوجود الخارجي فاما ان
يصح اتصافه به اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع

الوجود لذاته كشريك البارى تعالى فان صح اتصافه بها فاما ان
يجب اتصافه لذاته اولا الاول هو واجب الوجود لذاته
وهو الله تعالى لا غير والثانى هو ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب
من الموجودات وانما قيدنا الواجب بكونه واجبا لذاته احترازا
من الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علته
التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته وقيدنا
الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول
عند عدم علته وهذان القسمان داخلان فى قسم الممكن و
اما الممكن لا يكون لغيره فلا فائدة فى قيده لذاته الا بيان انه
لا يكون الا كذلك لا احترازا ولنتمم هذا البحث بذكر ما
يتوقف عليه المباحث الآتية الاولى فى خواص الواجب لذاته
الاول انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا والا لكان
وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا
لذاته هذا خلف الثانى انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين
عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالث انه لا يكون
صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة له
فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا الرابع انه لا يكون جزءا

من غيره

من غيره والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا
الخامس انه لا يكون صادقا على اشياء لما ياتى من دليل التوحيد
الثانية فى خواص الممكن الاول انه لا يكون احد الطرفين
اعنى الوجود والعدم اولى به من الآخر بل هما متساويان
بالنسبة اليه ككفتى الميزان فان ترجح احدهما فانما يكون
بالسبب الخارجى لانه لو كان احدهما اولى به فاما ان يمكن
وقوع الآخر اولا فان كان الاول لم يكن الاولوية كافية وان
كان الثانى كان المفروض اولى به واجبا له فيصير الممكن اما
واجبا او ممتنعا الثانى ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما
استوى الطرفان اعنى الوجود والعدم بالنسبة اليه استحال
ترجح احدهما على الآخر الا لمرجح والعلم بديهى الثالث ان
الممكن الباقى محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان
لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلاب من
الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم
للامكان ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما
للممكن وهو المطلوب ولا شك ان هنا موجودا فان
كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد

يوجد بالعرض فان كان الموجد واجبا فظ
وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول
دار وهو باطل وان كان ممكنا آخر تسلسل
وهو محال لان مجموع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع
الممكنات يكون ممكنا لاحتياجه الى الوجود
الى الغير فلابد له من موجد خارج عنها بالضرورة
فيكون واجبا بالضرورة اقول للعلماء في اثبات الصانع
طريقان الاول هو الاستدلال بالآثار الموجبة الى الحكم
بوجوده كما اشار اليه في كتابه العزيز لقوله تعالى سنريهم آياتنا
في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين انه الحق وهو طريق ابراهيم
الخليل ع فانه استدل بالافول الذي هو التغير المستلزم للحركة
المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع الثاني هو ان ينظر
في الوجود نفسه وتقسيمه الى الواجب والممكن حتى يشهد
بوجود واجب يصدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه
الاشارة في التنزيل بقوله اولم يكف بربك انه على كل شيء
شهيد والمصنف ذكر في هذا الباب الطريقين معا فاشار الى
الاول في اثبات كونه قادرا وسيأتي واما الثاني فهو المذكور

بها

الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان
امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو جزئي كذات
زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه
على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض
صدقه على كثيرين فهو الكلي فالجزئية هو امتناع
فرض الاشتراك والكلية عدم امتناعه لذلك اي
حيث انه متصور   ما كان ظاهر العبارة يدل
على ان المعتبر في الكلية هو نفس تصوره نبه على ان
المراد منه ذلك المفهوم من حيث انه متصور
وقد وقع في بعض النسخ
اي هو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلية والجزئية
وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع
نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او
لم يمنع فهو الكلي   وانما قيد بنفس التصور
يريد انه يعرض لكل مفهوم ان يمنع من الشركة لعلم
منه ان المقصود منه من الاشتراك بين كثيرين فان مفهوم
الامر ... امتناع اشتراكه بين كثيرين لا بنفس المفهوم فيلزم
ان يكون مفهوم الواجب داخلا في حد الجزئي فلما قيد
بالتصور علم ان المراد منه في العقل الاشتراك

اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه
ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم د
خول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد
بالنفس فلانه يوهم دخول مفهوم واجب
الوجود فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان
التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن
هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل
بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره
وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه
وكالكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها
في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في
الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في
الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما
انه لاشيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل
مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن بمعنى رفع
صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات
وكاللاموجود فان كل ما هو موجود في الخارج يصدق عليه
انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في

الذهن

الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه
الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع
العقل بمجرد (تصورها) حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل
يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر
عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم
في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل
اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم (امتناعها)
فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة و
المقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم
يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها
عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات
بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم ومن
ههنا يعلم اي من اجل ان مفهوم الواجب ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان نسبة
الكلي الى ما يتحقق به الكلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها

بل افراده ما يمتنع في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية
يمتنع صدقها على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فا
المعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ
بهذا المقدار تحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا
تحقق كليته في الخارج ليس بلازم بعضهم الكلي [illegible]
الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي
في نفس الامر اذ امكن صدقه عليها فيها وستطلع فائدة
هذه النكتة التي علمنا ها هنا في مباحث نقيض مفهوم القضايا
المحصورة قوله لم يعتبر نفس المفهوم متعلق بقوله
كان من الكليات ما يمنع الشركة غالبا
اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءا لجزئياتها كا
الخاصة والعرض العام فانهما خارجان عن ماهية
جزئياتهما واما الكليات الباقية فهي اجزاء الجزئيات لها
لان الجنس والفصل جزءان ماهية النوع والنوع جزء
المتشخص من حيث هو متشخص وان كان تمام ماهيته
وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالنسبة
الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف

صدقه عليها في نفس الامر قيم

للكلية ح

للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء
وذلك الشيء يكون مضافا اليه لذلك الجزئي ولغيره
فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل
احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما
الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق
على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر
وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال انما
سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي
الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص فيتحقق
ما سنذكره وهي لا تقتضي با الجزئيات
وذلك لان الجزئيات انما تدرك
بالاحساس [illegible] بالنظر الى احساس آخر وان
يحس محسوسات متعددة وترتيبها وجودي
احساس محسوس آخر لا بد لذلك المحسوس من
حس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع الى وجدانه
وكذا الحس بترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك
كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه
نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بالفكر ونظر فليتنبه

اما بالحواس الظاهرة والباطنة
وليس الاحساس الا بديهي صح

كما سينبه ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات
فلا يبحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم
الحكمية اصلا وذلك لان المقصد من تلك العلوم
تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة ومتبدلة فلا يحصل الكمال من ادراكها كمال يبقى ببقائها
النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
في عدد فلا يحصل للنفس الانسانية تحصيلها فلا يبحث الا
عن الكليات فان قلت قد ذكر هاهنا الجزئي
الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما
وذلك بحث عن الجزئي قلت انما ذكرنا هاهنا لتقرير
مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان
النسبة بين المفهومين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة
بين المفهومين يكتشفان زيادة انكشاف واما الجزئي
الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا
وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تقرير
مفهومه في تقسيم فليس بحثا عنه لان البحث بيان احوال
الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وربما يقال
الذاتي على ما ليس بخارج اي عن الماهية فيقال
الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست بخارجة عن

نفسها

نفسها وعليها واجزائها المتقدمة الجنس والفصل
الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية مختص بالجزء
وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى
الاول اشهر الا بعوارض مشخصة خارجة
خارجة عنها بها امتياز شخص عن شخص يعني
ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الشركة
وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل
هي خارجة كونها اشياء متغايرة متمايزة بعضها عن بعض
فتكون الانسانية تمام ماهية كل واحد من تلك الافراد
وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس
هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض
العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة ايضا
كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس
الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان وهذا
القيد الاخير اعني قوله في جواب ما هو فانه يخرج الفصول
مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا
سواء كان خواص الانواع او الاجناس كالماشي

ايضا واخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى
واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول
اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة
المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد
واحد   لانها اي العرض لا يقع في جواب ما هو
اما العرض العام فلا يقع في جواب ما هو لانه ليس ماهية
لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه
ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا
يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كانا فصلا
او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما
مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع
والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه
تمام الماهية لافراده متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه
تمام الماهية المشتركة بين افراده مختلفة الحقيقة
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني ان شا
الله تعالى   بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
يغني عنه   وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم
المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه

اجمالا

اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال
مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالعرض على كثيرين
ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل
فلا يغني عنه لان لا دلالة للمقول بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين الا التزاما ودلالة الالتزام
ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول
على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان
يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج
عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد
موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون
مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين
بمعنى الكلي فيغني عنه   فالتخصيص بالنوع الخارجي
ينافي ذلك   فان قلت ما هو سؤال
عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فلهذا
التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن
الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج
ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع
وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان مفهومات الكلية
لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقا

لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرجت عنه لم ينحصر
الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في
الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد
وحدلان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود و
المعدوم والممكن والممتنع وشيئا في تقسيم الكلي
بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود
الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في
معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن تنطبق على
جميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة و
المقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال
الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك لولا
الاعتبارات لبطلت الحكمة   وبين نوع اخر
هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط وكان
تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او

انواع

انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وبين نوعيها الاخرين او الانواع الاخر كان
ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين الاخرين او الانواع كان جنسا
بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشاركها الماهية في ذلك الجنس اولا
وستطلع عنقريب على هذا المعنى قوله ولا يكون له
معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بينه وبين
نوع ما من الانواع اصلا   اي جزء مشترك
لا يكون جزء المشترك خارجا عنه   هذا
تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون ولا له
جزء المشترك بينهما   وهذا الكلام وقع في البين
يعني قوله وربما يقال والتفسير تمام المشترك
كما ذكره اولا مما لا بد منه قطعا   لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد   كون الجزء الحقيقي
مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب
الحقيقة فالجزء الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء
اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول

غيره لا نقول له وكيف لا ويحمل عليه غيره ويتصور مقطعا اذ
لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين
ويحمل على غيره ايجابا بالمشخص ايضا واما في كتب ايد
فلا بد فيه من التاويل بان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد به زيد وذلك الشخص والا فلا يحمل من حيث
الشخص كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد
او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم وان فرض انحصاره
في شخص واحد فالمحمول على المقول على غيره لا يكون
الا كليا   وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع
يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن
القصد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول و
الخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه
واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
المقوم رتبوا الكليات الخ   لا يخفى عليك ان
القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بامثلة
الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة
تسهيلا على المتعلم المبتدي فان صاحب هذا الفن
ذكروا في مباحث امثلة جزئية فاوردوا في مباحث
الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع

والاجناس

والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه   فيقول
الجنس اما قريب او بعيد   قد عرفت ان الجنس
يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى
كل ما يشاركها في الماهية فيه اولا فالاول لا بد
ان يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه
وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون
تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها
فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون
بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر
وهذا ايضا يسمى جنسا بعيدا فالضابط في معرفة مراتب
البعد ان يعتبر عدد الاجوبة ان انقطع المشاركات
وبعضها منه واحد كما يقع فهو مرتبة البعد واعلم ان
الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس
قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس

او المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان
بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب
للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد
بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق كما ذكره
ظاهرا لشامل الصادق واعلم ايضا انه تنبه الا
جنس كما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية
من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس
كما سيأتي عن قريب هذه المقالة مفصلة

ولا احص الى اي ولا احص مطلقا ولا من وجه
والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل
بدون جزئه الذي هو اخص مطلقا او من وجه
وان لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا
ولك ان تقول لا احص اي مطلقا ولا من وجه اعم
ولا اعم منها ولا لا اعم مطلق ومن وجه وا
لحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار
وعموم باعتبار فان لوحظت عمومه وجعله
مشاركا للاعم مطلقا فيما يلزم من وجوده
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم

قوله لا احص من وجه ... الفقه ان تقول ... كما في ... المنطق ...
فيه بحث ... فانه ... المقدمة ... المطلق ... ثم ... اذا ... ويجب ... ان يعلم ... في المنطق

فيندرج في مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قال فلا
يتم التقريب اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم
المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى
قال بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
اراد به رسم المنطق حيث قال ونرسمه والمراد
بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود
اعني الفن فكانه قال المقصود بيان سبب ايراد
رسم المنطق في ابتداء المقدمة واجاب عن هذا
النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم
التقريب لانه لا يجب التصور بوجه ما ولا يمكن
الا في ضمن التصور بوجه مخصوص حتى ان المصنف لو
رسمه لا يستلزم انه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما
لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح
في اختياره لمن الحجة لظهور ان كل منهما موصل
الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر
موصلا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى

فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا خارجا
عنه فاندفع المحذور ان منعا والدليل آت على
تقدير ما هو المصنف ان المقصود بيان انحصار رسالة
في الاشياء الخمسة لتبيين الانحصار العقلي فحاصل الكلام ان
هذه الرسالة كتاب في هذا الفن ينبغي ان يترتب على خمسة
الاشياء الخمسة فهذه الرسالة ينبغي ان يترتب
عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان
يعلم في كتب هذا الفن لي قوله واما من حيث انها
نهي الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت ان
اشتملت على المادة واجزاء العلوم مثلا وارد
في الحصر هذا على اشتمالها على المادة فقط وانت تدرك
المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء
العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في
الابصار الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر
قال والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة
في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او
حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل

اطلاق الثاني اعم من الاول والثالث اعم منهما
لاحتمال ان يكون ما يتوقف عليه الدليل جزء الدليل
او شرطا لانتاج عنه فتدبر

ذلك حينئذ فالاولى ولم يعرف الصواب قال
فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على
وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا
بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على
بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع
الشروع مطلقا قال ويقف على جميع مسائله اجمالا
اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف
بها احوال اواخر الكلم من جهة الاعراب والبناء حصل
عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسألة معينة
منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول
هذه مسألة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها
وكل مسألة كذلك فهي من النحو فهذه مسألة منه و
كذلك اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية و
هي ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن
بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تميزا تاما

وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم
ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك
يقدر ان اورد عليه مسألة ان يعلم انها منه فلو
انه فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور
العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم تميز مسائله عن
غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من
تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل
مسألة منه وعلمه انها منه قال لكان طلبه عبثا
اقول
ان الشروع في العلم بغير اعتبار فلا بد ان
يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع
الشروع فيه كما بينه في موضعه ولا بد ان يكون
تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي
يكون للمشتغل في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه
فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده
فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة
من الفائدة التي ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها فربما
زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة

فيه سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم
الفايدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يتكرر رغبته
فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك
الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مباديه
لتلك الفايدة قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات اقول وذلك لان المقصود في دفاتر
العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى
منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى
كانت كل واحدة منها علما برأسها ممتازة
عن صاحبتها ولو كانت متعلقتين بشيء واحد
من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة
لكانتا علما واحدا ولم يحسن عد كل علما على حدة
واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان
يتصوره بوجه ما والا امتنع الشروع فيه
وهذا واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه

على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة
مخصوصة مترتبة عليه سواء كان ذلك الاعتقاد
جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد
بما هو فايدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا
يكون سعيه مما يعد عبثا عرفا على ما مر وليزداد سعيه
في تحصيله اذا كانت تلك الفايدة مهمة له واما معرفة
بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع
بل هي لزيادة البصيرة في الشروع قوله لم يتميز العلم
اقول المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم
يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة فان التميز و
البصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه فتحقق بما ذكرنا
ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها
تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفايدة وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال
الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر الاولى

يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته
باسمه الخاص والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه
سبعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب و
موجبة لمزيد بصيرة عند الطالب وزيادة بصيرة
في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته
اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان
يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في شيء
من ذلك اذ لا ضرورة ههنا الا في التصور بوجه
ما والتصديق بفائدته كما بينا ولذلك قال
بعضهم الاولى وان يقتصر المقدمة على ما يعين في تحصيل
الفن قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف
الى معرفته برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة
هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه
فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك
معرفة العلم بغايته هي تصوره برسمه واما بيان
ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز

ان يكون

ان يكون رسمه لشيء آخر دون غايته فصار بيان
الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها لذلك
اورد هما المصنف في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة
فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم بل
يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري لان
آخر المقدمات هذا المقصود بيان الاحتياج الى
علم المنطق بتقسيمه اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور و
التصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروري
ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون
التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى
الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي
المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك
قال العلم اما تصور فقط او تصور اقول
هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان
وقد يكون متعددا بالنسبة كتصور الانسان والكاتب

ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق
وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب
واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات
لكونها خالية عن الحكم واما اجزاء الشرطية فلانها
حكم فيها اصلا فرضا فاذا ركبت صارت قضية بما
الفعل او بالقوة القريبة منه كما سيجيء قال واما
تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا اذ لا بد من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سياتي قوله اما
القسم الاول اشتمل على شيئين احدهما
التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني
ايضا يشتمل على شيئين احدهما التصور وكونه مع
الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين
القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم
يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزئيهما
قال فهذان فذلك العلم اما ان يعود اقول اي
قيل يجوز ان يعود الى العلم فحينئذ فلا معنى لتوسيط

تصورات

لتقدم ذكره صريحا

تو يو

تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان
قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به
فما الفايدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه الذي
هو تعريفه في الحقيقة قلت الفايدة في ذلك التنبيه على ان
التقسيم هو المقصود في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه
وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك
مشهور فقد فسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك
في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت
تقسيم العلم الى التصور فقط والى التصور معه حكم يدل على ان معنى
التصور امر مشترك بين هذين القسمين مقيد تارة باقتران
الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور
دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم
من التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظ ولا التقسيم اذ لم
يعلم منه الاطلاق على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية
القسم الاول فلذا احال على ما ذكر لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه
التقسيم اذ ربما تغفل عنه ولهذا التنبيه فايدة مستطرفة قوله
اسناد امر الى اخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر ادراك مفهوم
الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا الخ

ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اولياء واحترز وابقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره عن الاعراض النسبية مثل الاضافات كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرهما وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة احترزوا عن النقطة والوحدة وقولهم اولياء ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة واللاقسمة فان العلم بها يقتضي القسمة واللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم لذلك

او افسرنا الصورة كما صرح النفس فيكون
من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا
قال واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم
الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الاخر
بطريق خاص يتحصل به ثم ان الادراك
المسمى بالحكم يتميز بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة
المفضية الى اليقين منها وما عداه الادراك له
طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية يكتسب كسائر التصورات في الاستحصال
بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى
التصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص
فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه
ملاحظة الامتياز في الطرق فلا يكون الحكم حدا
قسيما المسمى التصديق لكنه مفرد وطرفه وجوده
بامور متعددة على افراد القسم الاخر او اخر

يستحق فلان ان يحط الى ان معلوم الصفات
امر اداراك النسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد ان يتاخر
عن ادراكهما معا قوله يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع
او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس
حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك
الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما
ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست
بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة
الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم لا خفاء في تغاير ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الاشتباه بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك
التفت الى تمييزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
فان المتشكك في النسبة الحكمية المتردد بين وقوعها ولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم
وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وجوز جانب السلب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا
ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وجوز
جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك

اذ المسمى

والمانع من العلم ان مطلق لانه قد يحصل بالاحساس فلا يكون موجبا لشيء منها
والتخييل والتعقل كما هو المقرر هنا فاحتاج الى القرينة احمد الدين

٨٠

هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم بمعنى الادراك مطلق اما ان يكون
اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا غير ذلك
والاول التصديق والثاني تصورا
واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت
العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك
النسبة الحكمية واقعة او غير واقعة واما ان تكون
ادراكا هو غير ذلك فالاول هو التصديق
والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على
مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم
وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام
ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره
المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع
للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم
ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده اذا
جامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل
في القسم الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده

يعني يلزم على تفسير المصنف ان التصديقات عنده عبارة عن
التصورات المجامعة للحكم فيكون التصديق عند المحققين نفس التصور ويجامعه الحكم بشرط
تحققه وخارجا عنه لان قيد الشيء خارج ومعلوم ان كاسب التصور لا يكون الا القول الشارح
فيلزم ان يكون التصديق مستفادا من القول الشارح ويقترن به غير التصديق
فيلزم ان يكون غير التصديق مستفادا من الحجة منه رحمه الله

٨١

تصديقا آخر ويكون تصور النسبة الحكمية المقارن
للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات
المقارن للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين
من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي
عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب
على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل
منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه
منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون
مستفادا من القول الشارح ويكون جزءا منه
ويقترن به ايضا الحكم مستفادا من الحجة
ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
اذا لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان
معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون
تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم
به وحده او المجموع معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان
يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لا ذاتها
معروضة للحكم بل يلزم ان يكون النسبة وحدها تصديقا
لان الحكم عارض لها حقيقة ويلزم ايضا ان يكون

يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان
قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب من الاد
راك والحكم يسمى التصديق وذلك مذهب
الامام بعينه قلت وذلك لا يجديه نفعا لان
القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك
المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان
التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على
ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذ
هبين وفساده في نفسه وان كان عبارة
عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما
من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر
مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق
على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يلزم
تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع
المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق
رابع ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم تصديق
اخرى فترتقي عدد التصديقات الى سبعة الا
ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة

السابعة

قيل الفائدة في قوله واخص منه لان قوله مندرجا تحته يعني اقول الاندراج اعم من الاخصية فان القضايا الطبيعية لها فروع مندرجة تحتها
ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه للاحتراز عن تلك الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل فقوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص
فيه ابهام لاحتمال الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يعلم المقصود اما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه يتعين
ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخصية باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت الاعم فاعلم ذلك عبد الرحمه الله تعالى

السابقة
قال اما ان يكون قسم الشيء قسيما له آه اقول
قسم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته واخص منه
وقسيم الشيء هو ما يكون مقابلا له ومندرجا معه
تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق
وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من
الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء
قسيما له ان يكون ذلك القسم مندرجا في الواقع
وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء
قسما منه عكس ذلك قال لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم هذا بناء
على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع
للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة
صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم
العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد با
التصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المر
المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا
يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء
وآخر يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون

ف منه ومنه رما لحقه الا ترى ان مجموع
الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا
بل يحتاج الآن نتمسك بما ذكره في الشفاء
بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور
كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعله
في التقسيم قسيما للعلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشيء قسما منه وهذا الاعتراض
ايراد ولو قسم العلم المطلق اي من قسم العلم
الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور [illegible]
عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور
ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان بين هذين
تقابلا بل التباين احدهما مطلقا ولا للاخر فلم يلزم ان
يكون قسيم الشيء قسما له او قسيم الشيء قسما منه واما
التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مراد في العلم
فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى
الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم
فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع

المركب

قوله ان التصديق الى قوله قسيم التصور يعني ان التصديق سواء اريد به الحكم كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب الامام يكون [illegible]

المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور
ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم
للتصور بالمعنى الاخص وقسم التصور بالمعنى الاعم قلنا انه
على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم
القسامة [illegible] وبتفسير المحقق هم التصديق والتصور
المقابل له كما قررناه فلا ورود له لانه كما رجح
هذا الكلام مبني على ان الاعتراض موجه على
تقسيم المتأخرين لكنه مندفع بالجواب الذي ذكره
ان رجح وارادا على تقسيم المشهور فهو وارد عليه
غير مندفع عنه وقد عرفت انه مندفع عنه ايضا لما
قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المتأخرين اظهر من اندفاعه
عن المشهور كما لا يخفى [illegible] الثاني المراد
بالتصور ربما [illegible] يتجه على كلام الشفاء بان يقال
ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا
لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره فيما
ولزم ايضا ان يكون ذلك الحضور الا ما حصل به اصلا
وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار
التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت
وقد وجه [illegible] اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذ

المصنف الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة م

اورد على تقسيم المصنف محاصل كلامه على ما يكشف عنه ما تقدم
في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني
ايضا متوجه على عبارة القوم فهو وارد عليه غير
مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني من كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم ايضا
بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا
بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين التصور الذي انما يظهر
من كلامهم حيث انهم ذكروا التصور في مقابلة التصديق
واراده معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون
التصور مرادا به العلم بمعنى الادراك مطلقا
فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا
الا ان يكون للتصور معنى واحد عنده والتصور
فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور
مطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه
عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور
فقط معنى بل التصديق فاعتبر عدم الحكم
من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو
مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد
وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده

واحد

فيرد ان ما بني على الجواب الاول الا انه اعتبر في الجواب الاول مطلق التصور والتصور المقابل
للتصديق على الجواب المذكور ههنا المبني على الاشتراك حيث قال التصور يطلق بالاشتراك
ايضا الطعن ممنوع اذ لا يخفى انه مندفع بهذا الجواب ايضا كما صرح به
ثم قال كما يدفع عن كلام المصنف والقوم حيث قال بكلامهم انسب
وان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما يتلى عليك

فتحقق بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور
انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراض الثاني عن التقسيم المشهور واما
انه فائدة على تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول
لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور
فقط وقسيم التصديق قسيما منه بل من التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصور
شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط
وعدم الحكم ان اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الثاني ايضا وانه تحقيق
وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام والحكماء اذ التصور لا يكون شرطا
والمعتبر في التصديق ليس الا الاول والثاني
في قوله فلا اشكال فيه بحث لان المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
او تصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا
فيكون لكل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق
منه رجاحت مطلق التصور لا فقدا اعتبر فيه عدم الحكم

في التفصيل شرطا او شطرا التصور الذي

الاتحاد التلازم في الثبوت ... والانفكاك التلازم في الانتفاء ...

هو الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع
وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر كلام الشيخ
من ان المنقسم في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا
انه وهم المبتدي حسن تشنيع عليه مثال هذه
المواد صح فذلك من جهله بعلو شأنه
او صحة عدم الجهلة اعتقاد برفعة شأنه
سخيف ... مقاله قال اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على
المقدمات الاولية كتصور الحرارة
مثل كل واحد من البديهي والنظري التصور وا
التصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي
تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف
البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا
يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه
واما التصديق ففي تعريفيه اشكال وذلك
لان الحكم قد يكون غير محتاج الى فكر ونظر ويكون

فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم
في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر
في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده
فان الموصوف ان كان جزءا من شيء لا يلزم ان
يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير
وليس كونها تلك القطع جزءا له ... وكذا الحال
في الشرط فان الموصوف ان كان شرطا لشيء لا يجب
ان يكون صفته شرطا له فاذا عرفت الان ان كان
جزءا هذا التصديق او شرطا هو تصور ... فهذا
التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعتبر
له بل انما عرض المجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات
ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من
الحكم ونقيضه بل من الحكم الموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الكل وكذا موصوفها شرط التحقق الحكم
دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل
الموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان
الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة

بتصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل
هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف
على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب
ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا
في ذاته عن النظر كان بديهيا وداخلا في تعريفه لانه
لم يتوقف في ذاته الى نظر وهذا هو المراد بما ذكره
في تعريفه وان توقف على النظر في اطرافه فذلك توقف
بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال فنقول
ليس كل واحد يريد انه ليس كل واحد من
التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا
حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض
التصديقات بديهيا وبعضها نظري لكنه جمع
التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة
مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه

فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا
الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا و
كذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا
لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر
وهو باطل قطعا وفيه نظر اه
على ظاهر هذه العبارة وان كان المقصود ما
في شرح الكشف لعدم الاحتياج الى النظر فلا
لبعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان
من الاشياء المجهولا لان جهلا مجهولا الى نظر كان لا
يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل والا لما
عطف على قوله بديهيا وقد جمع بينهما اي
بين التصورات والتصديقات النظرية والمقتضيه
بيان ان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد
من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد
منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق
الدور والتسلسل وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا
لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور والتسلسل
وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار

على ما سيأتي فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي
فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع
التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى
تصور بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا
البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس فان لم يتم الكلام
على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب
التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان
يكون جميع التصورات او التصديقات نظريا يكون ولكنه
لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل ويكون كل واحد
من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا
في ذلك اللازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا
والتصورات المذكورة فيه ايضا نظريا يحتاج في تحصيل
هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل
المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا

تصديقا نظريا ما

قلت

قلت هذه المقدمات وتصورها امور معلومة
لنا ان لا يكون مما يشتبه في ذلك فنمنع الاستناد
لا لانها قطعي نعم يلزم ايضا من كونها معلومة
لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا في الواقع هذا مؤيد للمطلوب
فلانه يقتضي الخ اذا كان الدور بمرتبة واحدة
كما اذا توقف أ على ب وب على أ يلزم ان يكون
أ متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك
لان أ سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان
متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حالة
دوران عليه الخ حاصل السؤال ان استحضار امور غير
متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال
واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا
فرض ان يحصل الادراك بطريق التسلسل فان ادعى
انه يلزم منه استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة
او في زمان متناهية منعنا الملازمة وان ادعى
انه يلزم منه استحضار ما لا نهاية له في سلسلة الملازمة
ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس

وكذا الكلام يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين صح

في ازمنة غير متناهية صح

موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية فيحصل لها في تلك
الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن
ادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التي لا تتناهى قال فان الامور التي المتناهية
معدات اقول قيل عليه ان الامور التي المتناهية
ههنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات
الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة
عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر
فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها
والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة
ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء
الموقف تجامع العلم بالموقف والعلم بالمقدمات
تجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات
للمط لما كان معها اياه لان المعد لا يوجب
الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه
بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان تجامع
وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة
في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه
انما تحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة

اما علل

اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون
حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار
والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول
المطلوب فيلزم في احاطة الذهن بامور غير متناهية
دفعة واحدة فهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض
واجيب بانا لا نسلم ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المط لا تجامع معها واما ما يقع فيه تلك
الحركات اعني العلوم والادراكات وان لم تجتمع
مع المطلوب اجتماعها باسرها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى
المط انا نعلم عند حصول المط عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل
بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها
تحصل لنا المط انتبه او مع ملاحظة المطلوب وحصوله
بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة
المقدمات جدا فان من يكون عالما بها اذ عنده تحصل
له التصديق المط بتلك المسائل فوقه على عنه

المقدمات البعيدة ذهولا ما بل ارتيابا في
ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المبادي
بعد حصولها ويجزم بها بيقينها مع الغفلة عن
المقدمات القريبة ايضا بغير تعلم الا ان تلك
مقدمات يقينية يوجب اليقين بهذا التصديق فظهر
ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها
مع المطلوب دفعة واحدة بل يكفي حصولها متعاقبة
ومتى كان ذلك الاعتراض صحيحا غير ساقط
ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانهم
انه على تلك الامور الغير المتناهية بلو انها حوادث
لانها بحال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع
في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم
السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة
اي بالفعل لكنها يجب ان تجتمع معه مجملة اي بالقوة
كما ذكرت وهذا يكون الهيئة فلابد ان
النفس دفعة للامور غير متناهية مجملة
مجملة وانه المحال ادراكها ~~مفصلة~~ دفعة
مفصلة بجواز ان يحصل للنفس امور غير متناهية

49

مفصلة اي بالفعل لكنها في ازمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور لحصوله الآن اي عند حصول
المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول يمكن
ان لا يكون تلك حاصلة بالقوة القريبة فلا بد
لنفي هذا الجواب من دليل يدل على نفي
على حدوث النفس قد سبق عدم ابتنائه
عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان
يحصل عنده بعد ما يتقدم اليه وقبل ان يحصل له جميع ما
يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
دفعة او على سبيل ذلك التوجيه ظاهر لان
حصول المطلوب بالنظر حتى لا يستلزم ان يكون تلك
الامور حاصلة بالفعل ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا
ملاحظة ما هو مباد قريبة له للتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا نسلم ان يكون قد حصل له قبل
ذلك تلك المبادي وان يطرأ الوافية فيها الا
لبقاء حصول المبادي القريبة له بها او الاوسط
ان تمام البحث في المقدمات والمقدمات

لم يخرج عن دائرته شبهة كيف وقد ذهب الامام الى
ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب
وفي التفصيل تورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق
توضيحا بحيث يطلق عليها اسم الواحد
اي الاسم الدال على الوحدة فالاضافة بيانية
ويكون لبعضها الخ هذا داخل في مفهوم
الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما
التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليه اسم الواحد ولم يعتبر في مفهوم
النسبة بالتقديم والتأخير والترتيب مرادف
التأليف وان اعتبر الجهل في المطلوب
لمبادي المطلوب لا بد ان يكون معلومة اي
حاصلة لتصور الترتيب فيها ولذلك قال
ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان
لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب
النظر تحصيله وجب ان يكون معلوما بوجه اخر
حتى يمكن طلبه بالاختيار اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية يعني ان
طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق

قوله فاندفع ما يقال الخ وجه الدفع ظاهر وقد بينه واما بيان كون الاقسام تسعة انك تنظر لكل التصورات مع كل التصديقات وللبعض كل مع البعض الاخر فتحصل الاقسام التسعة وبيان ذلك كل التصورات بديهي مع بداهة كل التصديقات كل التصورات نظري مع نظرية كل التصديقات كل التصورات بديهي مع بعض التصديقات كل التصورات نظري مع بداهة كل التصديقات كل التصورات نظري مع نظرية كل التصديقات كل التصورات نظري مع بعض التصديقات بعض التصورات مع بداهة كل التصديقات بعض التصورات مع نظرية كل التصديقات بعض التصورات مع بعض التصديقات تمت الاقسام

نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان
الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا
نظر واكتساب اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات يعني ان التصورات اما ان
يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين
الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخرج عن هذه
الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام التسعة
حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات
ولما كان التصورات والتصديقات امورا موجودة
ولم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
بديهيا ولا يكون نظريا فان النظري يعني الا بديهي
جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا بديهيا
كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا
فان من علم لزوم امر لامر جنسه اورد الدليل
على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي
ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتساب التصورات

الكتاب المقدسی من المقدمات معلوما لو اما الكتاب المقررات من المقدمات او بالعكس مما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه و قال مشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن الفاعل المختار لابد له من علة مادية وعلة صورية بها داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية بها خارجتان عنه وقد يعرض الشی بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلثة اذ اعرفت بالعلل الاربع كان ذلك الكل من باقی الاقسام وليس المراد من التوصيف بالعلل الاربع ان يكون هی نفسها معروضة لانها مباينة للمعلول بل المراد ان يوخذ المعقول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها ذلك وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادی الى المجهول فهو قول محقق واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام

ده

قال فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هی الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست الترتيب بل هی معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التی هی معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذی هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة يدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فی الظهور قال لان بعض العقلاء يناقض بعضها اقول ذل هذا على ان الفكر قد يكون صوابا ويكون خطاء وان بداهة العقل لا تفی بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب المجانبين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احوال وصدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فی وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فی وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول وفى الوقتين

[stamp]

انما هو للفكر ... واما التنبيهات فمشتملات على اتحاد
الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في
الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك
في التصورات قال فمست الحاجة الى قانون اقول يريد
ان المقصود كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية
لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة
احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قال
من ضروريها اقول لم يرد ان الكسب النظريات
انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان كسبها منتهية
بها مستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة
لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك
النظري الاخر من نظري ثالث وهكذا لا بد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قال اي
فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر
مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا
فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا
فاذا اريد الكسب بفكر لم يمكن ذلك من اي فكر
كان بل لا بد من فكر ... مخصوصة الى ذلك

المقرر

المقرر المط وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب
من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب
منها ثم ان الكسب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون
باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له
وشرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين
احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق
المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطها فاذا
حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصاب الى
المط وان وقع خطأ اما في المبادي او في الطريق
لم يصب الى المطلوب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين
كما ينبغي هو هذا الفن قال لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه اقول النطق يطلق على النطق الظاهري
وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو الادراك المعقولات
وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
فبهذا الفن يقوى ويظهر كمال ... النطق النفس السابقة
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قال لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول فيه علم ...
هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون
العلل المتوسطة وسائط بين الفاعل ومنفعل ذلك القابل

بل يكفي والتسلط بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به
اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن التعريف الا الى
القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعلا
منفعل ذلك الفاعل والجواب اما اذا فرضنا
ان آ مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك
ان آ له مدخل في وجود ج الا انه ليس آ فاعلا
له لكن فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا
منفعلا بعيدا فيصدق عليه انه والتسلط
بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها
بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار بحمل قوله الا
على اسهل على ذلك الاول التسلط فتامل والقانون امر
كلي اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل
كلي اي مفهوم كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذا القضية ايضا
امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على
خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد
مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك فهذه
الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها

بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة
والضابط اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى
تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها من القوة
الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها على
الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية
الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
فتنتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك قوله امر كلي
اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئيات
له اي على جميع احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها
منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه   قوله لانه واسطة
بين القوة العاقلة ومطالبها الكسبية آه   قيل
عليه ان القوة العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية فاعلا
لها وحينئذ الحكم ان كان تصورا فلا اشكال او
في التصديقات فان كان ادراكا فكونه آلة ايضا
على الظاهر المتبادر الى افهام المستفيدين من كونه
العاقلة فاعلا لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه
آلة بين القوة العاقلة ومن المعلومات التي تنزعها
الا الكتاب المجهولات فان الانزالي اصل فيها ترتيب

القوة العاقلة اما ما على وجه العروب انما هو لواسطة
هذا الفن ان حقيقة كل علم ... اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة
على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي
يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات
المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديقات
بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم
كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو
المسائل اما الموضوع فانما احتيج اليه لربط بعض المسائل
ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك
المسائل الكثيرة عليها فالانسب الاولى ان يعبر بتلك
المسائل الكثيرة علما وتسمى باسم فمن جعل الموضوع
والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تجوز
بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء
العلوم مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني
المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى

بالاسم

بالاسم فيكون الكل من اجزاء العلوم لكن الاول اولى
كما لا يخفى قال لا يقال قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع
اسم العلم بازائها اقول فيه انه ليس مسائل العلوم ...
يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تكامل بتلاحق
الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع
اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم للمعنى
لا يتوقف على تحققه في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل
المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم
سميت باسم العلم بل المراد ان تلك المسائل لوحظت
اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة
بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال قال ولو ان
يقول واحد واقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا
ولو قال ع هو اي ذلك القانون او قال ... لو
لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قال
العلم بالمسائل هو التصديقات اقول هذا هو المعنى
الثاني الذي ذكرناه بانه صرح به ثانيا قال لكن يقرؤا
العلم بحده يتوقف الخ اقول لما كانت حقيقة
العلم هي التصديقات بالمسائل واذا اريد
تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات

[illegible]
كانتا صحيحتين لكن المصنف تركهما
لكونهما عاريتين عن التنبيه المذكور
الذي ذكره الشارح رحمه الله

التي هي اجزاء العلم فاذا تصور تلك
التصديقات باسرها مجتمعة حصل تصور العلم
اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره
بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق
بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان
يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور
ولما كان تصور تلك التصديقات امرا متعذرا
لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه
قال هذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل
على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة
من مقدمات او كل واحدة منها على التعيين
فذلك السعي مناقضة ونقضا تفصيليا ولا
يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به
المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه
ان فيه خللا فذلك السعي نقضا اجماليا ولا بد فيه
من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل
المستدل دالا على نقيض ادعاه فذلك السعي معارضة

قال

قال المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك
لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول
انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما
وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات
والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق قال بل بعض اجزاء بديهيا
الشكل الاول اقول فان انتاجه للنتيجة بين
لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين
الكليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول
وتصور الموجبة الكلية هي نتيجتها جزم بها بديهة ساطعا
اياها وهكذا الحال في الضروب وكذلك القياس
الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم
وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم
بداهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة
على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم
يستلزمان تلك النتيجة فهكذا الحال اذا استثنى
نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بل هي الاعم
وكثير من مباحث العكس والتناقض ايضا بديهيا

قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
في الكتب قلت في تدوينها فائدة ان احدهما اذا تأملها
ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء رجوع الى تدوينها ثانيها
ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية قال
واما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل هذه
استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر
الى قانون اخر ويعود المحذور قلنا ذلك الطريق
ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي
بطريق البديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قال
فالمذكور في موضع هذه المعارضة لا يصلح للمعارضة
اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض
على ما صرح به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق بنفسه
محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل
اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك
واما الثاني فلزوم الدور او التسلسل في تحصيله على
تقدير [illegible] المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق بنفسه
ويمكن ان يجاب بذلك الجواب والذي ذكره الشارح
ورده بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه

ولا تعلق

ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه او غير محتاج اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق
مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب
ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم
سواء كان احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة
المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن
تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل
في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا
التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم
الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا
ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج
الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع
اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه
حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان
المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه
مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت
ايضا الى هذا التقرير لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في
هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه لانها المقابلة على سبيل الممانعة
يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر ممانع للاول في ثبوت

مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد
العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع
لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق
الموضوع الخ هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود منه تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك
شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما له بالكنه وثانيهما ان يكون العام
ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عنه ذلك بان الخاص ههنا
اعني موضوع المنطق مقيد والعام اي موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد
معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلق ههنا ليس تصور
مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلق
معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا حتى يسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع
لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المنطق
في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق
لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي
واما اذا كان المطلق المنطق التصديق بالموضوعية الموضوع
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل

موضوع

موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا هو
موضوع المنطق يلحق الشيء لما هو هو لفظة
ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر
الى الشيء اي يلحق الشيء الامر الذي هو اي ذلك
الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء
لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه
خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون في العبارات
كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات
المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق
الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في ثبوتها لها فيجب لنفس الامر واما
العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان على طريق المتاخرين انهم يجعلون
اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض

الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة
وذلك لان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم كالجسم للموضوع
وغيره وذلك ظاهر فلا يكون الموضوع معينا ويجب ان يكون معينا
لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوع والحق ان الاعراض
الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له
او خارجا عنه لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
يعني ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية
لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى
الذات وليست ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان
كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
الى الذات وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها وذلك لان المقصود من العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله في الحقيقة واما
الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء اخر
هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في
العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس
الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم

عرض

عرضية وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن
الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها قوله موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق
بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي
لا يبحث عن جميع الاحوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال
هي الايصال وما يتوقف عليها الايصال واما احوال الكلي
لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الخارج
او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء
في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها
فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية مقيدة بصحة الايصال لا بحسب الايصال
بالايصال وما يتوقف عليه الاعراض التي لم يبحث عنها
من حيث انها توصل الى المجهول التصوري والمجهول التصديقي
احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق
فلانها ما ايصالها الى المجهول التصوري اما بالكنه
في الحد التام او بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص
والرسم التام والرسم الناقص وذلك يسمى [illegible]

من حم

فالاولى البحث عن نفس الايصال لانه لا يكون من الاعراض الذاتية بل قيد الموضوع

في هذا العلم قوله لانه يبحث عنه

ومنها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري
توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصوري يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على
سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب
الكليات الخمس ومنها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث في مباحث القضايا ومنها
احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق
ثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي
يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع
الحجة ومنها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما
يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم
والتالي ليسا قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما من
المعلومات التصديقية ولى التصورية بخلاف الموضوع

والمحمول

والمحمول فانهما من قبيل التصورات   وهذه الاحوال
اشارة الى الايصال و الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال معا   والمجهول اما تصوري واما تصديقي
لان الحكم المعلوم في التصور والتصديق الحكم
المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا والحكم المجهول ايضا
في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون
بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما
ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصديقيا   فانه في الاغلب مركب   وذلك
لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز التحديد الناقص بالفصل وحده
والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم بالخاصة وحدها فان
قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق
النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز
ان يكون القول الشارح موصلا الى التصور غير مركب
قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المصنف عدل عنه فاعتبر في النظر

الترتيب وجوز المولف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
لان الموصل الى التصور التصورات وذلك
لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم واقسامهما من
قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين
والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من
قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هي انواع
الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا
والموصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي وكلها من قبيل التصديقات ولا
يكون علة له اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله
فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه
تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل
بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على
الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما
ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على
النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني احدها ان استدعاء الحكم
ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي
تصوره

تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره
مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخص وكذلك لا
يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا
وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبرهانية كما مثل بنسبة
الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها و
لا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى والا
اي وان لم يعين بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع
النسبة او انتزاعها فاما ان تريد بالحكم في الموضعين النسبة
الايجابية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن يجهل
وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله
والمحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم
اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصورها وهذا المعنى ظاهر وان كان معطوفا على تصور
المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي
النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر واما
ان تريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون
المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع
لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا

يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حقق فان قلت ههنا وجه
رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة
الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية بدون حصول الايقاع
وهو باطل قطعا مع ان المقصود هو ان الحكم يطلق على
النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا
قال الامام في الملخص الخ المقصود من هذا الكلام
ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول الخ لان كل
تصديق لا بد فيه الى آخره ودفع ذلك الاعتراض
اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل ان كل تصديق
لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرع عليه من ان الحكم لو
اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في
ماهية التصديق ولزم ان يكون جزءا له على اربعة بل قال ان
كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم
وهذه العبارة تحتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم
وح يتم ما ذكرتم والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من التصديق

في الحكم فلو جعل المفسر الايقاع لم يلزم المحذور واصلا
لكان الحكم بتفسيريه جزءا من التصديق لا تصوره بعينه ما
ذكرته وهو ان تصور الحكم جزءا من اجزاء التصديق
انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق
على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع
ادراكا كما هو مذهب الاوايل وسماه تصورا فادعى ان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم
ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب
الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان
يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع
والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير
الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم
بدون حصول هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به لو
حصول الامور على معنى الامرين كما في تقريرنا هذا البحث
لظهور الفساد ح وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل
المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى ثلثة

من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في
المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم
التصور على التصديق لكن شغل المنطقي من حيث هو
منطقي انما عن هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان
نحويا ايضا قد يشتغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي
بل من حيث انه نحوي ولكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ فالمنطقي اذا كان اراد
ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح
والحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكن ذلك وايضا
اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين
فلا بد من الالفاظ هناك ايضا اذ يمكن تعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك لان النفس
قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ الموضوعة لها بحيث اذا ارادت
ان تعقل المعاني ويلاحظها تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى
المعاني ولو ارادت تعقل المعاني مجردة صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه
احتاج الى الالفاظ وكذلك الحال في سائر العلوم فلذلك
عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشار

الي

تعودت صح
يتعقل صح

62

اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول
لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية فانها امور عقلية متناولة لجميع المفهومات
وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون
بها الفن لزيادة اعتنائها بها من العلم يريد به
العلم الادراكي اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
يقينيا او غيره كدلالة الخط والعقد وكذا دلالة
النصب والاشارات وهذه دلالات غير لفظية
لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية كدلالة
الاثر على المؤثر الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق
المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء الشيء الآخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني كدلالة اح اح
هو بفتح الهمزة والحاء المهملة يدل على الوضع لما
اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدلالته على وجع
الصدر يقال اح الرجل اذا سعل فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى
له وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك
المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما

ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا من وراء
الجدار انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود
اللافظ فان المسموع من الصوت مما يعلم وجود لافظ ما
المشاهد لا بدلالة اللفظ عقلا وان المسموع من وراء
الجدار فلا يعلم وجود لافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا
والحصر الدلالة على اللفظية وغيرها امر محقق ولا شبهة
فيه واما الحصر الدلالة في الوضعية والطبعية والعقلية
فما لا يستقر الا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات
فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى العقل فقط
لكن لا يستقيم فلم يجد الا هذه الثلث متى اطلق
اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ
دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول
للعلم بوضعه احترازا عن الدلالة الطبعية والعقلية
وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل
للعلم بوضعه له اي لمعناه ليشمل الحكم الدلالة المطابقة
والحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث المذكورة
بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما يكون على تمام

الى الوضع ولا الى الطبع
لا يلزم ان يكون مستندة صح
كلما

بتضمن او
الى دلالة التضمن والالتزام

المعنى

المعنى الموضوع له او جزئه او على خارجه وعلى الامكان
العام تضمنا يريد ان لفظ الامكان الخاص يطلق
على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة
تضمنية مطابقية وذلك لانه اذا وضع في الامكان العام
الصادق كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص
والشامل كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان
على دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية
صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع
له فاذا قيد الحد الدلالة المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك
الدلالة التضمنية عن حد المطابقة لتحققها الى التحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها ناشئة بتوسط وضع اللفظ للامكان
الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام فان الوضع
للامكان العام سبب لانه حين عليه مطابقة وعليه
الخبر التزاما لما كان الخبر مشتملا على شيئين احدهما
كونه لازما للموضوع له اعني الجسم والثانية كونه موضوعا
له لفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقية والا
خرى التزامية وتصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة

بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض كان دلالته
عليه مطابقة يعني انه ان كان هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك الدلالة المطابقة يدخل
في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واما اذا قيد حل
الانتقاض عنه بالقيد كان دلالة تضمنية مطابقة
وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل ولا
خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اي
عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى
دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد في الدلالة
على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة على
المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيه العلم
بالوضع فانه اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم
ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه
ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا
على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم
ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم
معتبرا في دلالة اللفظ عنده اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى

عبارة

عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا
واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان
يكون اللفظ موضوعا لمفهوم بمعنى مركب من اجزاء غير
متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد
من معان غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما
لا يتناهى او حصر يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهذه الدلالة ايضا التضمن داخل في هذا القسم لان المعنى
التضمني ان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له لزوما قطعيا قوله والعدم المضاف الى البصر خارج عنه
الصواب
اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة
فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت
الاضافة ايضا خارجا عنه فمفهوم العمى هو العدم المضاف
الى البصر واخذ في مفهوم العمى وكون البصر خارجا عنه قوله
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط قوله بهذا
الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن
فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك

اقول

يكون البصر جزء

حيث لا

من حيث هو مضاف فيكون الاضافة ولا البصر صح

الالتزام بلا نقض فقد يقال عدم استلزام
المطابقة الالتزام منتقض يستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون
لكل معنى لازم ذهني اذ اللازم من تصور الشيء تصور
لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير
النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير
متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ
بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد
ذلك لجواز ان يكون ٢ بين المعنيين تلازم منعكس فيكون
كل منهما لازما ذهنيا للآخر لا استحالة في ذلك كالمتضايفين
مثل الابوة والنبوة وذلك لان التلازم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا
محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم
قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع
ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام
فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام
والا فلا يتم وزعم الامام بناه على ان السلب
الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يجب جزم
من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور

كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو
صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل
قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو
ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا
في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما
لتصور اللازم لم نعلم ايضا وجود لازم ذهني
لكل ماهية مركبة فقد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية
بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون
التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى
مركب مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الجزئية
فليس شيء منها لازم ذهنيا يلزم من تصور الملزوم
تصوره وقد يدعى ههنا ايضا بالجزم بجواز تعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة
على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما
بالالتزام لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
نفعنا وذلك لانك اذا اخذت التضمن تابعا من
حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم
التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان

النقض فرد من افراد التابع لا نقض مطلق وان
اردت معنى اخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى
ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها يعني ان قولنا من حيث
هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد
بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم
عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الحد الاوسط
فيصير الكلام ح هكذا النقض تابع وكل تابع لا يوجد بدون
المتبوع من حيث هو تابع فينتج ان النقض لا يوجد بدون
متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو مطابقي تابع و
لا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون
تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون متبوعه وقد جعلت ذلك من حيث
هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث
هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا ينتج
الكبرى الشكل الاول بل لا يكون له معنى محصلا وان
اردت به تقييد ذات التابع بوصف التبعية بعد
الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه

ومراده

[illegible]

٤٤

[illegible]

بالحكم
وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
المفسر ان كل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث
بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم اذ لا
يوجد بدون متبوعه من حيث بالتبعية له ولكن يتجه ما ذكره
الشارح من ان اللازم من الدليل ح ان النقض والالتزام
لا يوجدان بدون المطابقة من حيث وصف التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة
التبعية لازمة لماهيتي النقض والالتزام فاذا لم يوجد ابدا
هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه المقدمة المعتبرة لازمة
للنقضية [illegible] المطلوب والاولى في بيان استلزامها
للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعا ومجموع المعنيين معنى اي
الجزء فيصح ان الجزء معنى مطابق لهما اللفظ بدلا
عن مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على
المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او وضعان متعدد
بحسب اللفظ والمعنى اي الجزء مثلا فان الجزء
الاول منه موضوع للحيوان والثاني للمعنى الخاص فاذا
مجموع المعنيين كما كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى الا ان

موضوع له

[illegible]

يدل اللفظ المعين [illegible] جزء [illegible] والمطابقي يعم
القسمين معا وهو الجزء [illegible] لكن ليس جزء المعنى المقصود
الذات المشخص وذلك لان العبودية صفة الذات المشخصة ليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ [illegible] يدل على معنى
لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظاهر [illegible]
كعبد الله علما [illegible] اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا [illegible]
وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا [illegible]
[illegible] وهي جزء المعنى اللفظ المقصود اي الماهية
[illegible] المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء
ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء انما اعتبر في
المقسم اي في مقسم الدلالة المطابقية وحدها ولم يعتبر الدلالة
مطلقا [illegible] التضمن والالتزام [illegible] اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة [illegible]
اذا اعتبر مطلق الدلالة [illegible] في التركيب دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي وجزء معناه التضمني
وجزء معناه الالتزامي [illegible] اذا قصد بجزء اللفظ الدال
على جزء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة
بالقياس الى جزء جميع هذه المعاني او بالقياس
الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة

على جزء

٤٧

على جزء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان
مفردا واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء
من جزء هذه المعاني يتحقق التركيب بالنظر
الى المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذا يتحقق
الافراد او بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلث
لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب بالنظر الى التضمن مثلا
كان هناك افراد بالنظر اليه والاول مستبعد جدا
فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ
مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور
في ذلك بل هو اولى بالجواز [illegible] من تركب اللفظ
وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عنه
بان التركيب والافراد في عبد الله اذا كان [illegible]
وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس [illegible]
[illegible] فان التركيب والافراد [illegible]
وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة [illegible]
واحد فيلتبس [illegible] زيادة الالتباس والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة [illegible]
[illegible] التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا [illegible] باعتبار معنى المطابقي [illegible]

من حسن [illegible]

ترك [illegible] ان التركيب باعتبار [illegible] معنى [illegible]

حتى المطابقي واما الضمير في العكس فانه اذ تحقق معنى
معنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب
هو المفهوم الوجودي مع اعتباره بحسب المعنى المطابقي لينتفي عن اعتباره
بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت
الى ما يصير الافراد من الاكتفاء بنفي المطابقة واما في الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالا
لتزام واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت
المطابقة الا ان التركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم التركيب
بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء
اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور
في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب
المدلول الالتزامي دون المطابقي ولا دليل يدل على استحالة
ذلك الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزامي بدون المطابقة والجزء
الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب
بل انضمام مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى
فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا كانا
لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب

بهما

بهما ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل
لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب
باعتبار المطابقة فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي
الا انه لا يلزم ان يكون جزء المعنى الالتزامي خارجا عن
المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج
خارج قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية
واما ان يكون تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلث
ثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا
ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي حتما
ليصح فيلزم التركيب بحسب المطابقة قوله فان لم يصح الا ان
يخبر وحده بهذه الاداة ~~...~~
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك
والياء في اضربي فان شيئا من هذه الالفاظ لا يصح ان يخبر به
وحده ورد بالجواب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان
يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك بنفسها ولا باراده منها
الالفاظ يصلح لان يخبر بها فان الالف في ضربا بمعنى
هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت

والبارز على من لحق اه وهو المراد فاقت لتصح لان يجر بها
وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة
ايضا وذلك لان لفظة في الظرفية معناه مطلق الظرفية
ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول هذا وبين
الدار وهذه الظرفية المعتبرة المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
لا يصلح لان يجر بها ولانها كلفت معنى الظرفية المطلقة فهي
صالح لها وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء
ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يجر بها او يحكم عنها لم يرد
الضمائر التي وضعت يحكم عنها كالالف والواو والتي ونحو
ضربت نعم يحتاج في ذلك وعلى ما اوله الى التاويل المذكور ولو
قيل اللفظ المفرد ان لا يصلح معناه لان يجر به وحده وهو الا
داة لم يحتج الى تاويل قلنا ولا حاجة في الاخبار الآثار
قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عن زيد بالحصول
مطلقا بل الحصول في الدار فهذا ان يكون في يحكم به في المعنى
كما ان في زيد لما لا يجر الا من غلام زيد فلا فرق بينهما وهذا الكلام
حق لكن الشيخ رحمه الله تعالى نظر الى جانب اللفظ فوجد
الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في الخبر
المفرد قبل كلمة في فحكم بان المخبر به هذه ثم قبلها ووجد في مخبر
حاصلا بعد الحكم به اي المخبر به حتى انهم قسموا الادوات

نسخة

نظر ح

لا يجر ح

تمام المشترك بين ماهيته وبين هذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض
كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك
فهناك تمام مشترك ثالث في الجزء ان تعالى
ثم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول اذ
يكون بازائه ماهية نوعان متباينان ذهنا بتمام
الماهية تركبا كل منهما في تمام مشترك بين الماهية
وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام مشترك
المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو تمام
تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين
واعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون
فصلا بل جنسا وهذا الاعتراض مما لا بد فيه له الا
اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون ماهية واحدة
جنسان لا يكون احدهما جنسا للآخر ولم
يثبت بعد فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جنس الماهية اذا لم
يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها
وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات

وأما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا
يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون
مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها إذ من جملة
الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا
للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء
فيكون فصلا للماهية فإن قلت فعلى هذا ينحصر أجزاء
الماهية في الفصل وحده لأن جزء الماهية لا يجوز
أن يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون
مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت
لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة
بل لا بد أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع
آخر أو ينتهي إلى بعض الظاهر في
العبارة أن يقال وينتهي إلى تمام مشترك أو إلى
بعض تمام المشترك وإن لم يكن لها جنس
وذلك بأن يتركب الماهية مثلا من أمرين
متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها
وانحصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل على أن
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا أو يكون كل واحد فصلا
وسيأتي ذكر هذه الماهية الكلام في الأجزاء المحمولة

قد يشترح في أنه كيف يعد الجسم النامي من
الأجزاء المفردة مع كونه مركبا لأن السؤال
بأي شيء هو إنما يطلب ما يميز الشيء في الجملة
أو السائل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب
ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه أو بعضه
وسواء تميزه ذاتيا أو عرضيا فصح أن يجاب
بأي فصول أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق
والحساس والنامي وقابل الأبعاد وأن يجاب
بالخاصة أيضا وإذا قيل أي شيء هو في جوهره
لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة
كلها وكذا إذا قيل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب
بجميع تلك الفصول وأما إذا قيل أي جسم
هو في ذاته لم يصح الجواب إلا بما عدا القابل للأبعاد
الثلاثة وإذا قيل أي جسم نامي هو في ذاته لم يصح
الجواب بالقابل والنامي أيضا وإذا قيل أي حيوان
هو في ذاته تعين الناطق للجواب كماهية الجنس العالي
والفصل الأخير إنما يتمثل بها لامتناع تركيبها من
الجنس والفصل معا وإلا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا
ولا الفصل الأخير فصلا أخيرا فإذا فرضنا تركيبها من

الاجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
وانما اعتبر القرب والبعد [illegible] اعترض
عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها
سواء كانت متحققة الوجود او لا فلا يكون تحقق
الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان
يقال الانقسام الى القريب والبعيد انما يتصور
في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان
تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يكون عد
بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار
الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام
اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا
ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا
من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية
فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية مختلفة في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز

للماهية

للماهية عن المشاركات في الوجود ان ميزها عن كلها
فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل
بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح
رحمه الله فان تحقق الوجود يتخصص بزيادة الاعتبار
[illegible] يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال [illegible]
ما عداه على المقايسة وانما لم يتعرض [illegible]
للتكرار قال ومن مطارح الاذكياء [illegible] ان
الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة
من امرين متساويين مما يغلط الاذكياء [illegible]
عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي
تتحير فيها الاذكياء ويتوجهون لتنقيحها ولعل معناه
انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه
[illegible]
الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فلانه
يقال لم لا يجوز وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية
المتغايرة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة
فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي
فبطل وان يقال جاز احتياج كل منها الى الاخر في

فيما بينهم [illegible]

في جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ان يحتاج
احدهما الى الآخر دون العكس فلا محذور اذ لا
يلزم في التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة لجواز
ان يكون متحد العينين بالماهية فلا يلزم في الاحتياج في احد
الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في
الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد
الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه
واما قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال
قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بالمعنى
الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا لجميع اجزائه
فان الانسان اذا حمل الحيوان الناطق لم يكن عينه ولا جزءه
بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض
للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا
وبين المعنيين عموم من وجه تحقيق كالفوقية للثلثة وقوله
كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للحبشي
من المثالات المشهورة في عباراتهم والامثلة
المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان
الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان
يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها

فذكروا

فذكروا السواد المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق
الكلام على ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما ذكروا
فيها من امثلة الكليات قوله ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الجملة قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان
متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في
الجملة انفكاكه عن الماهية فيدخل في اللازم كل عرض
مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت
تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية
في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية ح فما يفهم منه
معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من حيث هي
فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث
هي هي كيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث
هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية
وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج والثاني
لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي الموجودة
في الخارج محققا او مقدرا ولو قال اللازم ما يمتنع

يتوهم ح

انتفاكه عن الشيء اما لم يتعقل المعنى ذلك لا ترسم الكلي
بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون
الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا و
ثالثها ما يكون خارجا عنها فلهذا الكلي بالقياس الى ماهية
افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية
وثانيها ما يكون جزءا وثالثها ما يكون خارجا عنها
فالقسم [illegible] الماهية بالنسبة اليها اي جنس وفصل افراده
ان القسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم و
لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه فهو
الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه ا لابد في
الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد انما
تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في
الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة و
الجزم معا كتساوي الزوايا والمثلث
اذا وقع خط مستقيم على خط بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان
[illegible] متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان
هكذا ⊥ واذا وقع بحيث يحدث هناك
زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى حادة
والكبرى منفرجة هكذا ∠ حادة منفرجة واما المثلث

فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا △ وقد
دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي
في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي
الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين لازم
لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج
لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث
وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لابد هناك
من برهان هندسي وههنا نظر حاصله ان
المقسم الى البين وغير البين على ما ذكره الشارح
مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر
فيهما ومن زعم ان مقصوده منع الجمع لا الانفصال
الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات انضباط
جواز توقفه على شيء اخر يعني ان لازم الماهية
اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما
وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا
ان يكون شيئا اخر كالحدس واخواته وتوضيحه
ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية
والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية
فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي

وكما لا يلزم [illegible] هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر صح

اولي واما نظري نورد انه يجوز ان لا يكون نظريا
ولا اوليا بل يكون جزؤها مغايرا للاولي كالحدس
والتجربي والحس فمن اراد حصر لازم الماهية في البين
وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج
الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور الملزوم مع تصور
اللازم كافيا في الجزم باللزوم حتى يظهر الانحصار
ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط
والى بديهي يفتقر الى امر ما سوى تصور الطرفين والوسط
وقد يقال البين على اللازم — هذا هو اللزوم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء
اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه
يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء
الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما
ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول
الشيء الثاني في الذهن منفكا عن الشيء الاول فيه
وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى
الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد
باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم مطلقا وقد

حصر لازم

ايضاً ح

لما

كانت الماهية موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية
فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان
يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يوجد ذلك اللازم ايضا فيه فيكون لازما لها
لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يصح انقسامه
الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت
الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت
الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان
يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث
اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياه
الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون
للذهن شعور بالمفهوم المساوات المذكور فضلا عن
الجزم كما يشعر بها ماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا
للماهية المذكورة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان
كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها [illegible] مع انه لا
الشعور به ولازم من ادراك امر واحد ادراك
امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك
فيصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغيره

حينئذ [illegible]

البين وجوز ان يكون بحيث [illegible] من تصور الملزوم
اي لماهيته تصوره فيكون [illegible] بالمعنى الاخص ولما
لا يكون بهذه الحيثية [illegible] بالمعنى الاول اعم
اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيا
في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار
لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران
معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من
دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم
يثبت هذا التفسير في كلامهم وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام وكذا يخرج فصول الاجناس
كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول
مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه يخرج النوع والفصل
والخاصة خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه
وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس

اعني

اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير
وانما كانت بهذه التعريفات رسومها
لان الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية
والحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في
غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل
بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة
بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا
اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي
لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم
يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي
لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة
بالحدود والرسوم الاسمية فصلت معلوماتها
اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به
الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء
فيكون هي اي هذه التعريفات التي
هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء
بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية
لها نعم لو كانت الاسماء موضوعة لمفهومات اخر لازمة
مساوية لهذه المفهومات المذكورة لكانت هي هذه

في التعريف لكانت رسوما مستقيمة لها ويشمل
الكليات قد نسبن لهم قد ثبت انحصرن فيذكر
النطق مثلا ويريدون به الناطق والمص ترك الحمل
تنبيها على هذه الفائدة لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة بل النطق يصدق على افراده اعني
نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا
بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا
نعم اذا اشتق منه الناطق وركب مع ذو كان ذلك
المشتق والمركب كليا بالقياس الى افراد الانسان
لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضاحك مع الماشي
ونظائرها وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة
وحمل الاشتقاق وحمل التركيب وما كان مؤدى الاخيرين
واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى فيكون
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه المشهور
هذا في غاية الظهور لان المقسم الى يجب ان يكون
معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى
خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي
هو الخاصة واللازم الذي هو العرض العام والمفارق
ايضا اذا قسم اليهما كان القسمان مفارق الذي

هو خاصة

هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض اللذين وقعا
قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارجي اربعة على مقتضى
تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه
اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسم كل واحد منهما
الى اللازم والمفارق فينطرح انحصار الكلي في خمسة اقسام
وقد يعتذر للمص بان اللازم المنقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص
بها والمفارق المنقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فيعلم
ان مفهوم الخاصة في اللازم [illegible] والمفارق ما يختص
بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص
بها بل يعمها وغيرها فقد رجع بدل حصول الاقسام الاربعة
الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق
فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ مع التقسيم
كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام
رجعت الى اثنين فالشارح رحمه الله نظر الى الظاهر فحكم
بعدم صحة التعريف والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام
في المآل فلذلك فرع تقسيم الانحصار في خمسة في
مباحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي ههنا على سبيل

والاستغراق او البعض اذ قد سبق ان ليس لصاحب
هذا الفن غرض يتعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال
الجزئيات لكنه تصور مفهوميهما اعني الحقيقي الذي مضى
ذكره والاضافي الذي سيذكره وتبيين النسبة
بين مفهوميهما تصويرا جليا وانما بين النسبة
بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا لتصويره له اما
بان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
اقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا
بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب
كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى
فلا يتجه عليه ان يقال ان اراد الامكان العام
كان متناولا لا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان
الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي
اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود
فيه وممكن الوجود فيه واما موجود وغير متعدد الافراد
وهو ايضا قسمان واما موجود ومتعدد الافراد وهو
ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة وما ذكر
كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة انما ذكر
هذا مثالا لان الكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد

وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس
الناطقة مثالا لان الافراد الكليين المذكورين قوله
على مذهب بعض اقول يعني على مذهب من قال
بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم
من احدهما اقول اي الحيوان والكلي فانه اذا
ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما و
بين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم
الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس
المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اشتباه
هي كونه غير مانع من الشركة فتسمية هذا العارض
الكلية الى ذلك المعروض في العقل كتسمية
البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كما ان
هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم
الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك
اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة
على الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب
من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض
من حيث هو ابيض هو غير مفهوم الثوب ولا

الى العارض للثوب اي البياض
اليه فاذا اشتق منه
حمل البياض الابيض

كان ايضا هناك معروض
هو مفهوم الحيوان

جزء له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان
وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان
ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان و
على غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في
العقل قوله فالاول اقول يعني مفهوم الحيوان من
حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا اخذت
الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو
جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي
وبين مفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم
الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي اذ هو
صالح لكونه معروضا كلي طبيعي ومن حيث هو معروض
لمفهوم الجنس اذ هو صالح لكونه معروضا له جنس
طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع
المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض
معه بطريق العقيدة دون الجزئية في العقل فلا
يلزم الحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما
يبحث عنه اقول يعني انه باحث مفهوم الكلي من
حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويؤ

علي

179

هو بالامداد حقيق وبرواية الاقتداء ليق وعلى آله واصحابه ...

[illegible]

78

فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق
على ما يقابل المركب كما سياتي في مباحث الالفاظ
ان شاء الله تعالى وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال
هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول
المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات
ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات
الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية
والدليل على ذلك انه جعل المفردات في
مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في
القضايا قوله او عن المركبات اقول اراد بها
المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام
الشارح ايضا قوله لانه يجب ان يعلم المنطقي

[illegible]

ثم بالابراد احقق وبوراء الافتداء ليق وعلى اله واصحابه اليقين

جزئيا لان بين الكلي وجزئيه عموما مطلقا على ما ذكره مع انه لا يصح ذلك
وايضا يبطل تعريف كل من التباين الكلي والعموم المطلق طردا و
عكسا كما سيذكره **قوله** او جزئيتين او احدهما او لا جزئيا فلعل
الظاهر ان شيئا من اقسام النسب الاربع لا يجري في الجزئي اذ الصدق بعض
في النسب كما يدل عليه آخر كلام الشارح ولا صدق في الجزئي وتدقيق كلامه
قد يسمع بيانه لان المفهومين هنا اما الكليان او الجزئيان او احدهما
جزئي والآخر كلي فيكون المفهومات المركبة مقسومة كانت او غيرها
خارجة عن المقسم لان الكلي والجزئي هما المفردان المتقابلان مطلق
المركب وحده ولذا صرحوا بان الجسم النامي الذي ورد مثالا للجنس
مسامحة في المثال على ما سيجيء فيلزم ان لا يكون بين الحيوان الناطق
مثلا والحيوان الضاحك تساو مع انه بط وكذا الحال في سائر النسب كبات
وتعميم الكلي من المفرد والمركب وتخصيصه بالمفرد في تقسيم الالفاظ
الخمس بعيد كل البعد ويمكن ان يقال تخصيص المقسم هنا بالكلي
والجزئي لان الكلام في مباحث الكلي والجزئي لان النسب لا تجري
في غيرهما فلا يلزم المحذور المذكور **قوله** ثم النسبة بينهما
منحصرة في اربع لا خفاء في انه يجب هنا تخصيص النسبة بالتي هي
باعتبار الصدق وعدمه لان مطلقها لا ينحصر فيما ذكر من الاقسام و
في التوجيه مع ذلك الانحصار محل بحث لان صدقا محمولا على
على جميع الاجزاء وبعضها نسبة وليس بمساواة لانها عبارة عن مجموع

اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون
جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا
وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو
بط لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم
خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه
كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع
فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان
الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون
الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المقدمة
المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة

موقوفا

هو بالاهتداء احقيق ونورابه الاقتداء اليق وعلى آله واصحابه الذين

الصدقين على الوجه الكلي لان احدهما على الوجه الكلي فضلا عن ان يكونا
على الوجه الجزئي وايضا صدق كل منهما على بعض افراد الاخر نسبة باعتبار
الصدق وليس بمساواة وكذا صدق واحد منهما على بعض افراد الاخر
مع صدق الاخر على جميع افراده نسبة وليست بمساواة وكذا الحال
في سائر الاقسام ولك ان تجيب عنه بان الحكم حصر النسب المعتبرة وما ذكر
ليس كذلك هذا واعلم ان كلام الشارح ره ليس على وفق كلام المتن
لان حصر الطرفين في اقسام الاربعة والشارح ره حصر النسبة فيها والدليل
مطلق منطبق على ما ذكره لا على ما ذكره المتن لان حصر انحصار النسبة
فيها بل انما يفيد انحصار الطرفين فيها **قوله** اي لا يكون خارجا انما
فسره بذلك لعدم صحة ما يستفاد من ظاهره اذ يقتضي ذلك ان يحصر
التباين بين الانسان والحيوان مثلا في اربعة وليس كذلك بل النسبة
لا يكون خارجا عنها **قوله** مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة
الكلية قد يقال ان العموم في الحل ايضا كالمباينة الجزئية في الجواب و
السؤال وهو من النسب المعتبرة لانهم يقولون ان بين احد المفهومين
احدهما اعم من الاخر من وجه وبين نقيض الاخر عموما في الجملة سواء كان
مطلقا او من وجه على ما بين في اخر هذا المبحث لكنه ليس من النسب
المشهورة وههنا بحث وهو ان المباينة الجزئية بين المفهومين ان
صدق كل واحد منهما بدون الاخر والعموم من وجه هو صدق كل
واحد منهما بدون الاخر مع صدقهما معا على شيء واحد مثلا والمباينة

الجزئية بين الحيوان والابيض عبارة عن صدق كل واحد منهما بدون
الاخر والعموم من وجه بينهما عبارة عن هذين الصدقين مع صدقهما
معا على شيء واحد ولا شك ان المباينة الجزئية بينهما ليست متحدة مع
العموم من وجه بينهما حتى يكون من افراد العموم من وجه وداخلة تحته
وايضا المباينة الكلية عبارة عن صدق كل واحد من المفهومين بدون
الاخر مع عدم التصادق مثلا المباينة الجزئية بين الانسان والفرس
عبارة عن صدق كل واحد بدون الاخر والمباينة الكلية بينهما عبارة
عن هذين الصدقين مع عدم التصادق ولا شك انها ليست متحدة معها
حتى يندفع الاشكال نعم المباينة الجزئية اما مقارنة للعموم من وجه
واما مقارنة للمباينة الكلية لكن ذلك لا يجدي نفعا اذ كل ما
صدق عليه المقسم يجب ان يصدق عليه احد الاقسام حتى يكون
التقسيم حاصرا فههنا ليس كذلك واعلم ان صدق المفهومين على شيء
واحد مشترك بين المساواة والعموم مطلقا والعموم من وجه وصدق
احد المفهومين على جميع افراد الاخر مشترك بين المساواة والعموم
مطلقا وصدق احد المفهومين المتصادقين بدون الاخر مشترك
بين العموم مطلقا وبين العموم من وجه وصدق احد المفهومين
بدون الاخر مشترك بين التباين الكلي وبين العموم مطلقا ومن
وجه وهذه المفهومات المشتركة بين اثنين او ثلاثة من تلك الا
قسام الاربعة كالمباينة الجزئية في الجواب والسؤال وما يرد عليه

ولو وجه آخر دفع لما سبق وهو ان المقسم حصر النسب المعتبرة وما
ذكر ليس منها ولا يندفع هذا بمثل ما قيل في المباينة الجزئية ولهذا
التفت قدس سره اليها دون تلك المفهومات قال الشارح ان لم يتصادقا
على شيء اصلاح الاولى ان يقول ان لم يتصادقا بدون لفظ على شيء
او ان يقول ان لم يصدقا على شيء والقول بتضمين الشمول المتعلق به
كلا على بعيد كل البعد وقد يقال هذا ليس على وفق كلام المص لانه
يدل على ان كلا من المتباينين يجب ان يصدق على شيء لكن لا يصدق
عليه المباين الآخر مباينا كليا وكلام الشارح يدل على ان ذلك
غير لازم واجيب عنه بمنع دلالة كلام المص على ما ذكره لان ما وقع
في المتن سالبة وهي لا تقتضي صدق عنوانها على شيء ويمكن ان
يجاب عنه بوجه آخر انه وهو ان الصدق يعتبر في كلام الشارح قرينة
آخر كلامه وبوجه آخر وهو ان السلب متوجه على القيد وهو صدقهما
معا على شيء واحد وصدق كل واحد منهما بدون التصادق محفوظ
فيطابق الكلامان فتامل وقد يقال التعريف الذي ذكره للتباين
يستلزم ان يكون الجزئي الحقيقي والكلي الصادق عليه متباينين
لعدم تصادقهما على شيء لعدم صدق الجزئي على شيء مع انهم صرحوا
بان بينهما عموما مطلقا وايضا يستلزم ان يكون كل مفهومين
ان لم يصدق شيء منهما على شيء في نفس الامر وصدق احدهما
فقط مثل اللاشيء وشريك الباري تعالى واجتماع النقيضين و

كاللاشيء

سمو بالاسمد احقيق ونورا به الاقتداء ليق وعلى آله واصحابه البيل

كاللاشيء واللاانسان مثلا متباينين مع انه ليس كذلك فيه بحث لان
عدم التباين بين اللاشيء واللاانسان ثم كيف ولو كان كذلك يلزم
ان لا يكون بين عين الاخص ونقيض الاعم تباين كلي مع انهم صرحوا
به تامل فيه ما فيه قوله فمرجعها الى سالبتين كليتين والمتن قد يتوهم
ان هذا لا يصح في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي الغير الصادق عليه لان
القضية الحاصلة ليست كلية كما لا يخفى ثم اعلم ان هذا لا يصح على مذهب
الفارابي في الكليتين ايضا لان كل مفهومين كليين لم يصدق شيء منهما
بالفعل على ما صدق عليه الآخر في نفس الامر بالفعل لكن يصدق احدهما
بالفعل على ما صدق عليه الآخر بالامكان متباينان تباينا كليا مع ان
مرجعه ليس سالبتين كليتين والضيف لانه لا يصح سلب احدهما
عن جميع ما صدق عليه الآخر بالامكان لانه يصدق بالفعل على بعض
ما صدق عليه الآخر بالامكان نعم يصدق ذلك على ما اشتهر من مذهب
الشيخ وهو ان المعتبر ان يصدق العنوان على الذات بالفعل في نفس
الامر ولا يصح ايضا على ما هو تحقيق مذهب الشيخ وهو ان المعتبر ان
يصدق العنوان على الذات بالفعل بحسب الفرض لا في نفس الامر لان
مرجعه على مذهب الفارابي وايضا كل مفهومين كذلك اذا لم يصدق
شيء منهما او واحد منهما فقط على امر لا بالفعل ولا بالامكان فهما
متباينين لان الصدق على شيء معتبر في النسب كما ذكر مع انه لا يصح
تركيب السالبة الكلية الدائمة منهما هذا يرد على كلا المذهبين و

هو بالاحمد احقيق و بوابه الاقتداء اليق وعلى آله واصحابه النبل

واعلم ان كل مفهومين متصادقين على شيء واحد سواء كان تصادقهما عليه
في زمان واحد او زمانين وعلى كلا التقديرين سواء كان تصادقهما
عليه من جهة واحدة او من جهتين فليسا متباينين فلا يكون الكليان
الحيوان مثلا متباينة وكذا مثل النائم والمستيقظ ومثل الاب والابن
وغير ذلك فاحفظه فانه يعدك نفعا في مواضع عديدة قوله ان
يصدق كل منهما بالفعل على ما الخ قد يقال ان المساواة عبارة عن
مجموع صدق مفهومين بصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر ولا
شك انه لا يصدق على مجموع الصدقين انه يصدق كل منهما على كل ما
صدق عليه الاخر فتعريف المساواة ليس على ما ينبغي قد يجاب عنه
بان ذلك نظرا الى مآل معناه كانه قال وهو الصدق ان هذا مثل ما
ذكره قدس سره في شرح المواقف حيث قال واما حمل كل نظر على
المسائل نظرا الى مآل معناه كانه قال وهو احكام النظر فيه فانه
ضعيف بان المساواة لو كانت عبارة عن مجموع الصدقين كما ذكر يلزم
ان لا يكون المساواة عارضة لكل واحد من المتساويين اصلا بل
لمجموعهما متساو وكون المساواة عبارة عما ذكر ليس على ما ينبغي
بل الاولى ان يحمل على وجه يكون صفة لكل واحد من المتساويين لكن
في عبارته قدس سره خدشة تامل لعله لك واعلم ان المفهومين
اللذين انحصرا في ذات واحدة كمفهوم الواجب تعالى بالذات و
القيوم بالذات المنحصرين في الذات المقدسة متساويان والقول

بانه يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر محل تامل اذ كل كلي يقتضي
التعدد في افراد العنوان بحيث لا تعدد فيها الا سورا وكذا يتحقق الموجبة
الكلية ههنا الخ محل تامل وكذا اذا انحصر احد المفهومين في شخص
واحد كالواجب بالذات ولم ينحصر الاخر كمفهوم الممكن العام فبينهما عموم
مطلقا مع ان صدق الموجبة الكلية بينهما ايضا محل تامل وينبغي ان
يعلم ان تعريف المفهوم الغير الصادق على شيء بالفعل في نفس الامر
سواء كان امكن صدقه عليه اولا لا يكون مساويا له لان الصدق معتبر
في المساواة على ما هو محصل الكلام في هذا المقام مع ان المساواة من
شرائط التعريف عند المتاخرين وكذا تعريف المفهوم المنحصر في فرد
واحد سواء امكن تعدده اولا كمفهوم الواجب تعالى لذاته لعدم انتفاء
الموجبة الكلية كما عرفت قوله فرجعها الى موجبتين كليتين
بيانه ان كل مفهومين صدق كل منهما بالفعل في نفس الامر على كل ما صدق
عليه الاخر كذلك اي في نفس الامر لكن يمكن ان يصدق كل منهما او احدهما
على شيء لا يصدق عليه الاخر بالفعل متساويان مع انه لا يصح هنا
الموجبة الكلية المطلقة العامة على مذهب الفارابي لاندراج جميع الا
فراد الممكنة في العنوان وعدم ثبوت المحمول لبعضها بالفعل كما
لا يخفى وكذا الحال على ما هو تحقيق مذهب الشيخ واعلم ان اصطلاحهم
في هذا المقام مطلقة عامة مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان نقيض
الدائمة المطلقة العامة والموجبات ههنا نقائض السوالب كما لا

هو بالاهتداء احق ونور ابه الاقتداء اليق وعلى آله واصحابه الذين

يحمل على التامل والتحقيق ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة
على ما يجي في بحث التناقض وهو ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
بالفعل في وقت معين وهو اخص من المطلقة العامة على ما سيظهر
فعلى هذا يجب ان يوصل الموجبة هنا مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة
قوله انه اذا صدق احدهما على شي الاولى ان يقول كلما صدق كل
واحد منهما الخ ويوبيه ما ذكره من التلازم عبارة عن عدم الا
نفكاك من الجانبين تدقيقا لـ يكفي ان يقال كلما صدق احدهما
على الاخر الخ ولا حاجة الى احد كلا الاخر لعدم تحقق تلك القضية الشرطية
الكلية في العموم المطلق وفي العموم من وجه تامل ليظهر لك حقيقة
الحال ولا سعي شبهه في المقال واعلم ان الشرطية المذكورة متصلة مطلقة
لا لزومية ولا اتفاقية فلا يرد عليه انها ان اخذت لزومية فيكون
ضرورية لا مطلقة فاذا اخذت اتفاقية لا يكون الا سود المتلازم
صدقا متساويه حقق نعم يرد عليه انه يلزم ان يكون المرجع عرفية
عامة لا مطلقة عامة كما ذكره عدم الانفكاك من الجانبين يرجع
الى العرفية العامة قد يقال لا حاجة الى حمل التلازم على معناه العرفي
المشهور وهو عدم الانفكاك من الجانبين ويمكن حمله على معناه اللغوي
وهو التشاجر من الجانبين بان يقال المتساويان كلاهما يصدق
كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر بشرط كونه مساويا ولا شك
انهما اذا اخذا بشرط المساواة يلزم ان يصدق كل منهما على كل ما

يصدق عليه الاخر وقيل عليه ان ما ذكره وقع في موضع التعريف فلو
اعتبر وصف المساواة في التعريف يلزم الدور واجيب عنه بانه
يجوز ان يكون التعريف لفظيا فلا فساد دونه نقش فيه ايضا تامل
ليظهر لك ويمكن ان اللزوم هو الوجوب المطلق المتناول للوجوب
بالغير فلو حمل اللزوم عليه ليتم الكلام بناء على ما سيجي في كلامه
قدس سره فلا حاجة الى العدول عن المعنى المشهور للزوم قوله على
شي في الجملة فلا اي في وقت من الاوقات سواء وجب ذلك الصدق
اولا وفيه ان صدق المحمول على الموضوع في المطلقة العامة لا يلزم ان
يكون في وقت من الاوقات وقد صرحوا بذلك ومثلوه بقولنا
الزمان موجود والفلك موجود وعن ذلك لا يجي في بحث النقيض
قوله صدق عليه الاخر كذلك اي على وجه صدق الاخر على ذلك
الوجه كذا قيل قوله الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
دائمة فيه بحث لانه ايضا لا يصح على مذهب الفارابي لان كل شيئين
لم يصدقا على شي واحد اصلا بالفعل لكن يصدق احدهما بالفعل
على جميع ما يمكن ان يصدق عليه الاخر بدون العكس يتركب منهما
موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة مع ان ليس بينهما
عموم مطلقا ولو اعتبر هنا موجبة جزئية مطلقة عامة ايضا لم
يتوجه هذا واعلم ان ما ذكرنا ان انفكاك الموجبة الكلية المطلقة
العامة الى موجبة جزئية كذلك محل بحث على مذهب الفارابي

ذكر الفاضل ... مذهب الشيخ ...

دايما كل مفهومين صدق كل منهما بالفعل في نفس الامر على كل ما
صدق عليه الاخر كذلك لكن يصدق احدهما بالفعل على كل ما يمكن
صدقا الاخر عليه بدون العكس تركب منهما موجبه كليه مطلقه
عامه وسالبه جزئيه دايمه مع انهما متساويان في نفس الامر ايضا
كل مفهومين يصدق احدهما بالفعل في نفس الامر على كل ما يصدق
عليه الاخر كذلك بدون العكس لكن يمكن ان يصدق هذا الاخر
على افراد لا يصدق عليه المفهوم الاول اصلا لا يصح ان تركب منهما
موجبه كليه مطلقه عامه مع ان بينهما عموما مطلقا ولا يندفع هذا
الايراد باعتبار الموجبه الجزئيه المذكوره هنا ايضا قد بينا فيه
بان اللائق ان يقال مرجع العموم المطلق الى موجبه كليه مطلقه
عامه وموجبه جزئيه كذلك وسالبه جزئيه دايمه فان قيل الموجبه
الكليه ينعكس الى موجبه جزئيه وكانها متضمنه لها فلا حاجة الى
اعتبارها ايضا على حده مع انه قد صرح ذكر ان مرجع التباين
الكلي الى سالبتين كليتين دائمتين وكذا الحال في مرجع العموم
من وجه يمكن ان يقال المعتبر في معنى العموم والخصوص مطلقا
صدق العام على جميع افراد الخاص بدون العكس وصدق
الخاص على بعض افراد العام ليس بمعتبر وان كان لازما له
بخلاف المباينة الكلية لان عدم صدق كل منهما على الاخر معتبر فيه
ولذا اعتبر العكس فيها دون الاول وكذا الحال في العموم من وجه

هو بالاهتداء احق وبنوره الاقتداء اليق وعلى آله واصحابه النبيل

٨٦

قوله من الجانبين هذا قيد للعدم لا للانفكاك وكذا الحال في نظيره
قوله عبارة عن الانفكاك فيه مسامحة لان عدم الاستلزام من
الجانبين عبارة عن عدم عدم الانفكاك من الجانبين وهو يستلزم
الانفكاك منهما الا انه على ما لا يخفى ولا يشتبه في ان السابق لا يستلزم
ذلك لو حمل على ظاهره **قال** الشارح وهو كونه شاملا للاخر هذا
صادق على العموم المطلق ايضا مع ان المعرف هو العموم من وجه و
القول بان المعرف مطلق العموم المذكور في ضمن العموم من وجه
بعيد وكذا الحال في قوله وهو كونه للاخر شمولا وبالجملة كلاهما
محتاج الى تكلف **قوله** وظهر صحة قوله فلابد هاهنا لا يخفى عليك ان
قوله ثم فلابد هاهنا متفرع على بيان مفهومي العموم من وجه
والخصوص من وجه فلا حاجة فيه الى تاويل التلازم والاستلزام
نعم يحتاج الى التاويل المذكور في صحة هذا القول لان كل مفهومين
صدق كل واحد منهما على جميع ما صدق عليه الاخر ولا يكون شيء
منهما مستلزما للاخر يلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
وان كان احد هذين المفهومين مستلزما للاخر يلزم ان يكون
بينهما عموم وخصوص مطلقا ولان كل مفهومين صدق احدهما
على ما صدق عليه الاخر بدون العكس ولا يكون شيء منهما مستلزما
للاخر يلزم ان يكون بينهما عموم من وجه فيختل التعاريف الثلثة
طردا وعكسا قد يقال انه قد صرح ثم نقل فظهر تفريع قوله فلابد هاهنا

لا بل يقال يظهر صحة قوله فلا بد وصحة هذا القول في نفسه يتوقف
على التاويل المذكور وان لم يكن صحة توجيهه موقوفا عليه ما يرفع ما
اورده عليه نعم يتجه عليه انه لو تعرض بالامور التي ذكرناها في
بيان الاحتياج الى التاويل المذكور لكان اولى وايضا يحتاج الى قوله
ايضا فظهر صحة قوله وكونه شاملا للاخر ولغيره وقوله وهو كونه
شخصا لا للاخر تامل قوله الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين
هذا ايضا لا يصح على مذهب الفارابي لانه يجوز ان يتحقق في مادة
العموم المطلق والمساواة واعلم ان ورود جميع ما ذكر مبني على
انه يجب المساواة بين المرجع وما يرجع اليه كما لا يخفى على من تخيل
ما سبق وبالجملة كل ما ذكره في بيان المرجع لا يصح على مذهب
الفارابي ولا على تحقيق مذهب الشيخ وكذا يجوز ان يتحقق في مادة
التباين الكلي وقوله وان فسر التباين بامتناع التصادق المراد به
الامتناع الذاتي لا مطلقا تامل كان مرجع المتباينين كليتين
ضروريتين فيه بحث لان اللازم ممنوع لان كل مفهومين لا
يصدق على شيء منهما على امر بالفعل في نفس الامر سواء امكن صدقه
اولا ويكون سلب احدهما عن الاخر ضروريا تركب منهما سالبتان
كليتان ضروريتان مع انهما ليستا متباينين بناء على اعتبار
الصدق في النسب كما ذكر واجيب عنه بان اعتبار الصدق انما هو
في التقسيم الاول لان هذا التقسيم فاندفع ما يقال كل مفهومين

بصورة

هو بالاسعد احقيق وبنوابه الاقتداء اليق وعلى اله واصحابه الذين
سعدوا مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق
بالتحقيق وبعد الخ

٨٥

الحمد

انه عمل والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة

يقتدي به قوله بالاسعد آه مصدر مبني للمفعول اي بان يقتدى

بالاسعد آه قوله به متعلق بالاقتداء آه لا يليق تعلقه بيليق فافهم

قوله بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية قوله
بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق في
قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه
بسبب التحقيق والايقان ويحتمل الاستقرار والمعنى بهذا الحكم
محققا لا سببية فيه فتامل قوله وبعد فهذا اشارة الى المرتب
الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ الحضور للالفاظ المرتبة وللمعاني في
الخارج فما قيل انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف
فالاشارة الى الحاضر في الخارج ليس بمستقيم الا ان يراد
به الاشارة الى النقوش الكتابية دون الالفاظ ودون معانيها
ودون المركب من الثلثة والاثنين منها ولا يخفى انه لا
يناسب هذا المقام الاخبار عنه بعبارة مهذبة الكلام
الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد
... الخ

لا يستقيم الخ

لا يخفى على المتفطن بان الحاضر من النقوش لا يكون الشخص
من البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك
الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسمية وهو النقوش
الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة لعم من ان يكون ذلك
الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه لا
لذلك الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن على
جميع التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام
الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله غاية تهذيب الكلام
اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا
الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني انسب كما ترى لقوله
الاول لا يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما
وتبيينهما تبيينا خاليا عن الحشو والطرفية مجازية تشبيها للشمول
العمومي بالشمول الظرفي واستعارة لفي الموضوعة للثاني
للاول قوله وتقريب المرام اي هذا مقرب على صيغة
الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون
التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام

في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله
من تقرير عقائد الاسلام يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق
بالتقريب بعيد قوله عقائد الاسلام الاضافة بيانية او للملابسة
ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريقة المجاز المرسل او مجاز الحذف
تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا وكذا تذكرة قوله
لذوي الافهام اي تفهيم الغير قوله سيما الولد السي بمعنى المثل
يقال هما سيان اي مثلان ومعنى لا سيما لا مثل وما
زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى
التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من
كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم السابق
المقدم لحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده
اوجه الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة لما او صفة والنصب
على الاستثناء والجر على كون ما زائدة على الاخيرين وقد روي
على الاوجه الثلاثة قول امرء القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل
قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول هو الطرف
الاول من الكتاب على معاينة التي سبقت الاشارة اليها

من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ
المخصوصة او المركب من الاثنين منها او من ثلثة منها فيحتمل
المعنى سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثي وعلى الثلث
فالظرفية في قوله في المنطق مجازية اقامة للشمول العمومي مقام
الشمول الظرفي وفي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون
الجزء على ان المنطق مجموع المسايل قوله مقدمة بكسر الدال
وفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به تنفعه
فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع
في مسايله من معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب طرف
من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها الشروع في
مسايل العلم فالنسبة بين مقدمة الكتاب والادراكات مباينة
هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل من ان المحقق جعل الامور الثلثة
في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانا
جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها
وجعل في المطول نفس مقدمة العلم وارادة ادراكاتها الا

انسب المحقق في العبارة قوله العلم هو الصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل لم يقل حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من
اللبس من حيث ان العلم هو نفس الصورة او الحصول فالمقولة
الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل
ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل
الجهليات المركبة ولا يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند
من يقول بارتسام صورها في القوى والالات دون النفس
مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته
وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت غير صورة
الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري
وسواء كانت صفة ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او صفة
الاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك
كما في علم الباري تعالى شانه بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات
وقد تخصص هنا بالعلم الحصولي الحادث معللا بان الانقسام
الى التصور والتصديق انما يجري فيه ولا حاجة اليه فان الانقسام
يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على ان تخصيص اللفظ

من غير ضرورة داعية مع ان التعليم النسب بقواعد الفن **قوله** ان
كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك
ان النسبة واقعة اوليست بواقعة لانه يدخل فيه التخييل فانه ادراك
لوقوع النسبة اولا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك
في جانب الوهم والوقوع او اللاوقوع الا ان حكم الادراكات
ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل والتجويز
وفيه اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو ان التصديق نوع آخر
من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد
بالرجوع الى الوجدان فان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق التصديق
اعني ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولا حجر فيه فيتعلق بكل شيء
قوله والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف
او ادراكا لها على وجه الاذعان اما بان لا يقبل النسبة تعلق الاذعان
كالنسب التقييدية والانشائية او بان يكون قابلا له لكن لم يحصل
الاذعان بها كما في الصور المذكورة **قوله** ويقتسمان بالضرورة
الضرورية اي يا خذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة اي
الضروري والاكتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني ان

ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري
بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من
غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك و
الجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب
وهذا اعني الاحالة الى البديهة اسلم من التكلف بالاستدلال
عليه بانه لو كان الكل من كل نظريا لدار او تسلسل او بديهيا
لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو
المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل او اطرافها
وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم انه
من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه
دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال
يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة في المطلوب فليكتف به
اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده من غيرنا والنظير في سلك
نظايره المنثورة في هذه الحواشي **قوله** الضرورة والاكتساب

بالنظر المشهور تعريف الضروري والنظري بما يتوقف حصوله على
النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن
حصوله بالنظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم
المطالب كلها بالحدس ولا يكون الجواب انها يكون بديهية بالنسبة
اليه نظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن
فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن
حصول الشي الا بعد آخر والجواب انا لا نسلم ان التوقف بما
ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على
التبادل بان يكون هناك علتان لحصول المعلول بكل منهما
لو حصل ابتداء آخر اذا وجد احدى العلتين لا يمكن حصول
العلة الاخرى لا شك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما
لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شي
منهما علة اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشي بل التوقف
هو الامر المصحح للعطف ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة
تحقق تلك العلة فتحقق المعلول كذا اذا حصل علم بالكسب صح
ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم

٨٩

العلم بهذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصول هذا
العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل
بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر وبما لا يحتاج
فيه اليه فالامر عليه كان الفائدة للقوة القدسية حين هو قد
يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب كلها الى الفكر قطعا
وكان هذا المعنى مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا
البحث يعلم ان النظرية والبداهة يختلفان باختلاف الاشخاص
والاوقات فتامل قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول لما كان معرفة القسم الثاني من القسمين موقوفا على معرفة
النظر عرفه والملاحظة هو توجه النفس نحو المعلوم كانظر كيف
اذا حصل لديك صورة شي والتفت اليه بها وربما تخلف
الملاحظة عن حصول صورة الشي بان يحصل تلك الصورة آلة
لملاحظة غير ذلك الشي كما في معاني كلمة في معاني الحروف و
غيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول اي ما حصل
صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا كان المعقول
والمجهول او تصديقا او واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل

وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا لكاشفة غيرها واعلم ان النظر
والفكر كالمترادفين على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما
ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول واورد عليه بانه يخرج منه
التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب ان
المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب
من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد انما يكون
بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات
والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من
قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق و
القرينة او بما قال الشيخ من ان التعريف بالمفرد نادر
خداج لا يتم عنه ويفضي بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل
المصنف الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر من
كلها سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا
او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو توجه
نحو المعلوم قصدا كما ينبه عليه السياق سيما وقد قيده
بالقصد فلا ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة في الحدس

الحدس لانه ليس بقصد النفس واختياره بل يسنح لها نفسها
اما عقيب شوق وتعب او بدونهما فافهم قوله وقد يقع فيه
الخطا فاحتيج الى قانون يعصمه وهو المنطق اي قد يقع فيه الخطا
الخطا كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتائج التي
يتادى اليها الافكار فاحتيج الى قانون هي قاعدة كلية يستنبط منها
احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون الذهن عن الخطا اذا
روعي وهذا التقرير واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة
الانسانية في التمييز بين الخطا والصواب اذ وقوع الخطا في الفكر
كاف في استلزام الاحتياج الى المنطق على انه لو كفت
لم يقع الخطا وقوعا شايعا حسبما يدل عليه لفظة قد التحقيقية
والهيئة الاستقبالية الاستمرارية وطوى حديث الفطرة
المنطق وبداهة اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة فان قلت
وقوع الخطا انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية
وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فما لم يعرف طرق
الجزئية لا يحصل التمييز بين الخطا والصواب وليس يلزم ان
من ذلك شمول قلت وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم
[illegible] من المنطق [illegible]

بدا منضج تلك الطرق والمواد وبين ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى
القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج
ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب قوله وموضوع
موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع البحث
فيه اليها وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
على ما ذكره المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع
العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي
كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي او بان
يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي
له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس او يثبت له ما
يعرضه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع
العلم كما صرح به ناقد التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام
او بان يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت
له العرض الذاتي له او يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم
كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما

فقولهم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيلها
اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة
ع موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه
كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفاء بعدما
ت موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة
بها والعوارض الذاتية لها على ان المسائل هي القضايا التي
مولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او لعوارضه
ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى
المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما
مر تفصيله واما تعريف الكتب حيث لم ياخذوا فيه الا
الاعراض الذاتية للموضوع فالمحمول على المسامحة اعني ذا
المفصل في مقامه او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة كالفرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل
المحمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق
المحمولات التي تقابلها اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا
للجسم الطبيعي فانه لا يخلو عن احدهما فان قلت لا حاجة الى ذلك

اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد
او على سبيل التقابل وكل من محمولات المسايل مع مقابلاته
اعني محمولات المسايل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم
فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح الشيخ وغيره بان ما
يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى
ان يصير نوعا متعينا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتيا
له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتي
مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل على سبيل
التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع
انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا
وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم المختص على
الاطلاق حيث قال والقسمة المستوفاة الاولية اما ان
يكون بفصول واما ان يكون بعوارض هي للجنس ايضا
اولية مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو و
قولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض
لا يكون للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية

اولية وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار
نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد
فالزوج والفرد ليس يعرض العدد اولا بل ما لم يصير
العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا لان الزوج
والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسم الحيوان
الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه عوارض يعرض
للانسان وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعية
فلا يكفي طبيعة الجنس في ان يعرض له شيء من هذه العوارض
فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست اولية
قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل
على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان
العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسم لا كل واحد من القسمين
ولا شك ان البحث لم يقع صريحا عن المفهوم المردد بين
القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار
الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل
التقابل ان لا يخلو الموضوع عنه وعن مقابله بحسب

في شخص المسايل صح

للضادة او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل
الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحنا والعدد بالنسبة
الى الزوجية والفردية قال وما يخلو الموضوع لا الى مقابل
مثله بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه
انه لابد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع
وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا العدم
والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك
والمعادن والنباتات والحيوان اذ لا افراد بالتضاد والنبات ظ
ههنا الحقيقي والذي يدل عليه انه قال القسمة الاولية
بالاعراض الذاتية وقد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما
مستقيم واما منحن وكل عدد اما زوج واما فرد وقد
يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو منه سابح
ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طاير فقد جعل القسمة الاخيرة
لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهوري بين الاقسام
ولقد اشبعنا الكلام وتتبعنا دقايق في هذا المرام تركناها
لضيق المقام وانما تبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك

منقول ظ

فرعون ظ

مدارك الصحيفة الجهال العارفين للحق بالرجال واما المترفعون
عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فينجلون بنور البصيرة
عليه ظ جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال قوله
المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انها يوصل الى
مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة موضوع المنطق
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مط تصوري
والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مط تصديقي
وقد خالف الظاهر المشهور في قصر البحث على الموصل القريب
في القسمين حيث قال في الاول يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة
فان بحث المنطق في التصورات والتصديقات
لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث
عن الايصال البعيد فيها والابعد في التصديقات ولعل
ذلك تصرف منه بضم الشرح وارجاع جميع المباحث الى
الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة ان الحد
يتالف من الامر الذي هو كذا والمعرف جزؤه كذا وقس
عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال

او الموصل القريب نظير ذلك ما يركبه من يجعل موضوع
الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل حار ان معناه
بدن الانسان يتسخن باكل الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا
قوله دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه
شيء آخر وانما ينحصر باستقرائه في ثلاثة لانه لا يجد العقل بين الدال عقلي صح
والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر على
المؤثر او احد الاثرين للمؤثر الواحد على الاثر الآخر فوضعي وهو
ما كان العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له وطبيعي وهو ما
كان العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض
الثاني كاح اح على السعال واصوات البهائم عند
دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور
عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث تلك
الدوال عند عروض المدلول تلك المعاني فالرابطة بين
الدال والمدلول هنا هو الطبع كما ان في الاول
هو الوضع وهي لا ينحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على
الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على

على المزاج المخصوص فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر
على المؤثر او احد معلولي علة على الآخر امكن بجواز ان يكون اح
اح وان فرق بان الطبيعة تضطر في هذه الصور الى
اصدار هذه الآثار بخلاف اح اح منع عدم الاضطرار
ايضا في اح اح لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق انه
ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين و
المزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك
الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية لانه في
ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف اللزوم
العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد
العادة الطبيعية والممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية
لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرض انتفاؤها فرضا
انتفاؤها كانت باقية على حالها بالجملة فتحقق الطبيعة في
غير اللفظ ومن امثلته ركض الدواب للارض بيدها ظاهر الدابة
عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك مما يجده من يتتبع قوله
على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له

لاشعاره بالتركيب ولا على ما وضع له مع انه
اخصر تنبيها على ان التوهم لا يشعر بالتركيب لان مقابله
النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض قوله
وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام حصر الدلالة الوضعية
في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية
وليس معتبرا في حدها قوله ولا بد من اللزوم عقلا
بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كالعمى
والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر
والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون
قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وقال تعالى عميت ابصارهم
الى غير ذلك من النظاير الشايعة والاصل الحقيقة على
ان المناقشة في المثال غير مرضي قوله او عرفا بان
يمتنع في مجرى العادة تصوره بدونه كالحاتم
والجود فقد اختاره مذهب اهل العربية لانه لا ريب
فهذا المعنى ساقط عن درجة الاعتبار غير مستحسن

والعذر باختلافه بحسب العادات غير مسموع فان
الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع قوله
ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع
له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ
فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل
قط فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا
عليه بالمطابقة وهذا هو التقديري فقد اختار ههنا
كون الدلالة مستلزمة للقصد وهو مذهب اهل
العربية وفي المقام كلام طويناه على غرة لضيق المقام
ولا عكس اي المطابقة لا يستلزم شيئا منهما
اما التضمن فلتحقق البسايط واما الالتزام فلجواز ان
يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعي الجواز
بمعنى الاحتمال العقلي فهو قايم لكن لا يفيد العلم بعدم
الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان
اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم
بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام

في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما
يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا
بسيط له لازم في كل استلزام التضمن بلا التزام
كما في استلزام المطابقة والالتزام واما عدم
استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر مطلق اللزوم
اللزوم العرفي كما هو راي المص واما اذا شرط العقلي
فلا لتوقفه على ثبوت بسيط له لازم عقلي وربما
يُمنع قوله والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى فمركب جرى هنا على المشهور وانت
خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره
في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم
لا للتفهيم قوله اما تام وهو ما لا يكون السكوت عليه كما لسكوت
على المسند اليه دون المسند او بالعكس او كالسكوت
على الادوات التي هي نواقص الدلالات كفي ومن قوله
خبر وهو التام الصادق او الكاذب قوله او انشاء
وهو التام الذي ليس بصادق ولا كاذب قوله

قوله واما ناقص لا يكون تاما قوله تقييدي ان كان الثاني
قيدا للاول وصفا كان او مضافا او غيرهما كقولك
ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيد قوله او
غيره كفي الدار بل الدار قوله والا فمفرد وهو ان استقل
اي في الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة
غير ملحوظ بالتبع قوله فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة
كلمة المراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا
للزمان ولا ينافي ذلك اشتراط كونه في مادة متصرف
فيها فلا يرد ان هيئة نصر في مادة جسق غير
دالة على الزمان ولا في مادة حجر وقيد الدلالة بالهيئة
مُغنٍ عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن قيد
الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان
مطلقا قوله وبدونها اسم وهو ما لم يدل اصلا على
الزمان او دل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح
قوله والا اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال
معناه بالملاحظة قوله فاداة يدخل فيها الكلمات

الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال
كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على
الكون في نفسه بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعده فهذه
الكلمات انما يدل على نسبة الى موضوع غير معين بحسب زمان معين — شيء ح
معين فيكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على ان
الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات انك — الدلالة
اذا قلت في مثلا [illegible] او في جواب سؤال اوكان
كذلك لم يقف الذهن معهما على معنى محصل فهما يعتبر كان
في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان
على نسب لا يعقل الا بعد تعقل ما هي نسب بينهما فلا يصلح
افرادهما لان يوضع احدهما موضع الركن او يبتدأ بهما او
يخبر الا ان يقترن بهما لفظ آخر يتمم نقصانهما فيصلح ان
يخبر بها وعنها وجميعها اما دال على نسب غير معينة
اي نسب هي مرآة تعرف الغير فتعينها تابع لتعيين الغير
كفي وعلى فانهما يدلان على النسبة الظرفية والاستعلائية
وهما خود تبين على وجه يكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف

بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان دلا على النسبة لكن
لم يؤخذا من حيث هي آلة لتعرف حال الغير ولذلك هما
اسمان واما دال على سلب نسبة كغير فانه دال على
سلب الاتحاد وهذا الكلام للشيخ مع شرح ما له وتشبيه — نسبة ح
تلك المعاني بالمرآة مما اتفق عليه كل المحققين حتى — كله ر
ان الامام حجة الاسلام صرح به في الاحياء ويشهد به الفطرة
السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه قوله وايضا
تقسيم آخر لمطلق المفرد قوله ان اتحد معناه اي بالعدد
بمعنى انه لا يكون له معنيان قوله فمع تشخصه وضعا علم
فان قلت الضماير واسماء الاشارة داخلة في هذا
القسم لان معناها متشخص وضعا بناء على انها
موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه
المتأخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان
ينبغي ان يقال بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت
هذا التقسيم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضماير واسماء
الاشارة على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا

فهي خارجة عن المقسم لا يقال اعتبار التشخص في معنى الضمائر
واسماء الاشارة ثم اذ ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس و
الاشارة قد يكون اليه ايضا كقوله تع الكم تحصنون بهذا
السواد لانا نقول يبقى النقض بضمير المخاطب والمتكلم
والاولى في الجواب ان يقال ان المص لا يقول بهذا التحقيق
بل بانها موضوعة للمعنى الكلي لا انه يترك استعماله فيه
والتزم استعمالها في الجزئيات فهي من المجازات
المتروكة الحقيقة فتشخص معانيها بحسب الاستعمال الطارئ
لا بحسب الوضع فلا يدخل في قوله تشخصه وضعا واما
العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطقيين لان نظرهم
الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وانما دخله اهل
العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب
تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما في
الكليات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة
على الافراد كما هو التحقيق واما لم يجوز ذلك وقيل انها موضوعة
للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا

٩٨

فلا اشكال قوله وهذه متوقف على ان تفاوت افراده
اي في صدق هذا المعنى عليها قوله والمشكك ان
تفاوتت بالاولية والاولوية لا يقال الاشدية تشمل الاولى ايضا
فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف
المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار
الاولوية وان كان الاقدم اولى لكن يفهم من ذلك
ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل قسما اخر قوله وان كثر
فان وضع لكل فمشترك اي ابتداء اذ المنقول العرفي
موضوع قوله فمنقول ينسب الى الناقل شرعا كان او
عرفا عاما او خاصا قوله والا فحقيقة في المنقول منه
ومجاز في المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا
يكون بحسب كل معنييه داخلا في احد الاقسام السابقة
فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما ثانيا
قوله المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي
اي ان امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين
فجزئي اي يكون سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف ذلك

بان يقطع العقل عن الخصوصيات المقارنة لها وبمجرد النظر
الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين
فهو جزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن
فانه يقع مقدم الشرطية في هذا النظر وتاليها في قولك ان
كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا ومكرر فالفرض
ههنا ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذي مر كما انه في قولهم
يمتنع فرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا
وربما يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية
معقولة بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة
الخيالية من البيضة المعينة مثلا ينطبق على كل من البيضات
المعينة بحيث يجوز في العقل ان يكون هي هي وايضا صرح
الشيخ بان الطفل في مبدأ الولادة لا يفرق بين صورة
امه وغيرها بل يدرك منهما شيئا واحدا او جعل ذلك
احد قسمي الفرد المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك
شبحا ويجوز عقلا حينئذ ان يكون زيدا او عمروا فيلزم
ان يكون هذه الصور كلية لانا نقول ليس شيء من

هذه الصور امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا
يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية بيضات كثيرة
في الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة
نعم يشتبه عليه الامر ويتردد في انها هل هي هذه ام غيرها
واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس ليجوز صدق
تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من
حيث هي لا يقبل الكثرة عنده اصلا واما الشبح ضعيف البصر
فحاله حال البيضة ومن ههنا يتفرع ان تحقيق معنى الكلية
والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز العقل تكثره
خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع
الاغماض عن الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي قوله
امتنعت افراده كشريك البارى تعالى عن ذلك علوا
كبيرا قوله او امكنت ولم توجد كجبل من الياقوت
قوله او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس
افراده في هذه الشمس المشاهدة قوله او امتناعه اي امتناع
الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب

بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد
افراد الواجب تعالى الله عن ذلك ويمكن الاعتبار
عنه بانه اراد بامكان الافراد جنس الفرد اعم من
ان يكون واحدا او كثيرا او لو قال بدل او تركه او لكنت
او لا لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن
جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض قوله او الكثير
مع التناهي كالكوكب قوله او عدمه كمعلوم الله تعالى
مقدوره قوله والكليات خص البحث بها اذ
لا بحث في الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس
كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب في
الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين
او التساوي ولا في الثاني الا التباين او العموم المطلق
وما قيل من انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا
الضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما
مختلفا فهناك جزئيان متباينان او واحد فليس هناك
الا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة واخرى

واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا
فلا يتغاير ان تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب
الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة
كما هو المتبادر من العبارة لان جزئيا واحدا باعتبارات
متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا
اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها عليها فيراد من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك ان التغاير
الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فان
النسب يشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين
بالاعتبار فما وجه تخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات
وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ثم فان الكلي على
ما حقق انما هو امكان فرض تكثر المعنى الواحد في النفس بحسب

الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة ولا صدق مع مفهوم آخر على ذات واحدة والمتحقق ههنا هو الشاخذ دون الاول

هذا اذا كان الاشارة بها الى فرد معين واما اذا كانت الى حصصها فهي في حكم الاشارة الى فردين متغايرين

والقضية امتناع حمل الجزء الحقيقي وما فيه من البحث على ما هو صحيح يليق به ان شاء الله تعالى قوله ان تفارقا كليا اي ان لم يصدق

واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر قوله فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحجر وان كان هذا لا يكاد ان يكونا

متصادقين جزئيا قوله والا اي وان لم يتفارقا كليا قوله فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان اي ان

صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر قوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتأتى

منه الا الكلي من الجانبين ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه

بعد ذلك قوله او من جانب قوله ونقيضاهما كذلك اي

متساويان والا لكذب نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق على ذلك البعض الذي كذب على بعض

ما صدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف مثلا يصدق

كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق فبعض اللاانسان ليس بلاناطق

يستلزم بعض اللاانسان ناطق هف وههنا شك مشهور

وهو ان بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة

المحصلة لصدق الاول بانتفاء الموضوع بخلاف الثانية

فربما كان نقيضا المتساويين مما لا وجود له بحسب نفس الامر

كنقيضي بعض المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن فان قولنا

بعض اللاشيء ليس بلاممكن لا يستلزم بعض اللاشيء ممكن بل يمنع

المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقيضي بعض

الامور الشاملة فان نقائض غيرها يصدق على ما عداها حتى

يكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع يتلازم السالبة

المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال من انه يجب

فبعض الناطق انسان

عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة باد خالها فى القواعد لاختلاف الكلام مع الكلام غيرنا والغرض بعثه به فى البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا باس باغفالها وقد يجاب بان النقيضة المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول فى قوة السالبة يصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة المحمول فى قوة الموجبة مستلزمة لها وتحقق معنى التناقض المحمول فيما فيه فى موضعه انشاء الله قوله او من جانب تحوى العبارة او تصادقا تصادقا كليا من جانب اى تصادقا كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اى الذى صدقه كلى اعم مطلق والآخر اخص مطلقا قوله ونقيضهما بالعكس اى نقيض الاعم مطلق اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان

باهمالها خ ل

سالبة

يتصادقان

ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان هف اعلى مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان ان كانت معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة محصلة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب كالجواب واما الثانى فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيضى الاعم والاخص مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا لما مر او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شىء من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم قوله والا اى وان لم يتصادقا كليا لا من الجانبين ولا من جانب قوله فمن وجه اى فهما اعم واخص من وجه قوله وبين نقيضيهما تباين جزئى وهو ان يتفارقا فى الجملة سواء تصادقا فى الجملة كما فى العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا كالمتباينين فان التباين الجزئى انما يحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره فى نسب الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب فى هذا

جنس يحصل باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين
جزئي لان العينين يصدق كل منهما بدون الآخر فالنقيضان
ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه
وفيه نظير ما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين
الجزئي ههنا ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع
جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق
في الجملة نعم يصدق المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم و
الاخص من وجه فليست النسبة في النسبة والقول
بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد
له ركيك والجواب ان يقال الحصر في هذا المقام انما
هو للكليين في هذه النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان
او متباينان او اعم واخص مطلقا او من وجه لا حصر
النسب في الاربع فكون التباين الجزئي من النسب
لا يقدح في الحصر المقصود وهو ظاهر قوله كالمتباينين
فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من
الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه

وجه ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول
فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والانسان مع ان
بين نقيضيهما وهما اللاابيض واللاانسان ايضا عموم
من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان
مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموم من وجه وكذا ليس
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
عموم من وجه اما الاول فلما مر من اللاحجر واللاحيوان
واما الثاني فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية
مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان والناطق ايضا
مباينة كلية قوله وقد يقال الجزئي للاخص اي للجزئي
معنيان احدهما ما مر ويسمى بالجزئي الحقيقي والثاني هو
الاخص من الشيء اي مطلقا لا مطلق ويسمى بالاضافي
وهذا التعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم ان معنى الاخص
فتفسير الجزئي الاضافي به فلا يرد انه تعريف الشيء بنفسه قال
بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان من
جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها من

الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات القضايا
فالاولى ان يقال في تعريف المندرج تحت كلي اي الموضوع
لكلي ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره في حاشية المطالع
المتبادر من كون الشي مندرجا تحت آخر ان يكون اخص الشي بعينه
منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يرادفان العام
والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا عدم
المساوي من جزئيا اضافيا للآخر فمن ثمة ترى بعضهم
المندرج تحت كلي الموضوع لكلي ويريد به ان يقع موضوعا
له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من
الشي جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال في القضايا
نعني بج ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن او في الخارج وقت
الحكم او غيره وقت الحكم ولو في المستقبل ويكون ذلك الشي
من جزئيات ج وذكر كل من القيود فائدة وقال لولا
من جزئيات ج يخرج ما يسمى بج ان صدق عليه ج
بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى بج مما صدق
عليه ج داخل في الحكم العقل لما قاله من عدم المساوي من

١٠٤

من الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك
لكن الشيخ في الشفا قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات
الشخصية فقط ان كان المعنى نوعيا او النوعية والشخصية معا او فصلا قريبا
ان كان المعنى جنسيا ولم يتعرض للامور المساوية اذ
قصر الحكم في الافراد الشخصية النوعية وظاهر عدم دخول
المساويات في شيء منها قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي
اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج
تحت كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام فيكون
جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا
لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة
الى الجسم قوله والكليات خمس اي خمسة انواع قوله الاول
الجنس وهو المقول على الكثرة اي الكثيرين المختلفة الحقائق
في جواب ما هو حذف لفظ الكلي لاغناء المقول على الكثرة
عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات الا
لان ذكر
انه ليس المقصود بالذات منها مجرد التمييز بل الاحاطة
بالماهية والتمييز مقصود بالعرض وما يقال من ان معنى
منها

الكلي هو المقول على كثيرين بعينه لا ان الكلي يدل عليه اجمالا و
المقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين
المقول بالفعل والا يخرج المفهومات الكلية التي ليست لها
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح
لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما
مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض صدقه على كثيرين
ولو اخذ المقول في التعريف على وجه يمكن فرض مقوليته عليها
لدخل في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة
اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى
المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية
بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فلا يرد عليه لو كانت
كانت التراميه وهي مهجورة في التعاريف واما ثانيا فلان
الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا
لشي فلا باس بخروجها ومن هنا يتضح ان المنحصر في
الخمسة هو الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر بل الظهور
حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فظهر ان كلا
[illegible]

كلا من الخمس فرد منه اولا نه قصد رسم الناقص ايجازا قوله
المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري
فيهما معا على ما صرح به الفارابي في المدخل الاوسط بل الشيخ
في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال
ولا يحمل على شي حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا
اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على
جزئي مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات
كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم
ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا
وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئيه كما في قولك بعض الانسان
زيد قوله على كثرة يخرج الجزئيات فانها لا يصدق الا على
ذات واحدة وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية
وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول
البعيدة والعرض العام وساير الخواص فان شيئا منها
لا يقال في جواب ما هو به ينطبق المعرف على المعرف
[illegible] [illegible]

قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان قد علم ان الجنس
مقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا
للسوال عن الماهية وعن مشاركاتها لا محالة فان كان بعض هو
هو بعينه جوابا للسوال عن الماهية وجميع المشاركات
كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا
سيل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو
الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب
عن السوال عن الانسان وجميع مشاركاته في الحيوانية
قوله والا فبعيد كالجسم اي وان لم يكن الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل
كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السوال بما
هو عن الانسان وبعض المشاركات فقط اعني
الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع
المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية
بل الجواب عنها الجسم النامي والله اعلم انه لو قال فان كان

كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الى آخر ما قال
لكان اخصر واظهر قوله الثاني النوع وهو المقول ثاني
على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو يعرف فوايد القيود
لما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على
الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سيل
معين هو عن زيد وعمرو وفرس بما هم فالجواب الحيوان فلا بد
من قيد فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول بالذات على
المجموع وهي مختلفة الحقايق لكن يتحقق في ضمنه على الاثنين و
المتبادر من المقول على الكثرة المتفقة في جواب ما هو
هو المقول عليها صريحا لا ضمنا قوله وقد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو النوع يعني ان
النوع يطلق على معنيين احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو
الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
فقوله الماهية اي الامر الكلي وقيل ان الماهية يدل التزاما
على الكلية فيخرج الشخص ولا بد من قيد ليخرج الصنف اذ
يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس

في جواب ما هو وقيد الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا
اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت
للعام والخاص كان ثبوته للعام اولا وللخاص ثانيا
لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية
مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس
يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي
فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف
ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد
بالماهية ماهية ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل
الاجناس المتوسطة اذ يراد الاعم من الماهية المختصة و
المشتركة قوله ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما
عموم من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية التحصل الاول
قد انتهى تحصله ثم نخص باسم الحقيقة بخلاف الثاني فانه
لا يعتبر فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من
الاجناس فخص باسم الاضافي قوله لتصادقهما على الانسان
فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو ويتحقق

مختلفة الحقيقة فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينها الا بالاعراض
المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس
مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا قوله
وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى
الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو و
ليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة الحقائق قوله
والنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول
فلاتفاق افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها لا يدخل
تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض
لكن العرض ليس جنسا لما تحته لانه بسيط وكلا الوجهين
ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس له
عاليا وربما كان له جنس معروف اذ المنحصر في المقولات
هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان البساطة
العقلية ممنوعة والخارجية لا تجدي نفعا والمقصود في كتب المنطق
واما القدماء حتى الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت

الثالث

ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيطا لا
جنس له قوله ثم الاجناس مترتبة متصاعدة في العموم
منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه قوله ويسمى جنس الاجناس
لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في
جواب ما هو فلما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس
قوله والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل قوله
ويسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب
الا فيها باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات
قوله الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته يطلب باي شيء ما يميز الشيء عن غيره بشرط
ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيد بفي ذاته
او في جوهره او ما يجري مجراه كان طالب المميز الذاتي اما عن جميع
الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب او البعيد فتعين في
الجواب احد الفصول وان قيد بفي عرضه كان طالب المميز العرضي
العرضي اما عن جميع الاغيار او بعضها وهو الخاصة المطلقة
والاضافية فتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق كان

كان طالب المميز كيف ما كان فيقع في الجواب اما الفصول او
الخواص قوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على او بدونه
على اختلاف النسخ ومعناه اي شيء هو معتبرا او ملاحظا في
ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه قوله فان ميز عن المشارك
في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب
قوله او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة
المتن ان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان له قسم آخر يميزه
عن المشاركات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية
المركبة من امرين متساويين فانه ان امكن كان كل
منهما فصلا له وربما يقال مع القول بالفصل المميز عن
المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة ان
القريب والبعيد لا يجري الا في المميز عن المشاركات
الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه من امرين متساويين
كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه
مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب

التاويل صح — المشارك له — فان امكن له — مركبا منهما

والبحث يجري في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام ابحاث طويلة لايليق بهذا المقام قوله واذا نسب الى ما يميزه فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه قوله والى ما يميزه فمقسم اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجود او عدما قسمان فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء قوله ولا عكس اي كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه فافهم قوله والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم للعالي قسم للسافل الا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا فافهم قوله الرابع

الرابع

الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا او

١٠٩

او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفها بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الاجناس العالي فلذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة يختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية يختص به بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريفها مطلقا لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا قلت الخاصة التي هي قسيم للكليات الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفا قوله الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء على ما حقق انفا من معنى الخاصة التي هي احد الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيتداخل الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يجري بطابل فافهم قوله وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية فلازم

الخامس

فان الشيء يتسابق الوجود وانا لم يعقل عن الماهية لم يجعل
لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى اللازم نحو تقسيم الشيء الى
نفسه قوله فاللازم بالنظر الى الماهية او الوجود اقول فان يمتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع الانفكاك عن الماهية
مطلقا اي بحسب كلا وجوديه بمعنى انها حيث وجدت كانت
متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة
زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع الانفكاك
عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود
الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد الذهني او
قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل
لازم الوجود بالسواد للحبشي قال فان السواد لازم لوجوده
وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته ماهية الانسان ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان اسود ام
السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان
الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي
بحسب وجودها في الخارج فغير كلامه بحسب الظاهر في قوة

في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل
لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وان
المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق
بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود
تلك الماهية والتحقيق انه اذا اريد بلازم الماهية ما يلزم
النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما
يلزم صنفه التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه
لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال
لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرنا
فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما
للنوع او للشخص من حيث هو شخص ومحصول ما ذكرنا ان
اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود معين
فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول في كليهما
يسمى لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد ليس لازما
للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز ان
يزول سواده بعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي

مرض — طبعه

الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالجبلة او بغيره
فيخرج من الجنس بذلك المزاج وان قوله في الجبلة ان
المراد بالجبلة سواء ذكره اسم الطبيعة والتخلف بعارض لا ينافي
ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج قوله يتبين بلزوم
تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
وغير بين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان
احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين
بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم
وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه كون
تصورهما مع النسبة كافية في الجزم باللزوم اذ يجوز ان
يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران
مع تصور النسبة في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين
الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج
الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان الوسط ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال كذا و ما لا يكفي تصور الطرفين فيه
ثم

فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى قوله والا
فعرض مفارق يمكن جواز مفارقته قوله يدوم او يزول تقسيم
للمفارق الى الدائم والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة
باللزوم بالمعنى الاعم الذي هو المراد ههنا اعني امتناع الانفكاك سواء
كان ناشيا من الذات او غيره لان دوام المسبب لاجل
دوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته يمتنع ارتفاعه ولا انفكاكه
عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشاؤه الذات فلا
يجري ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم القول لو اريد بالدوام
ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع كالاعراض التي
لا يمكن بردها من تفرق الاتصال وغيره وبالزائل ما يزول
مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك قوله بسرعة كالنوم قوله
او بطوء كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله مفهوم
الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد قوله يسمى كليا
منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية قوله
ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من
الحقايق قوله والمجموع اي المعروض مع العارض عقليا قوله

اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية
لا يجب المجانسة قوله وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي
وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان
نوع طبيعي والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه قوله
والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب
المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة
للكلية من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج
بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في
اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام
الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس
بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان او وضع
بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من
الوجود وانت يتاتى لك ان تتامل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان
قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه
المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على سبيل الاشتراك
الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما

فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود
فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس او
لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج
التفتيش من المحسوسات ما ليس بموجود وهذا اعجب — بمحسوس
وان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار معين
وكيف معين لا يتاتى ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك
فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من
هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس
بتلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن
الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته
الاصلية التي لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول
صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح بنظيره
ايضا من القدماء لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما
اشار اليه المصنف ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما
صرح به الشيخ قاطع في وجود امر آخر فالوجود واحد و — بوجود الشخص
الموجود اثنان ولو قال المصنف بعين وجود افراده لكان احسن

فصل

مذهب القدماء وتحقيق الحق في هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام
معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه والقيد الاخير (لافادة تصوره)
لاخراج المحمول الذي لا يكون لغرض افادة التصور والمراد بالافادة
ما هو صفة المقول لا الصفة القائل ليشمل المعرف الذي يحصل
الانسان بنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف
تصوير محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل
عليه قلت المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو
اي شي المقصود منه التصوير ضرورة انها من المطالب
التصورية مع انها تحمل على مسؤول عنها في الجواب هذا هو
التحقيق ومن اراد المحافظة على ما قرره بعض المتأخرين من
انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شانه ان
يحمل عليه الا ان عدم الحمل بالنسبة الى المحدود من اصناف
المقول في جواب ما هو مع تفسيرهم المقول بالمحمول يخدشه (يخدشه)
هذا ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره
تصوره لانتقاضه باللوازم بالنسبة الى الملزومات البينة
تصور الشي او ا

البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور
معرفها على ما قيل فان ذلك ممنوع لان تصور الماهية قد يحصل
بدون المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب الا ان يقال (معرفها او ل)
في جواب النقض من ان المراد الاستلزام بطريق النظر
بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا
وان البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات
لا يخلو عن صعوبة وتكلف قال ويشترط ان يكون مساويا
واجلى اي في الصدق سواء كان لازما او غيره قوله فلا يصح
بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار
الحمل فيه واشتراط المساواة في مطلق التعريف ليس
مذهب المحققين قالوا المقصود بالذات من التعريف
التصوير سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وللصناعة
في تعريف مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها ثم يشترط في المعرف
التام قال ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر
الحدود وما كان منها اعم من الاسم المحدود وكان ذلك
حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يلزم نوعا من الشي

ويساوي المفهوم من اسم ذلك الشي كان ذلك حدا كاملا و
ما كان منها اعم او اخص كان ذلك الاسم رسما ناقصا اذا
كلامه ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن والمصنف
ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجي فان قيل اذا لم يجز
التعريف بالاخص كما هو مذهب المص يلزم ان لا يصح تعريف
المعرف لان ما ذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من يذكر ور
مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان معرف
المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات
والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا
الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قوله
ما يقال على الشي لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف
يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق
وانما كان يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال الى آخره مع
وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع وصف
فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف
المعرفية اليه خرجه عن كونه معرفا فالحاصل ان الوصف منشأ

منشأ الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته
والاقرب ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص
بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد
المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص
بعرفي ور بهذا المعنى بل هما متساويان بحسب الحمل المتعارف اذ كل
فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشي لافادة تصوره
لافادة تصوره ور وكذا كل فرد مما يقال على الشي الخ يصدق عليه انه معرف والنسبة
الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل ما يقال على الشي لافادة
تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بعرفي
المعرف الطبيعية فافهم قوله والمساوي معرفة اما بان يكون
كالمتضايفين ور مساويا له بالضرورة كالمتضايفين نحو تعريف الاب بمن له
الابن فانهما يعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا
له بالنظر الى من يعرف كتعريف الزرافة بحيوان يشبه
جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر قوله والاخفى سواء كان

اخفى بالعزازة بان يتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بانها ليس
بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا ان يتحرك ١٢
او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه ان
يكون اخفى كتعريف النار بالجسم الشبيه بالنفس او لا كتعريفها الشبيه ١٢
بانه الحقيقة المطلق لمن لم يتصور الحقيقة قوله والتعريف بالفصل
القريب حد ناقص حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا وكونه
على كونه عرضيا ومدار التمام فيها الاشتمال على الجنس القريب
واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح
به الشيخ في الحكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه
بتمثل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدران
والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروا العدم مدخلية
الصناعة في جزئه الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت
بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفقت حصل تصور كنه
المعرف فليس فيه الحركة الثانية التي هي تحصيل صورة الكل
وفيه نظر اذ المركب من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم
الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان

حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره فعلم
انه من تقديم احدهما بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود
وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة
مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان
الصناعة كافلة لتحصيلها باعطاء قواعد تميز بها تلك الاجزاء
عن العرضيات قوله ولم يعتبروا بالعرض العام فقد اعتبره
المتقدمون في الرسم الناقص قوله وقد اجيز في الناقص رسوم ناقصة ١٢
ان يكون اعم وقد سبق انه مذهب المحققين قوله كالتعريف اللفظي
هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم
سعدانة نبت اصلا موثقة والتعريف اللفظي عند المحققين من
المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب
التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض تعيين ما وضع اللفظ منه
له من موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب
التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس
كذلك كما اذا قيل الغضنفر موجود ولم يفهم السامع معنى الغضنفر
فقلنا انه الاسد لتحصيل تصور معناه فذلك من المطالب

التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلبما الاسمية على
جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده
فلا يمكن طلب حقيقته و لا التصديق بهلية المركبة فان ذلك الكلام
انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلبما الاسمية كما لا يخفى
والتفصيل ان للتصور مراتب ادناها ان يستحضر في المدركة
صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك
ابتداء فلا تصور للطلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى
بالنسبة الى العالم بالوضع فيفهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة
المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف
معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلا محال فيقال اي
خلا فيجاب بانه بعد موهوم فهذا التعريف لفظي والغرض منه
احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من
حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه ولا به
من مطلب ما واعلاها ان يحصل صورة غير حاصلة في
الخزانة وبينهما مراتب متفاوتة وانما التصور الكنه وذلك بالحد
التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية كما ذكرنا

ذكرنا لا لما قال بعض افاضل المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع
له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك
لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه
بل الغرض منه تصوره بذاته كما هو في مثال الخلا فان المخاطب طالب
لتصور نفس المخبر [illegible] لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ
اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف
ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ
وذلك ظاهر لا ينكره منصف واما التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لاي معنى كان كما هو شان اللغوي فخارج عن المطالب
التصورية بل هو بحث لغوي كامر قوله القضية قول يحتمل
الصدق والكذب القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا
التصدقات
الى اخر عباراتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد
باحتمال الصدق والكذب ان يجوز العقل بالنظر الى مفهومه
مع قطع النظر عما في الواقع ومنشا ذلك اشتماله على نسبة هي
حكاية عن امر واقعي فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة
وعدمها بخلاف النسب الانشائية والتصورات فانها ليست

حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب نظير ذلك ان
النقاش اذا قصد نقش صورة زيد انها حكاية عن زيد فيجري
عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا قصد مجرد النقش
الشئ و من غير التزام ان نقش المطابقة فلا يرد عليه التخطئة اصلا لان
كل نقش انموذج حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان
مثلا يشير قول القايل كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا
اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة
المحكي عنه بين الحكاية والمحكي عنه نظيره ان يقصد النقاش ان ينقش صورة
على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتبار لا طايل تحته بل
غير محصل لا يجري فيها التخطئة ولقد اجاد صاحب المفتاح حيث اصاب ا
قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة
الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ادراك ان
زيد قايم سواء كان زيد قايما في الواقع او قاعدا او لا شك انه
اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع
بالذات اجتماع ثبوت الشئ مع انتفائه هذا واورد على التعريف
انه دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها عدم

عدم مطابقته واجيب بان الصدق بديهي او هو مطابقة الحكم
الذهني وفي انتسابه نظر لان التصورات مطابقة ولا يوصف
بالصدق اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره
من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من
التعريف التنبيهي احضار الشئ في المدركة بعد حصوله في
الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امور يتوقف في امور
الحصول عليه ذلك الشئ اذ كان تصوره مستلزما لتصور الشئ
لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات
والتذكير نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا
تعيينه من بين تلك المعاني فنقول ذلك الذي هو جنس الانسان
فبهذه الاضافة يتعين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور
فان كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة او
سالبة القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شئ لشئ وهي
الموجبة او بسلب شئ عن شئ وهي السالبة اما شرطية وهي التي ليست
كذلك اقول ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وجوده
ليثبت له شئ اقول والمحكوم به محمولا تشبيها له بالامر المحمول على

غيره لكونه مثبتا له ولكونه مثبتا عليه من حيث ان ثبوتها فرع
ثبوته في نفسه اقول والدال على النسبة رابطة قال الشيخ
في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة
بل يحتاج الى ان يكون الذهن ايضا تعقل مع ذلك النسبة التي
بين المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ اذا اريد ان يكون دالا على
هذا في العبارة يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي
للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط
بينهما ثم قال الظاهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر
المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال
على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما لغة العرب فربما
حذف الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
هذا الكلام وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك
مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثبوتية بين الموضوع والمحمول
هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان
اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتاخرين حيث راوا

راوا ان في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم
اذ ما لم يتصور النسبة لا تحصل الشك وعند ارتفاع الشك
ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان
لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله ولكن فيه
مجال اذ لا محيد ان يلتزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه
المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت
في الادراك فانه في الاول يدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني
بالادراك الاذعاني وقد نبهت فيما سلف على ان التفاوت بين سبق ٦٧
الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس هاهنا باه الوحيد ان
فليتامل هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا لا
يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت واضمر معناها
اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكليات اقول وقد
استعير لها هو وشبهه لا ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا
يكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم
لانه عين المرجع في المعنى فقال القوم الرابطة لانهم لم يجدوا
في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية نحو

في الفارسية و"استين" في اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى لفظ
لفظة هو ليصح تشابه بهذا ما ذكره المص واقول قد صرح به في الشفاء الشيخ
على ان لفظة هو ههنا اداة حيث قال واما لغة العرب فربما فيه
الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور
ربما ذكرت كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظة
هو جارت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر
بعد ما دام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان تدل
بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء هذا الكلام مع بنفسها ظ
انه قد جعل بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقل عن بعض
البصريين واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من اتيان
الفصل ما ذكرنا اعني رفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا و
انخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع
وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عديم
التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني
كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا متكلما ومخاطبا وغائبا

وغائبا لعدم صرافته في الحرفية ومثله كاف الخطاب في ذلك المعرف
لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا
اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين
ايضا فما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه
بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف
اتي به للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف
الخطاب وتاء العينية في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص
مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لم يرضوا به فانهم لا يرضون ظ
يصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترط اهل
العربية من كون الخبر ما يلتبس بالنعت او نظايره بل يجوزون
مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا
به فان قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات
الاعرابية اذ المفردات ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد
واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب
دالا على الربط قلت المنطقيون يصرحون على ان الرابطة
لفظة هو وهي ونظايرهما فلا يكون علامات الاعراب

رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند
اهل العربية والانفهام معنى الرابطة عندهم من تلك العلامات
بطريق الالتزام لان تلك العلامات يدل على تلك المعاني المعتورة
التي لا يكون بدون الرابطة قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء حكم فيها بثبوت شيء عند
شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك ويسمى متصلة او بانتفاء
شيء عند آخر او سلب ذلك الانتفاء ويسمى منفصلة وسيجيء تفصيل نسخه
ذلك وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي
بثبوت المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت
التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته او كليهما في المنفصلة
كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى قوله ويسمى الجزء الاول مقدما
والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في القضية والذهن
المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر فان قلت والذكر
كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه
من خواص الاسم قلت لا نسلم انه من خواصه بل ان سلم

يسلم ذلك في الموصولية والحرفية فقط واما اهل العربية فلما كان
الخبر عندهم هو الجزاء والشرطية في منزلة الحال او الظرف ربما اطلقوا
كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق
فان الحكم على مقتضى تلك القواعد هو الارتباط بين المقدم والتالي
قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع
ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت
التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب
نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم في
ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط نفس الامر
وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي في
الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة
الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد
ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك
متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد اعني قيام زيد في ظنك فقط

فثبت ان ذلك متحقق في الواقع فيتحقق فيه مطلق في ضمنه ولئن
يتحقق فانه يحتمل من انه قد يصدق المقيد على الشخص مع كذب المطلق
عليه كقولك زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم
فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما في
نفسه او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المطلق
بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيد اما بينا ان ذلك المقيد
الصادق فاتقن ذلك فربما زل فيه اقدام اعاظم
الفضلاء قوله والموضوع ان كان شخصا لم يحتمل علما يشمل
مثل هذا حيوان قوله سميت القضية محصورة وشخصية لخصوص
موضوعها وتشخصه قوله وان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الحكم
الى افرادها قوله فطبيعية كقولك الانسان نوع قوله والا اي وان
لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد فمحصورة ان اعلم
التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعية قد اخذت
من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا
الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما مر ولذلك لا يصلح
الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في

في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي بلا زيادة شرط فيصلح
الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة
اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات الا ان
يكون هذا الوصف قيدا بل عنوانا تصلح للانطباق فلا جرم
ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما على جميعها وهو الكلية او على
بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الافراد
اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى
الافراد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر
الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال
من ان الافراد معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل
في النفس على وجه يصلح الة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر
معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم
عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس الافراد احد هو ذلك
الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك
يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك
الامر منطبقا عليها فيعرف احكامها بالفعل اذ تمهد ذلك

ويمكن توجيه كلام المعترض بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة
ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله الا ما يتعدى منه اليه
ان كان ظاهر كلامه منحرفا عن هذا التحقيق قوله فان تبين كمية افراده
كلا او بعضا فالمحصورة كلية او جزئية وحينئذ لا يقال قد تقرر — وما به البيان سورا صح
ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يتبين كمية الافراد فيها لانا
نقول الذي يتبين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد
تحققها او في بعضها وذلك الموارد هي الافراد ونسبة التبيين
اليها بالعرض كما اشرنا اليه آنفا من انها محكوم عليها بالعرض قوله — عليه
والا اي وان لم يتبين فيها كمية الافراد فالطبيعة التي هي مهملة لاهمال — قوله
بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه حيث يصدق الحكم على
الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها في ضمن جميع الافراد
او في بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع
المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة
شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا
الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان
نوع فيمكن ان المهملة تصدق الطبيعة فلا يستلزم الجزئية فان قيل — يصدق مع

فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما هو
مذهب الشيخ فنقول بل على فساده فغير مبني على ذلك لما ذكره المتأخرون حتى
لا يلزم ذلك قلنا ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل
في الذهن من الذات وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص كما
لا ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون الحكم
في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث
هي هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعية والجزئية فان
الطبيعة من حيث هي هي يصلح للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا
الاعتبار حكما كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد
من افراد الحقيقة او على الطبيعة من حيث هي هي والحق ان المهملة
يستلزم الجزئية اتم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض افراد
الحقيقة اعني الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي خصصها
بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال
في دفع شك من قال ان الجنس محمول على الحيوان والحيوان على الانسان
دار — مع ان الجنس لا يحمل عليه ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث
اعتبار تجريدها في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها وايقاع

هذا التعريف فيما اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بالنسبة الى الحيوان الناطق الى آخره
قال في بيان ذلك ثم قال و بالجملة ان يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض
الاوسط و على البعض الذي لا يحمل على الطرف الاصغر و شبه ذلك بان الحيوان يشبه و له
يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على الاشخاص كل فرس و ليس يلزم منه
ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح ان هذه القضية يصدق جزئية
و علم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية
او الاعتبارية الا ان التعارف ربما خصصها كالكلية [illegible]
بالافراد الشخصية او النوعية و الشخصية معا كما علم من كلام الشيخ و غيره
قوله و لا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا و هي الخارجية او مقدرا
فالحقيقية او ذهنا فالذهنية صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها
ضرورة ان ما لا وجود له اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس له وجود
ليس شيئا من مفهومات الاشياء فانه يصدق سلبه عنه فقسم الموجبة
تارة يؤخذ خارجية فيكون معناه ان كل ج بكل ج موجود في الخارج
ب في الخارج و صدقها مستلزم لوجود الموضوع و تارة تؤخذ حقيقية في الخارج
و قد فسرها المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة
فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو

١٢٣

لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر فان
معناه عندهم كل ما لو وجد كان عنقاء من الموجودات لو وجد كان طائرا الا
الحقيقية هي يخفى ان موضوع بهذا التفسير ان كان شمل من الخارجية الا انها
لا يشمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية محققة او مقدرة
بعض الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة في الخارج لا تحقيقا
و لا تقديرا او ممتنعا فانها لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع في الخارج
اصلا كقولهم كل كرة كذا و كل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء
كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي
اعظم من كرة الافلاك و المثلث الذي اضلاعه اعظم من قطر و مع
امتناعها في الخارج لا يقال افراد الموضوع كيف كانت يصدق عليها
انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول فيدخل في الافراد المقدرة
لانا نقول انها او لا فهم اخذ الامكان وجود الافراد و هذا القيد
يخرج ما ذكره انا نافينا فلو اخذ هذا القيد او لم يوجد اخذ امكان
صدق الموضوع على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتأخرين
في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار خارج بالنسبة الى مفهوم
القضية الكلية فان معنى قولنا كل كرة كذا و كل مثلث كذا الحكم [illegible]

ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا
فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زايد لا يقتضيه مفهوم القضية الكلية
التعارف ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية وغيرها ماخوذة بهذا
الاعتبار كما هو قائل بهذا الاعتبار وبعضهم فسروا الحقيقية بقولهم كل
ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل
فهو ب بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم المنطبق
على جميع المواد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف
بالعنوان على تقدير الوجود كذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير
الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذي راسين ماش بالاطلاق
اصطلاح وان لم يوجد الموضوع ولم يتصف بالمشي في الواقع فانه لو وجد بالفعل ح
بالاطلاق لكان ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من
الخارجي والذهني ولم يخصوا الافراد بالممكنة او التي يمكن صدق
العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع ان قولنا كل مجهول المواقف
مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقة من غير تناقض لان معناه ح
ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت
الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقية

الحقيقية آنفا وعدم صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا
كل انسان ماش لا يضر كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى الذي نسب
الى الشيخ في قولنا كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى
هو معنى الحقيقية الكلية حيث لا يصدق تخصص وانت تعلم ان المعنى
الذي نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب
الى الشيخ كشريك الباري ممتنع لعدم امكان صدق العنوان عليه
بحسب نفس الامر والقول بانها سالبة في المعنى تحكم غير مسموع
فان كل مفهوم نسبناه الى آخر فلنا ان نحكم عليه بالايجاب البتة
اعتبار ان المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ماخوذ في بعض القضايا و
اشمل مما هذا من ساير الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقية
الاصلية ويكون ما عداه من التخصيصات التي تقتضيها التعارف
وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على
الاشياء بالايجاب على انها في نفسها ووجودها يوجد لها المحمول
وانها يعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في
الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول ثم قال اما
الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الاثبات الذي ربما اشتمل عليها

حيث يرى ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه انها لو كانت موجودة في الخارج
وجود ما في الذهن لكان كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد انتهى كلامه
ثم ههنا نكات يجب التفطن بها الاول ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم
وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول
له واتحاده معه في الذهن ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان
خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما فان قلت ما معنى قول
القوم ان الحقيقية يقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر
امر اعتباري فلا فايدة في اعتباره قلت ان اعتبر في موضوع الحقيقية بيان
صدق العنوان على الافراد او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر
المقدر مع ذلك اعتباره لا اتفاقي فايدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو
مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد
كان متحدا بالمحمول الثاني ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
بل قد يصدق بانتفائه ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له
غيره لكن تحقق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعها
فيه حال الحكم الثالث ان المتاخرين اعتبروا القضية سالبة المحمول وحكموا
بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينهما

وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان
ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
قالوا ومعنى سالبة المحمول ان ج شي سلب عنه ب ومعنى سالبة
الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شي سلب عنه ب ومعنى السالبة
ان ج سلب عنه ب ولكن صدق السالبة لا يستلزم وجود
الموضوع كذلك صدق ثبوت هذا السلب له لكنا نقول فيه
نظر لان المقدمة القايلة بان ثبوت الشي للشي يستلزم ثبوت المثبت
له يستثني العقل منها الامر السلبي والقول بان العقل يستثني السلب
المحمول دون معدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا
اصلا فكيف يكون شيئا سلب عنه ب لا يقال المعدول مفهوم
مقارن للاستعداد المقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد
الذي هو وجودي لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون
بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو
موجود في الموضوع يصح ان يعتبر موجبة معدولة مع عدم استعداد
الموضوع للمحمول اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين
ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفا وانا

او جب ان يكون الموضوع في القضية الايجابية المعدولة موجودا
لا لان نفس قولنا غير عادل يقتضي ذلك بل لان الايجاب يقتضي
الصدق سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا
يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا
وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المحصلة المعدولة في انها يصدق على المعدوم من حيث هو معدوم
ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك بانا اذا
اخذنا حرف السلب مع ما لولا انفراده كان محمولا وحده اخذناه كشيء واحد
ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الايجاب كانت القضية موجبة فيفهم
من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه سالبة المحمول والمعدولة وان
الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء
المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون
قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن
لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت
صدق السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت
المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق سالبة المحمول على ما قررت

١٤٦

يقتضي وجوده في الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول
قلت المراد بالوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات
التصورية متساوية الاقدام في انها موجودة في نفس الامر فانها ههنا
لا محالة موضوع لقضية صادقة واقلها انها مغايرة لجميع ما عداها
ان ذلك موجود في مشعر من المشاعر او لا وعلى الاول ففي اي مشعر
فبحث اخر وبهذا القدر يثبت المساواة وبقي بحسب الصدق بحث
الرابع ان قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع وصدق
السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصصان عند المتأخرين بغير السالبة
المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم واما على ما حققناه فلا
تخصيص لعدم اعتبارها قوله وقد يجعل حرف السلب كالجزء
غيره وليس قوله جزءا من جزء اي من الموضوع او المحمول قوله
ويسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء معدولة اي معدولة الموضوع او
المحمول او كليهما ومن اعتبر سالبة المحمول ينبغي ان يقيد ما ذكره في
تعريف المعدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك
ليس جزءا من المحمول وان وقع في شرح المطالع ان السلب
خارج من المحمول في السالبة والسالبة المحمول معا مع تصريحه بان

في السالبة المحمول الجديد بعد سلب الموضوع عن المحمول و يحمل ذلك
السلب على الموضوع اولا بين الا انا قص محتاج في دفعا الى تحقيق
بان يحمل المحمول في عبارة على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب
قوله وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة نسبة المحمول الى الموضوع اما
ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة او دائمة او غير دائمة الى غير ذلك
فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة
المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في
الملفوظة يسمى جهة فان كانت القضية خالية منها تسمى مطلقة من
حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة قوله وما به
البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ
الدال معا فان الصورة الذهنية ان طابقت نفس الامر على
ما نفس الامر هو المشهور ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية
والا كذبت اذا تمهد ذلك فنقول القضايا التي يبحث عن كلها
من النسب بينها والتناقض والانعكاس تنقسم على قسمين منها
مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثانيهما
بسائط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط فقدم المصنف

المصنف البسائط لتقدمها بالطبع قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة
ما دام ذات الموضوع اي ما دامت موجودة فضرورية لاشتمالها
على الضرورة قوله مطلقة لعدم تقييد الضرورة والمعتبر فيها ثبوت
او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد تطلق الضرورية
المطلقة على ما حكم فيها بالضرورة الصرفة بثبوت المحمول للموضوع ازلا
ابدا كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة ويخص باسم الضرورية الازلية
والاول باسم الضرورية الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان انما
في وقت وجوده فهو ضرورية مقيدة بشرط اذ لو لم يوجد الانسان اصلا
لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة ثبوت الحي له تعالى
فان تلك الضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى
مستحيل بالذات فان قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود
لزم ان لا يتناف الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود
بالضرورة فانه صادق بان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب بان المراد
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده والوجود ليس
ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرط

وبه يعرف الفرق بينها في المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة
المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم
منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت
المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد تنبه له بعض المشتغلين علي
بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود
والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط
الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر قوله
او ما دام وصفه اي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني
قوله فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة
فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة
كما يجيء في المركبات ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة
بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف
والفرق بينهما انه يجب في الاول ان يكون للوصف مدخل في التحقق بخلاف
الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى
غيره الا ترى ان قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان تحرك الاصابع

الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت الكتابة وهو وقت
الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات
فكذا تحرك الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا وصدق الاولى بدون
الثانية حيث يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورية ذاتية
نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى
في مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كما مر في تحرك الاصابع والمعنى
الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبتت الضرورة الذاتية ثبتت في جميع
اوقات الوصف من غير عكس كما في قولنا كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا فان الاظلام ضروري له في وقت الانخساف وهو وقت
حيلولة الارض مطلقا مع انه ليس ضروريا له في سائر الاوقات وبين
المعنيين عموم من وجه اما في جهة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم
من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون المعنى
الثاني اعم في الجملة من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول
بدون الثاني في المثال المذكور فتدبر قوله او في وقت معين

اى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع
قوله وقتية مطلقة لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها
باللادوام او اللاضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهى اعم مطلقا
من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا من
المعنى الثانى لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات قوله
او غير معين اى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ما غير معين وذكر الوقت
فى القضية منتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة
فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذى رئة متنفس وقتا ما بالضرورة وهى اعم
مطلقا من الوقتية ومما مر ونسبتها الى الضرورية والمشروطة
بالمعنيين نسبة الوقتية قوله او بدوامها ما دام الذات اى ان
حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة قوله
دائمة مطلقة وبه المسمى بها مر لما مر وكما علمت ان الضرورة
ازلية فكذا ان دوام الثانى دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا
لا حال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورية الازلية
والازلية ههنا اخص مطلقا من المطلق كما فى الضرورية لكن
الدوام الذاتية لا يفارق الاطلاق العام فى قضية لكونها اكثر

١٢٩

الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من
الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها
من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها
وفيما مر فى تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل فان الممكن
لا يدوم الا لعلة يجب لذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب لذاته
ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة
بالمعنى الاعم اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات
الموضوع او عن غيره فلو قيدت الضرورة بما يكون ناشيا عن
ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان حذفت اعم فلا الا
ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع
قطع النظر عن الاصول التى تحققت فى الفلسفة فان العقل
فى بادى نظره يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظائف
الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التى اوقاتها فى
العلوم التى بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ فى بعض مواضع الشفاء
وهى اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما جميعا فى كل
انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها فى كل منخسف

مطلقا وصدقها بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية و
الوصفية مطلق وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من الحذر وعليك
بطلب الامثلة قوله او ما دام الوصف اي ان حكم فيها بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع قوله عرفية عامة اما العرفية فلان العرف يفهم
هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ
يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما قيل وقد يفهم
هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة
كما سيجي وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام
في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس
كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة
الوصفية يستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب
وتحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة لانها تتصادق في جميع مادة الضرورة من وجه صح
الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونها
في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدقان بدونها في
مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام
قمرا قوله او بفعليتها اي ان حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل سوى

كان في احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان
كاحوال المجردات قوله مطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى
هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعامة بالعموم صح
فلانها اعم من الوجوديتين كما سياتي وهذه القضية اعم من جميع ما سبق
كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون
اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة ولا يكون الاتصاف
بالعنوان ولا المحمول واقعا فيصدق المشروطة بثبوت الضرورة الوصفية
مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة
الدائمة يستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف
دون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة
ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت
على التقدير بل الثبوت في نفس الامر اذ ح يصدق المشروطة دون المطلقة
اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر
صدق المشروطة دون المطلقة اذ يمكن ان يقال ان المشروطة يستلزم
المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت على التقدير فيستلزم
مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة

مثلها فاكمل قد علمت ان القضية قد يؤخذ حقيقية وقد يؤخذ خارجية
واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت على تقدير وجود الموضوع المحمول صح
لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلا يؤخذ
المشروطة كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول
للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع
الانفكاك عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان
اعتبر فيها الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير
وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام
المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول
للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص
من الممكنة ولم يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة
كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت
المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان ثبوت
المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع
ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت
بحسب نفس الامر فحكم بما لا يفيد الا تغيرا في القاعدة الممهدة في

١٣١

في نسب القضايا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان
لا بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من
المشروطة شيء لانهم انما اثبتوا النسبة بين المعنيين على ما ذكرنا
فمن غير تفسير بما لا ارادة وبين النسبة بين ما قصده منهما
فلا نزاع له في المعنى قوله او بعدم ضرورة خلافها اي حكم فيها
بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة
السلب وان كانت سالبة فبعدم ضرورة الايجاب قوله ممكنة عامة اما تسميتها
بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة
الى الممكنة الخاصة كما سيأتي قوله فهذه بسائط يعني المعتبرة
لامكان اعتبار بسائط اخرى كما سيأتي بل سيجيء بسائط
اخرى معتبرة في ضمن المركبات لم يعتبر منفردة وقد وضعت
البسائط في شكل مضرس ووضعت النسبة بين كل اثنين
منها في ملتقى الخطين الخارجين من بين كل اثنين
كليهما تسهيلا للضبط على
المبتدي والله
اعلم واحكم
تم

[illegible]

يلوح الخط في القرطاس دهرا وكاتبه رميم في التراب

وصورة الشكل الضرب هكذا

	المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	[illegible]
الضرورية المطلقة	اخص من وجه	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	[illegible]
المشروطة العامة		اخص من وجه	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	اخص مطلق	[illegible]
الوقتية المطلقة			اخص مطلق	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	[illegible]
المنتشرة المطلقة				اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	[illegible]
الدائمة المطلقة					اخص مطلق	اخص مطلق	[illegible]
العرفية العامة						اخص مطلق	[illegible]
المطلقة العامة							[illegible]

ن
۴۹۸ H ۷